BSB

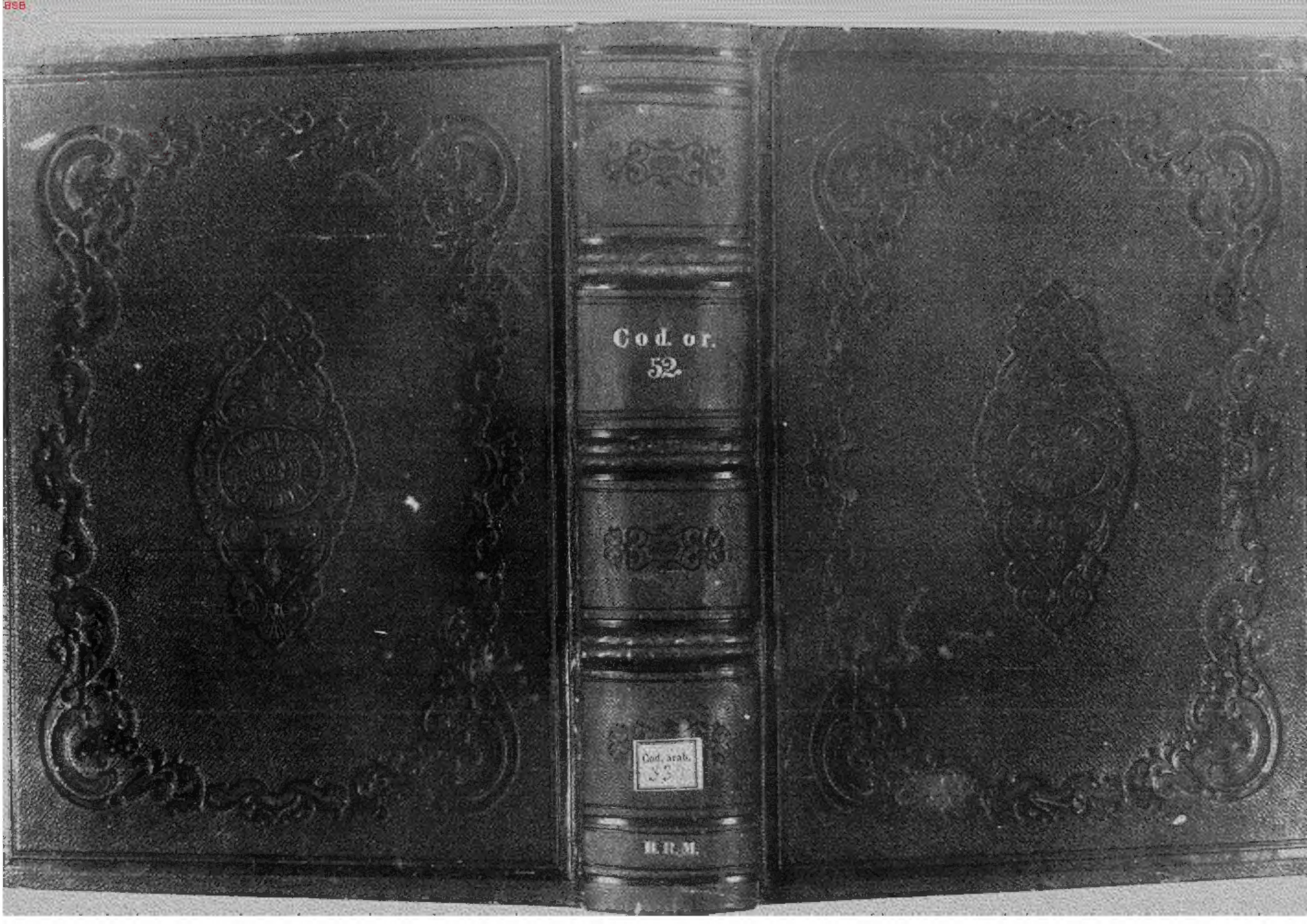

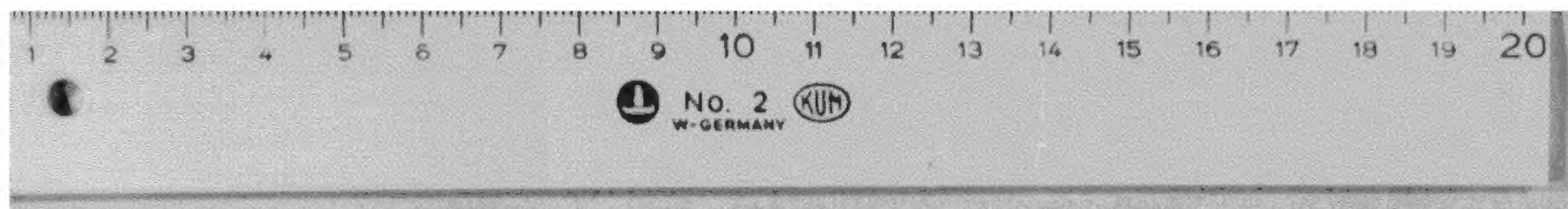
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20
No. 2
W-GERMANY
KUM

F. X. BECK
kgl. Hofbuchbinder
MÜNCHEN
Ledererstrasse 3

Pod. ar. 339

الحمد لله اللهم الطف بعبدك

BSB

كتاب فيه التنبيهات المستنبطة على كتاب المدونة والمختلطة وتفسير مشكلاتها وشرح غريب كلماتها وبيان اختلاف رواياتها واصلاح الغلط الواقع من بعض رواياتها تأليف الشيخ الفقيه القاضي الامام ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه

تتمة ما فيه من الكتب

كتاب الوضوء والطهارة
كتاب الاعتكاف
كتاب الضحايا
كتاب النكاح الثاني
كتاب الايمان بالطلاق
كتاب العتق الاول
كتاب الولاء والمواريث
كتاب بيوع الآجال
كتاب بيع الخيار
كتاب الصلح
كتاب الغرائض
الشهادات
كتاب النفقات
كتاب الوصايا الثالث
والصوار والاشربة
كتاب التفليس

كتاب الصلاة الاول
كتاب الزكاة الاول
كتاب الربا
كتاب النكاح الثالث
كتاب التخيير والتمليك
كتاب العتق الثاني
كتاب السلم الاول
كتاب البيوع الفاسدة
كتاب الغرائض
كتاب الجعل والاجارة
كتاب التفليس والرهون
كتاب الاستحقاق
الحبس والصدقة والهبة
كتاب تحريم النبيذ
كتاب الجنايات

كتاب الصلاة الثاني
كتاب الزكاة الثاني
كتاب الايمان والنذور
كتاب الرضاع
كتاب اللعان
كتاب المكاتب
كتاب السلم الثاني
كتاب بيع الخيار
كتاب التجارة الى ارض الحرب
كتاب تضمين الصناع
كتاب الشركة والقراض
المسائل المشكلة في التجارة
كتاب الشفعة
كتاب العارية
القضاء في الصدقة والغرابة
كتاب الجنايات على الانفس

كتاب الجنائز
كتاب الجهاد
كتاب الحج
ابواب التيمم
كتاب المدبر
كتاب الاقضية
كتاب الحمالة والحوالة
كتاب القسمة
كتاب الوديعة
الغرة والقسامة في الزنا

كتاب الصلح الثالث
كتاب الغرائض
كتاب الاقضية
الشهادات
كتاب الوصايا الاول
كتاب الوكالة
الاستبراء
الجوابيح
الاقضية
الرهن
الوصايا الاول
التفليسة

كتاب الجنايات على الجوارح والديات

قال محمد بن سحنون وقد عرض علي بعض من نظر في هذا الكتاب ان اذكر له ما عندي من اسماء من حمل عن مالك من اصحابه ومن روى عنه ما فيه من مسائل فعلت ذلك على ما يحضرني الآن وقد يمكن ان يكون قد سقط عني منهم من لا يحضرني الآن ذكره ومن لم يكن عندي منه شيء فلم اذكره ولم اتعمد ذلك ولا اعلم ان احدا ممن حمل عن مالك ما فيه من المسائل ولم يذكر منه شيئا ولا ذكر منه شيئا ولا ذكر منه شيئا ولا ذكر منه شيئا

De Mahometanorum religione.
Abr. Ecchellensi.

عن ابيه الحسن عليه مسطورة عن اخيه عن سحنون **قال** الاصيلي وحدثنا ايضا ابو
العباس عبيد الله بن اخي ابي ابيلية عن يحيى بن عمر عن اخيه عن سحنون **قال الفاضي** ابو عبد
الله محمد بن عيسى وحدثنا ايضا الفقيه ابو عبد الله محمد بن يوسف مولى بني الصداع قال حدثنا ابو الحسن بن
ايوب الخولاني عن محمد بن عمر بن وضاح عن اخيه سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن ابيه عبد السلام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي **وممن** يحتاج الى بيانه في هذا الباب ما اسمه وما يقع فيه كثير من الناس
من نسب ابن القاسم وصوابه كما ضبطه انه العتقي بضم العين المهملة وفتح التاء ومن نسب مولاه فانه
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جمانة مولى بني بن الحارث العتقي منسوب الى العتقا ومنهم جماعة من العرب
من علينهم فسموا العتقاء الرقيق ومنهم من يعرف بمشيخة العتقاء الرقيق، اصل المعرفة بعلم الرجال
وفي نسب جماعة النسب جماعة من اصل العلم واكثر الناس يضمون التاء ومنوخها ويفتحها على الصواب
فيرتها عن المتقنين واصل العلم **اخبرني** الفقيه ابو بكر بن عطية عن بعض شيوخه النحويين
انه قال له انما هو العتقي بالعين المعجمة المفتوحة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة وقاف منسوب الى عتيقة
قرية على مرحلة من مصر وفي نسبها انها جماعة من اصل العلم ايضا ومنهم في نسب ابن القاسم غلط في
الصواب ما ذكرته **فصل** **واما** سحنون بالزاي فسمعته من جماعة شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين
والفقهاء بفتح السين وبعض المشافهة يقولونه بضم السين ويقولون انه لا يوجد في كلام العرب فعلون في
لسان العرب وقد ذكر علينهم سنا الحرار وضمها وضمها اليسع سنا موضعه والصواب ما قاله الجمهور
قال صاحب كتاب تقويم اللسان قال ابو علي الحلواني ما سمعت احدا من اشياخنا ابن السمين وعبس
يقوله الا بالفتح وذكر يقوله ابو عمران سمعت بعض مشايخي يحكي عن بعض مشايخه بابر بقيته انه
انما سمي سحنونا باسم كل بربري يعرف به منه في المسايل وسحنون لغب واسمه عبد السلام مشهور
وكنيته ابو سعيد رحمه الله **فصل** واعلم ان من الكتب اعلمنا سماع القاضي ابن القاسم
ابن الفرات من عبد الرحمن بن القاسم ومنها ما قال من سمعها وروايا عنه وسالته عنها على اصوله اصل العراق
فاجابه عليها ابن القاسم بنص قوله لمن سمعه منه او بلغه او قاسه على قوله واصله فجملت
عنه بالقيروان وكتبتها عنه محرزا وكانت تسمى العتبية وكتب اسد ومسايل ابن القاسم ثم رجل
بها سحنون الى ابن القاسم فسمعها منه واصلح بيده اشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى
القيروان ومن منع التاليف على رتبة ما كانت عليه كتب اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسا
يل ولا مرسمة التراجم وكتب ابن القاسم الى اسد ليعرض كتبه عليه ويصلحها منها فاتاه اسد من عنده
ثم ان سحنون بن سعيد تحرى فيها نحوا اخر وبوبها وخرج مسايل منها واضاف الشكل الى شكله على
رتبة التصانيف والدواوين واختج لمسايلها بالاثار من روايته من موطا ابن وهب وغيره فسميت تلك
الكتب المدونة وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ملخ النظر الاول فمن هنا بقيت على اصلها من تاليف
اسد فسميت بالمختلطة لاختلاف مسايلها وليتفرق بينها وبين ما اخذ منها ومن سمى كتب مغلوطة
وقد ذكرنا خبر من الكتاب منشوءا وما جرى بين ابن القاسم واسد وسحنون في ابتداء عملها وانتهاء
به في كتاب تقريب المسائل لمعرفة اعلام مذهب مالك والله اسئل العون واليه المتاب

كتاب الوضوء والطهارة

الوضوء والوضوء بفتح الواو وضمها فالفتح الفعل والضم الماء وحكي عن الخليل الفتح فيهما قال

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم أفضل التسليم

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله وعفا عنه

الحمد لله الذي أعمنا بفضله العظيم، وأتم نعمته علينا بهدايته إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، صلاة دائمة متشعبة بالبركة والتسليم. **وبعد** فإن أصحابنا من المتفقهة أشعر الله وإياهم بتحري رغبوا إليّ في اعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة والفاظ متعلقة مما اشتملت عليه كتب المدونة والمختلطة اختلفت الروايات في بعضها ومنها ما اتفق على العمل في بعضها ومنها ما اختلف المعنى فيها لتردد الاختلاف بعضها على وجهين أو تعذر الصواب أو الخطأ في أحد الجهتين وفي بعضه حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب وأسماء رجال منها لا يعلم تفسيرها إلا من تبحر بعلم الرجال والحديث وفر اشتهرت روايات الشيوخ والكتب في كثير منها على الوهم الخفي والتصحيف القبيح لتردد عامتهم وجمهور همم على علم المسألة والجواب وتعذر عليهم لتردد على التصحيف لهم دائر وللاعراب وفر كنت كثيراً أجري معهم في المذاكرة منها تتبعاً وإجادتهم في مجالس المطارحة من ذلك حرفاً واقف عن علمه علماً مغترفاً فاستخرت الله تعالى على الإجابة واستوهبت الهداية في ذلك والتوفيق للإصابة وأضفته إلى الغرض المطلوب ببيان معانيه ذا الفاظ الفقهية الوافية في هذا الكتاب وكفيته تحرير ما عن موضوعها وأهل الاشتغال أحوجهما وفروعها ونشر ما آثر ذلك **نكتاً** من كلام المشايخ والمحدثين وتقييداتهم التي لا يستغنى، من أسوار الكتاب واستنبطناه إلى تقييمها بهم وأكثر ما لم يقع في الشروحات له ذكر ولا انكشف له في التعاليق سر لتتم الفائدة لمبتغيها وتكمل المنفعة لمرتسمها وراوبها والله أسأل عصمة تقي شهوات النفوس وواعيها وتوفيقاً يشرح الصدور لمشايع الطاعة وما عليها بعزته **ذكر أسانيدنا في هذا الكتاب** التي حملناها عنها وأداها إلينا شيوخنا إلى مؤلفيها رحمهم الله جميعهم ومن هو من أهل النقل والرواية كتبي وأقتصرت منها على ما ذكر فهرسة بعضها عن بعض في جميع كتب المدونة والمختلطة بمدينة فمن جملة حدثنا الله عن الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة وعارضت كتابي هذا أصل إملائه العتبي وحدثني جميعه ذلك عن أبيه عن جده بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن أبيه إبراهيم أخبرنا أبو إبراهيم عن أحمد بن خالد عن عيسى بن دحاح وإبراهيم بن محمد ابن مازن وإبراهيم بن قاسم بن هلال عن محمد بن سعيد الرحبي **قال** أبو عبد الله بن عتاب وحدثني بها أيضاً أبو القاسم خلف بن أبي القاسم بن يحيى العتبي عن أبيه المحدث عبد الرحمن بن عيسى بن دحاج عن أحمد بن خالد **قال** خلف بن يحيى وحدثني بها أيضاً أبو بكر بن أبي العقاب عبد الله بن يوسف عن ابن دحاح عن محمد **قال القاضي** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه وقرأ الكثير منها عليه بجملة التفسير والسماع أيضاً بسنده حدثنا الله على الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها وناولني عليه بيده غير مرة قبل سنة التاريخ وبعدها وقرأ علينا أكثرها بلفظه وأجاز لي جملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن الوراق عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن مسعود عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي

Jo. Alb. Widmestadij.

منزا الغرية بالمر وشد كثير **وقوله** فيه برأس مغرم رأسه كذا الرواية بمنزا الخزب عنزنا
بالزاي عن ابن عتاب والرواية بالمرخا وكتب الضبع لمغرم رأسه وعلى منزا ذكر منزا الخزب بعض المختصرين
المدونة منزا الغرويتر وهي رواية ابن المرابط ومزايين على مشهور من تبسا وكلمير التبكت لانما لا بتزا الغاية و
على ما تبين الروايتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الرأس من ابتدئه بالناصية ثم يفيل إلى وجهه ثم يمر إلى آخره،
على مقتضى كلمير قوله فاقبل بهما وادبر أو يبتدئ من أول منابت شعر الرأس ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، ثم
يمر يديه جميعا من مؤخر رأسه إلى حيث بدأ ويكون قوله برأس مغرم رأسه تفسيرا للاقبال أو رده ما تفسير الادبار
أو على الواو لا الترتيب ويوتر هذا التأويل اتفاقهم في نفي كمر الجنابة بالدلك بهما واقبال ومغرم الرأس ومؤخره
بفتح ثانيه وتشديد الزاي والخاء معجمة من كلام العرب وعندهم لغتان آخر مغرم ومؤخر مخفف الثاني مكسور
الثالث **وقوله** إلى المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وكسر الميم وفتح الفاء والمرفق آخر عظم الذراع
المجرد المتصل بالعضد وقد اختلف العلماء والمرفق في تحوله في غسل الذراعين وفي تحول
الكعبين في غسل الرجلين ومثل تكون إلى غاية وحدا أو بمعنى مع بما هو مغروس في أصولنا وهذا ليل
المدونة تحولهما انكر قوله في مسئلة الوضوء لان المرفقين في الذراعين **وقوله** إن تغرب العرب
انه يعني منهما شيء فيغسله **وقوله** فيه يغسل الكعبين كله يرد عليه خلافهما في وجوب الغسل بخلاف
رواية ابن نافع عن مالك والاعتبار الغضون النابتان في جانبي الساق وبهذا قول الاكثر من اللغة وهو مروي ابن
في الكتاب وكل مرتفع كعب ومنه سميت الكعبة وقيل هما العظمان في كعبي القدم وقاله ابن نصر عن مالك
وانكر منزا مالك في المختصر وفي كتاب الوقار هما المفصلان الذراع على كعبي القدم قال النخاس كل مفصل عند
العرب كعب ومنه كعوب القناة **وحمزان** مولى عثمان بضم الحاء وسكون الزاي وحديث الحمر وحديث الشعبي
آخر الباب روايتنا فيهما عن ابن عتاب عن سليمان وفي رواية أخرى وكيع عن سليمان وكذا رواية يحيى في
كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وآخره **المفضضة** أصلها التحريك والتزيين ومنه مفضض
النعاس في عينيه وقيل هي ماخوذة من مض الماء وخضخضه وهي تحريكه يقال لا تمض بضم أخمصك الماء
وقيل هو من المض وهو الصفاء لجمعه الماء في فيه ومنه مض الرمث **والاستشاء** الاستحياء بالنفس
الحياشيم بالنفس ماخوذ من الشمر وهو الشم **والاستشار** زوال الماء من الحياشيم ماخوذ من نشرت
الشيء وهو قول ابن حبيب وقال ابن قتيبة مماس النشرة وهي الانف فامره أن يخرج الماء في خياشيمه فيستنشق
ويستنثر وقيل الاستشار تحريك النشرة وهي حرف الانف وبه سمي مرا وكان الفاء ابا محمد نصر فعا ثم ترتب
ابن قتيبة الانف في تلقيبه عزي الشين والاستشار ولم يذكر الاستشار كانه زاد مماسته وآخره وان الاستشار
بمعنى الشم والامر الضروري الذي لا يقصر في نفسه اذ لا يزول عن حرز الماء من الانف ضرورة كما لم يزل عن حرز الماء
من الفم في المضمضة من احكام الوضوء والمقصود في نفسه بل مجته بحكم الضرورة وقد يبتلع وما في
الانف أشد ضرورة اذ لا يمكن امساكه بل يسترسل بنفسه لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عزوا بني
النشر والاثار تعضد قولهما معا ومن قد في آخر ومما مر في آخر وقد حذر سلمان أن يجعل يده على أذنه
اذ هو أبلغ في نشر ما تعلق بالماء مما في الانف من قذر وغلا لا يتوجب بنفس خروج الماء بزاته وان يرفع النفس
وقوله لا يتوضا شيء من الابل والنعم احب الي من غلا قال عنبر الحن احب مثل ما بغض الوحش
ان العرب تفاضل بين الشيئين وان لم يتساويا واحتج بقوله تعالى انه المحرم خيرا من جنة الخلد وشبه مساندا
وقوله بغير لا يتوضا شيء من الاصناف والشراب كذا رواية يحيى وبه صح المسئلة اي لا يلزم اكله وشاربه

وأما الخمار

والتوقي

وانسماع الوصو

قال المؤلف

وقوله

قال المؤلف والناس يعني أن الزرنب والزنجبيل

وقوله ثمر أنثر منه لأنه منها يعصر

وقوله ثمر أنثر منه لأنه منها يعصر

قال المؤلف

وعثمر الناس

وعيسى

وقوله

والعم **وقوه** **وقوه** **وخشام** **والوتبور** **والخنفسا** **وزلبه** **الزواب** **وس** **وقوله** **وقوله**

والشرح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة نبت الربيع وقيل الربيع نفسه وقيل ما ينبت منه أول ما ينبت واحدته شرحة **والزبع** بضم الزاي وسكون الباء الموحدة آخره عين مهملة نبت الربيع وقيل الربيع نفسه وقيل ما ينبت منه أول ما ينبت واحدته زبعة **وسعير** بضم السين المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخره راء قرية بقرب المدينة على ثلاثة أميال منها **وجابر** الجعفي بضم الجيم وسكون العين وبعدها باء موحدة وآخره راء اسمه عبد الله بن يعلى بن الحارث **وزيد بن قسيط** بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الطاء المهملة **وحيوة** بن شريح بضم الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وبعدها هاء **والاحتفاء** بالحاء المهملة والفاء والهمز ممدود هو المشي في النعل الواحدة **وسعيد** بن إياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها زاي **وعجلان** بضم العين المهملة وسكون الجيم وبعدها لام وآخره نون **والقعقاع** بضم القافين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره عين مهملة **والزهري** بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء وبعدها ياء النسبة إلى زهرة **والمروحة** بكسر الميم وسكون الراء وبعدها واو وآخره حاء مهملة **والمدني** بضم الميم وسكون الدال المهملة وفتح النون وبعدها ياء النسبة إلى المدينة **وأما الزهري** فبضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء وبعدها ياء النسبة إلى زهرة **وأما الودي** فبالواو المضمومة وبعدها دال مهملة مشددة وياء النسبة إلى الود **والمروحة** بكسر الميم وسكون الراء وبعدها واو وآخره حاء مهملة **والمدني** بضم الميم وسكون الدال المهملة وفتح النون وبعدها ياء النسبة إلى المدينة **وأما المزني** فبضم الميم وسكون الزاي وفتح النون وبعدها ياء النسبة إلى مزينة **وأما الودي** فبالواو المضمومة وبعدها دال مهملة مشددة وياء النسبة إلى الود **وقوله** بجزيه أي يكفيه

والاستحن **وقوله** **وواحل** **وقوله** **ومحمد بن يحيى** **وقوله**

وقوله والقلت بالتحريك بضم القاف وفتح اللام وآخره تاء مثناة من فوق هذا هو المشهور وحكى ابن قتيبة في أدب الكاتب فيه ثلاث لغات أخر قلة بضم القاف وإسكان اللام وقلة بفتح القاف واللام وقلت بضم القاف وإسكان اللام وكلها بمعنى واحد وهو الجرة الكبيرة **والمقراة** بضم الميم وفتح القاف وبعدها راء مفتوحة ثم ألف ثم هاء وهو الحوض الذي يشرب منه الماشية والإبل وجمعه مقاري **وقوله** من قتلته مزادة على عنق الفم أو قتلة مزادة على عنق الفم هكذا هو في النسخ التي وقفت عليها بالتذكير والتأنيث وهما صحيحان وقد أشار إلى ذلك في الإصلاح فقال قتلة مزادة على عنق الفم وقتلة مزادة على عنق الفم وهي التي يسميها أهل العراق الشكوة وهي التي يسميها أهل الحجاز الشنة وهي التي يسميها أهل اليمن الشرك وجمع القربة التي ذكرناها قرب وجمع الشنة شنن وجمع الشرك شروك وجمع القلة قلل وجمع المقراة مقاري **وقوله** وهي الشنة هكذا هو في النسخ التي وقفت عليها بالتذكير والتأنيث وهما صحيحان **وقوله** وهي الشنة هكذا هو في النسخ التي وقفت عليها بالتذكير والتأنيث وهما صحيحان **ومثله** بفتح الميم وإسكان الثاء المثلثة وفتح اللام وبعدها هاء وهو الحوض الذي يشرب منه الماشية والإبل وجمعه مثاعل **وقوله** من الشوء بالشين المعجمة والواو والهمز وهو الماء المجتمع في الحوض

وفوله والعزة الخ العزة في الاصل الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز
وعزيزة ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا ومنه قيل للارض الصلبة
عزاز وعزيزة ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا ومنه قيل للارض
الصلبة عزاز وعزيزة ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني
ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وعزيزة ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب
اي غلبني ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وعزيزة ومنه قوله تعالى وعزني
في الخطاب اي غلبني ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وعزيزة ومنه قوله
تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وعزيزة
ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني ومنه قيل للارض الصلبة
عزاز وعزيزة ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب اي غلبني ومنه قيل
للارض

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **والوقاية** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **والفلس** ... **وقوله** ... **والفتح** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **والفشل** ... **وسلتي** ... **وسلمى**

وقوله ... **وسميع** ... **ونعيم** ... **قال الشوكاني** ...

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وجواب

الخلاف بين فعول

وفعول وأبو الحسن اليزيدي بفتح التاء الثانية نسبه فلان وهو مفتوحة فمن مانون وفعول
من ثبت من ثم بفتح عينه أم لا مضموم أنصافه من ابن مخلة أما من لم يثبت فلم يذكره
ورثا من ماضيه، وهو فعل وأما من أثبته من ولم يرجع منه شيئا لزكان بفتح، وفاء ابن حبيب
يومه وليس عينه بترجم ويحذف فلان فيه على شيئه وخلافهما في الثاني أعلم العلة، في مزا
عين الفعل ما مثال ومواصل بني عليه مسائل في العدة، وعشرها ولفظ المرأة في بنا الزاعف،
بلام أو مثله على بنائه وإذا أمرا ومسئلة في الصلاة الذاكر في باب النهي في الصلاة وإذا
تقرأ أن لبنائه من بنيه في الكتاب كما حاجة في العدة ونقله ابن مخلة واضع خلاف ما قاله ابن
حبيب وإذا سلفوه في من بنيه بالكتاب مني بيه وهيا نه ونبه فيه أنه أبعد لم لم ينا الالمن
على أنه سخرتها وعف في الأمر كناية العشرة والعالم يجز وإذا جاز الصلاة بما فاته والجزاء
وقبل من بنيه شاذ على أن الزمخشري قاربه بعشرة وبعد إما من بنوه لا ينبغي على الجزاء والأعمش
على لغة وما أشبهها أو الوايد ونحوه من المروءة حسن شيء وإذا تقرأ فيه ومسئلة
المرأة في المروءة نحو نفعل بفتح الحرف أن المسئلة مثال الحرف من بنوه بتقرأ بيه من
ومن تقرأ العود فيه ثلاثة أشياء عشرة العشرة وانعقاد نحو قوله إذا أنعقد لها وأعلم بها أحكامه مخزوم
فما حسن المروءة فإنه فاعل من مسئلة مثل حسن عشرة فاعل من عشرة ومن عشرة فاعل من
عشرة فاعل من عشرة ومن عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة
فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة فاعل من عشرة

وقوله **والخمسة** **والحارث** **والعنس** **وأبو عمير** **وقوله** **قال المؤلف** **وقوله** **وفي الصلاة** **وقوله** **قال المؤلف**

وقوله والتمم

وقوله

وقوله

وقوله وبكر

وقوله

وجه والمزبر

وقوله

وقوله

قال المثوب

وقوله

ومثله

والجنس

قال المؤلف

وقوله

وضاح ولنشرح غريب الرواية

ولدانها

قال المؤلف رحمه الله

وفوله [illegible] **وفوله** [illegible] **وفوله** [illegible]

كتاب الصلاة الاول

معاني ازكار الصلاة، فاذكار ما

وصلاة الصبح

والشفق

والامتثار

وسمية

والتسبيح

قال المؤلف

وقوله

أوقات الصلوات وأسمائها

وقوله وعزركه

وقوله ورهمانة

وقوله عن

فائدة وعزركه

وقوله ورهمانة

وقوله عن

فائدة

قال المؤلف

وقوله

والنفس

وقوله

والعرع

والعرس

وقوله

وقوله

وأما **وأما** ... **وفي حر** ... **والأفعا** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **ومن عمر**
من حلحلة ... **وكل فا** ... **وصالح بن حيران** ... **وقوله** ... **قال المؤلف رحمه الله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **مسئلة** ... **وكما مر الكتاب**

وقوله

وقوله

ملة

وقوله

وقوله

وعيسى بن يونس

وبسهل

وكلما

ولا تشفيا

وقوله

ومعنى

وقوله

والبراء

وابن قمحاف

وقوله

وفي باب

وفي آخر باب

وصالح

وقوله

وقوله

وعن

وقوله

وقوله

والاعرابي

وقوله والحزن وكف واحلام والانانية وفرح وانحناء وقوله والنون وابو اعلاق وبكى بن سواده وبزين وقوله والحسن وقوله والجمعة وجابر وجابر زنى حرين

وزبر بن خبر بضم
والكحمت بفتح الكاف
ومكحول الزهري بضم الزاي
وبشر بن محريث
والغرفل
وحصيف
وقوله لبكف
ومحول
وقوله
وقوله
قال المولف
وقوله
وعبد الرحمن
وقوله

والربيع وضيع ومنه الحديث وما فيها رفيع ومنه الحديث وكم سوم وفوله ... واخر مسلة ... وفوله ... وذكر وفوله ... وعمر الرحمن ومعالمهن ومراح الغنم ... ومرابض الغنم وفوله ... وفوله ... الاش

وسبعة

وقوله

وعمر

وعمل

والمربع

وعبيد

وذي اول

الثاني

وقوله رمسلة

وما زلة

وقوله رمسلة

وقيام

وقوله

ووكيع

ومعاذ

وقوله

وقوله

وقوله

قال المؤلف

وقوله

ومسلم

وقوله

وقوله ومعه

وقوله وعمه

وقوله

قال المؤلف

وقوله

كتاب الصلاة الثاني

والبرسخ ثلاثة أميال **والبريد** أربعة فراسخ **وقوله** [illegible]
[illegible] **وعلى** [illegible] **وعمر الله** [illegible]
وعمر الحمن [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وأبو حمزة** [illegible] **وهذا**
وهذا الحسنة [illegible] **وأبو حمزة** [illegible]
والزول [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وعمر الله** [illegible] **قال المؤلف** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

وعم **وحال** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **منسلة** **وقوله** **وقوله**

عن ابن وهاج

وفح **وفي حديث**

وفي حديث عائشة

وفيصة **وحميس** بن عنترة **وعمر الله** **وعمر الله** **وعمر الله** **عمله**

وخصيف ...

وحريث ...

وذكر ...

وقوله مسلة ...

وقوله ...

وقوله ...

وقوله مسئلة ... **وقوله مسئلة** ... **انظر** ... **وقوله** ... **وقوله مسئلة** ... **وقوله** ... **مسئلة** ... **وقوله مسئلة** ... **وهذا أولى** ... **وعبد الله**

وقوله ومثله وقوله

والامر وقوله

مسئلة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله ومغنى

وقوله واسع

وابو اسحاق وغيره

وثابت

وواصل

وقوله

قال المؤلف
قال المؤلف رحمه الله

وجعفر **والهمداني** **وقوله** **قال المؤلف** **وقوله**

والباقية

إباحة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

والفصل

وقوله

ومعنى

وأبو عبد الله

وصاح وجاد والكسر والخسوف

وعباد وعز الله وشير

والخمر وقوله

وقوله وعز نفسه

وقوله والخصم يجمعون معناه انهم يجيزون وانما هي ثلث ثلث ثلث ما صلوا ولو كانوا **وقوله** صلاة خلوف وحرث العالم بفعل الكتابة **وقوله** والمسئلة اذا كان الامام **وانكسر** مسئلة **وزجه** انه لو لم يجز

وقوله مع فتح جيم من خزية ابنه وهو

وقوله سبع وسلب وهزم وغنم وأيام مصروفة على يوم الخزر ولا تقل

وقوله أن المؤمنين يوم عرفة أما خطب فيه

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

غسل وفتح الجيم وكسرها مع فتح الميت وضمه والخزر وقيل عليه الخضر

وقوله مما ذكرناه الميت من

وقوله لم يقنت الخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جميع من بعضهم

قال الفراء

وقوله

ومسعود

وقوله

والنعمان

وقوله

وفارس

وقوله

أي الثناء من وفد

وقوله ولنزع عنه الثلث حتى
فصلوه وعورل لغير البائر ميزا من ذهب هذا ولو الثلث الى الخطاب وزوجه قال بغير ميزلت
وعلقه زوجه على ما عرفوه مناولة لغير الزوجه وصاحبه ميزا من ذهبه الخبر الثاني من رواية ابن وهب قال
وحدثه ابو الطاهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا وصية لقاتل ولا يرث من قتل ميزا خلافا
لمن ابى هذا من اهل العلم فوله **وقوله** يقتل على عمد وان عفت عنه
عن ذلك فقد اختلف العلماء في هذا الحديث ما يراد به هل على عمد اراد بذلك ان يقتل وبه قال
ان وجه الحديث ان رجلا من الانصار قتل رجلا من اليهود فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شاء اهل القتيل ان يقتلوا قاتله فعلوا وان شاءوا اخذوا الدية فاختاروا الدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان القاتل يقتل اذا لم يرض اولياء المقتول بالدية وان اولياء المقتول
اذا رضوا بالدية فهم على حقهم في القتل ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية فاختاروا الدية
فقال رسول الله

وذلك باضمحلال **والمغص** **وقيل** **وقوله** **قال المؤلف** **وقوله** **وقوله**

وفوله [illegible]

واسماء بنت عميس بفتح العين وكسر الميم وبين مثناة **وابو رزمة** البلوي بفتح
الراء وسكون الزاي وفتح الميم وبعدها هاء تانيث **وسهل** بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفوله بن عنيف الخ وهو بفتح العين وكسر النون وهو بيضمنا معجمة وهو
الجسر وفيل الجبل وفيل من غير المروة **وفوله** وبناء
الحجارة بفتح الباء وضمها وحرف الشيخ ابو الحسن اللحمي ان فيه ضرورة انما
وقع كذلك في الشاذ لنظم الشاذ فيه ما ليس منه وكيف من يجوز ان يبني
على ضرورة بالأولى ان يجوز من لم يتابعوا الحاذق ومن جوز ان الذي
ما ذكر شيء نقل بنقلها وسنة صفة فيه صلى الله عليه وسلم وفيه الخاء وهو المنصوص في الاثنات
ولم ينقل فيها على ما ذكر الا بالأشهب ما يدل على انه لغة فيه والزيادة فيه على التشبيه فكيف
وقد نقل بعضهم انه بناء في تشبيهها اي لا تنبي وتعلق وتجمع حتى حكيت فيها ثلاثة
عشر نوعا من الاشاديث وحرم الخلاب في البناء عليها واجازته في هذا الفني من جوز الزيادة
وفوله بن عنيف الخ وهو بفتح العين وكسر النون وهو بيضمنا معجمة وهو
الجسر وفيل الجبل وفيل من غير المروة **وفوله** وبناء
الحجارة بفتح الباء وضمها وحرف الشيخ ابو الحسن اللحمي ان فيه ضرورة انما
وقع كذلك في الشاذ لنظم الشاذ فيه ما ليس منه وكيف من يجوز ان يبني
على ضرورة بالأولى ان يجوز من لم يتابعوا الحاذق ومن جوز ان الذي
ما ذكر شيء نقل بنقلها وسنة صفة فيه صلى الله عليه وسلم وفيه الخاء وهو المنصوص في الاثنات
ولم ينقل فيها على ما ذكر الا بالأشهب ما يدل على انه لغة فيه والزيادة فيه على التشبيه فكيف
وقد نقل بعضهم انه بناء في تشبيهها اي لا تنبي وتعلق وتجمع حتى حكيت فيها ثلاثة
عشر نوعا من الاشاديث وحرم الخلاب في البناء عليها واجازته في هذا الفني من جوز الزيادة
وخشاش بخاء معجمة وشين معجمة **وفوله** بفتح العين

مسلمة

سورة

كتاب الصيام

وحيوة بن شريح بضم الحاء والياء آخر الحروف **والحارث** بن يزيد **وبزيل** **وابن عجلان** بفتح

وابو مراوح بضم الميم وكسر الواو **والمعافري** بفتح الميم والعاء منسوب الى

وقوله **وقوله** **وقوله** **وابان** بن ذي

وقوله **وقوله** **وقوله** **وقول** **وقوله**

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

ومن مسئلة [illegible]

قال الفاء

وقوله والمعنى عليه

وقوله مسئلة [illegible] **قال القاضي** [illegible]

مسئلة [illegible]

وقوله

وقوله ومسئلة من ذهب ايام تمتع منها فمن صام

وقوله من ذهب عن معتمة بصوم انما عسر

انتوم لتتربها مصر والنوم الحضور ... وذكرنا انا ... ولم نزل نرى ومن ... ومن اشتر فيه على ... ذهب ... المروة ... تأول على انه يصوم ... منه النوم انه ... وازاد ... من الموضع ... في المختصر ... من اللفظ ... ومن ... في الكتاب ... التراويح متصلا بايام ... وله حكمه به النوم ... والتشريق ... فيها ايام ... تمتع ... فمن صام ... فصامها ... قال ... وروى ... ان ... عليه ... فصامها ... من رجع ... ايام التشريق ... صام ... ويصوم ... ان ذهب ... فصام ... بمكة ... ولا ... افضل ... والنوم ... ايام ... الاضحى ... اربعة ... الحج ... كلها ... النوم ... التاسع ... والتشريق ... الاضحى ... عشر ... النحر ... اما ... او تكون ... من ... ان من ... عشر ... يوم ... التاسع ... لا ... خفي ... واحب ... من ... العلماء ... مع ... في ... والنوا ... الى ... سنين ... ان ... الله

وقوله والمسئلة ... التمتع ... ذكرنا ... ما ... فيه ... وما ... ابو ... في ... وان ... من ... النحر ... على ... عن ... وما ... ابو ... في ... وان ... من ... التمتع ... كان ... ما ... ان ... فمن ... اصحابنا ... من ... اصحاب ... ولم ... شيئا ... قاله ... عن ... ما ... ولم ... ان ... العلم ... ما ... فيه ... على ... ما ... عرفه ... ما ... النحر ... كراهة ... تام ... على ... ذي ... عن ... العلم ... فمن ... قدم ... في ... ذلك ... يوم ... منه ... فقال ... بعضنا ... وهو ... احد ... قولي ... الشافعي ... ان ... فضيلة ... وعذر ... من ... الماء ... فضيلة ... سوء ... الكلوة ... فضيلة ... ومن ... ايام ... فضيلة ... ويوم ... المنسوخ ... اما ... ربنا ... وهم ... فيه ... ما ... ان ... الفضل ... ان ... من ... فضيلة ... الفضل ... ان ... ان ... ان

وقوله الخ

وقوله الخ

وقوله الخ

وقوله الخ

وقوله [illegible] **قال القاضي** [illegible] **قال القاضي**
[illegible] **وايـاس** [illegible] **وقوله** [illegible] **والنـزر** [illegible] **مسـئلة** [illegible]

المفصلة بي

قال الغاية

وقوله

كتاب الاعتكاف

كتاب الزكوة الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

ومغني الانصاب بفتح ما حوله من النصب وهو ما نصب
والاوفية جمع الوقية بالتشديد وهي اربعون درهما **وفوله** المغرم الغرام واللجت والنفوذ
والضافية واحدة الضافي من الضفو **وعزاز** اسم
والرقة بكسر الراء **وجزيرة** بفتح الجيم
واسحق المهملة **وفوله** من ثلاث عشرة

وقوله واجو عمرو

وقوله

وقوله

وذكر

وبنو

وبنو وعمار

وبنو وعمر

وبنو

ومغيرة

وبني أولاد المغيرة فالنسب وصل

ومثله الفوارج اذا علمت هذا علمت ان اصل البلد كلهم خوارج

وقوله لم يوجد فيها

وقوله في خزرج

فيه

وقوله مسئلة

وقوله وكسر **والنحيم جان**

وقوله

وقوله **وقوله**

وقوله **وقوله**

وقول **وقول عمر**

ومشيم **ومجالد**

وقول عبد

وقوله **وحريث**

وقوله **وقوله**

وقول عمر

وقوله

وقوله

**وقوله

قال الفلك

وقوله عز وجل

وقوله

والزكاز

والنيل

والكنز

والقرية

ومعادن

والعرع

وبلال

وفي أول

والابل **وابه** **والعوار** **واما العون** **ويونس** **وحرزات** **والزبا** **والاكولة** **والناحم** **وقوله** **والبزل**

كتاب الزهرة الثاني

وقوله والعنز الخ **فصلة** الغنم المشتملة على الاحمر
وقوله والبعل
وقوله والعنز
وقوله والتالية
وقوله والتانية
وقوله والخرم
وقوله والبلح
وقوله فقال الفاسي
وقوله وقول
وقوله

ومسألة من هذا الباب

ومثاله

ومثاله

ومسألة لزوجات المعز

ومسألة الجوامير

والعمل
والاقم
مسئلة
قال الفاخ
وعن

قوله قال الفاضي **وعثمان** **ومعمل** **والجعرور** **وانيس** **والجريش** **وعمل** **وقوله** **مسئلة** **وقوله** **مسئلة**

ووقع [illegible]

ومثله [illegible]

وقوله [illegible]

قال الفاضل [illegible]

ومثله [illegible]

وقوله [illegible]

مسئلة [illegible]

ومرعشي بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الراء وشين معجمة وياء النسبة والخرزية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وزاي وياء النسبة موضع بمرو وإليه نسب جماعة من العلماء وقوله لأن الياء عن فيه ومعناه عن بعل نسيج وحده وقوله ولا همة عين بضم النون ومحمازن فيه لغات كثيرة وسلمية بفتح السين المهملة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة من تحت والنجم بضم النون والجيم والمرفع بفتح الميم والفاء وبينهما راء ساكنة وآخره عين مهملة وشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وآخره نون وسملة بفتح السين المهملة وكسر الميم المخففة وآخره تاء تأنيث والخشوة بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره تاء تأنيث وقفة بفتح القاف والفاء وآخره تاء تأنيث ولطمثم بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وفتح الميم الثانية وآخره ثاء مثلثة وأبو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وآخره واو وحسن بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة وآخره نون

وقوله ومعناه عن بعل نسيج وحده وقوله ولا همة عين بضم النون ومحمازن فيه لغات كثيرة وسلمية بفتح السين المهملة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة من تحت والنجم بضم النون والجيم والمرفع بفتح الميم والفاء وبينهما راء ساكنة وآخره عين مهملة وشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وآخره نون وسملة بفتح السين المهملة وكسر الميم المخففة وآخره تاء تأنيث والخشوة بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره تاء تأنيث وقفة بفتح القاف والفاء وآخره تاء تأنيث ولطمثم بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وفتح الميم الثانية وآخره ثاء مثلثة وأبو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وآخره واو وحسن بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة وآخره نون

كتاب الجهاد

الجهاد معناه في أصل اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة **وقوله** والبيتوتة أن يأتي عليهم بالليل **والروبة** جمع ذرب بفتح الذال وبفتح الراء وهو الرجل الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه **وقوله** عزتهم بكسر العين المعجمة وبالزاي أي غلبتهم **وقوله** وأثر الجهاد أي الغبار ومنه أثير النقع **وعمرة** بضم العين وكسر الجيم وبالغين المعجمة وبالراء جمع عمر بضم العين **وعمرة** الحج الزيارة سميت بذلك لأنها تعمر البدن أي تكثرها **وابن** اللبون بضم اللام المثقلة وبضم الفاء **ويمن** الجبال بفتح الراء **وقوله** في السلامة أن يصاب الشيء الضعيف الهزيل **والعجف** بفتح العين المعجمة وبالجيم والفاء هو الذي ذهب المخ من عظامه لشدة الهزال **وقوله** ويسمى الفرس الذي يجري على آخر فوتيه وجوه الرجل من بلغة **والخصوم** بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة نبت البوادي **والشمال** نوع من الريح معروف **وقوله** من حمل علينا السلاح ولثه متأول في ذلك بقوله تعالى فإن جاءوكم فاقتلوهم **ومعنى** الحديث أن السلاح انفراج عن جماعة المسلمين ومعنى ليس منا أي ليس مثلنا أو ليس ممن يقتدى بنا والاستنان استنانا بسنتنا **ومعنى** الحديث أن من حمل السلاح على المسلمين وأشهره عليهم فهو كالمحارب لهم **وقوله** ومن غشنا فليس منا أي من غشنا فليس مثلنا

وعلي
واسعة
وابن
وفي آخره
وابن
وفي آخر
والمشاجع
وفي باب
وعركلة
وحبة
مسلة
وعباد
وعمر الرحمن
وسعير
وابن عمير
وروحاء
والطوح
والناحوز
وزيل
وابن
وزيعة

وانس اسم بمعنى بضم الميم وفتح الفاء وسكون النون بعدها سين مهملة وحصن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفتح النون الثانية الاولى وقيل بكسر الحاء وانه عن الزبير وحصن بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وفتل عيلة بكسر الفاء وسكون المثناة تحت وفتح اللام وبعدها تاء تانيث معجمة وعزال بالزاي والمهملة في قول وبالراء والمهملة في قول وحريث كما مر عن ابن عساكر وسلمى بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الكاف المهملة بعدها ياء تحتية ساكنة بالتين تحتيتين بينهما ميم مفتوحة وبلهيت بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهاء وآخره تاء تانيث كذا ضبطه الغساني والصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ايضا ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وفوله بفتح الواو وسكون الهاء وفتح الميم بلتمر النخلة تمرا مثل الغلام وعبد ابن وضاح راوي هذا الحديث عن ابن عيينة بن جحدث عمر انه كتب الى عمال امصاره اذ لا تمنعوا العزال وكان عمال امير المؤمنين فاهيا وضاحب بيت المال ومنهل بن سعيد فاما وساعدا وما ومنهل صاحبا عمار وعمل بعض هذا قول خرين قال بقاء اليوم فالعزال بن وضاح والعزل بفتح الفاء وسكون الزاي وآخره لام على التمييز ومنه قول الشاعر وفوله بعد اليوم حتى من الخمر سرة الرواية الصحيحة وبعض بفتحهم وهو خطأ وعجرة بالجيم المفتوحة بعدها عين مهملة ساكنة وآخره تاء تانيث وبجيز الطريق وبجيز بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وآخره زاي وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة وتم بضم التاء المثناة فوق وفتح الميم وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن الغساني عن عبد الله وعن الصيرفي مرع بفتح الميم وكسر الراء وبعدها عين مهملة كذا ضبطناه عن الغساني عن الصدفي وعن الصرفي مرع بكسر الميم وفتح الراء وآخره قاف وروى ابو عمر عن الجرجاني والعطلي بفتح الباء وسكون الضاد المعجمة وفتح اللام وآخره تاء تانيث كذا ضبطه الغساني وعن الصدفي بالنون بدل التاء المثناة فوق وفتح الميم وآخره نون وشرحبيل بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره لام وفوله لم يسم شرحبيل بفتح اللام وسكون الميم وفتح الحاء المهملة وآخره لام وفتح الميم على نقل الاسماء عنه وتراوبة ومنوه ليل الكلام بفتح الميم وسكون النون وضم الواو وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء تحتية ساكنة وآخره هاء ضمير واسيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وابو صالح بفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وآخره حاء مهملة اسمه المغيرة وفتح السين وبالفتح فاله عن الغساني والزاي والباء الموحدة وآخره نون وخالد الزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وآخره دال مهملة وهو خالد بن عبد الرحمن الزبيدي وحمزة مفتوحا بخط الغساني على ما تاتي الاشارة اليه وكذا ذكر عن غير واحد وفي اوائل كتاب عمر ابن شبة عن ابن عيينة وعن غيره شك بضم الزاي وسكون الباء الموحدة عن ابن عيينة وعن غيره ان يحمدوا عليه على ما تقدم ذكره وبجاد البدل ما يصنع منه فوله الى وهب

والبازن [illegible]

واشلم [illegible]

والنجاء [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله ومثله [illegible]

قال المؤلف [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

والزبط والزمط وزنا ومعنى والعزم بالعقد المعقدة والحلا المعلوم وهو ضرب من الحلي
وبالصاد المهملة تأنيث الصلع وهو انحسار الشعر من مقدم الرأس يكون ابتداء
الأمر من الوالدين وقد يكون بعد الولادة وعند الترمذي في العلل عن البخاري **وقوله**
من قال العرزة بضم العين والراء وبعدها معجمة الأولى مكسورة الثانية وقد ينوب وهم
وقوله وانتزعوا وكذلك لهم أحمر في ناحية فمالهم وهو وحده ملحكاء بن سفيان عن
البنبي عن فمالهم وللآثار المروية في هذا ولما حكاه سحنون عن
والأبرص مفتوحة ثم زاي ثم باء موحدة ثم صاد مهملة **ومنزوع**
المملة وكسر الواو **وقوله** إن عباد الله لا يكونون بضم أوله أبو عبيد في غريبه
منسوب إلى الأشر من البشر يعني أيضا الأشر وليس من بني أشر ذكره أبو عبيد وبعضهم يرويه
بسر بن عاصم وما بعضهم منسوب إلى **وقوله** وبيت الله يؤتى بضم
بيت بيانهم التي هدروا ما عبدوا بهم أن يكون بيوت تأتي إليها بتقديم وتأخير وبيوت الحمر وما يصير منها وبعض الرواة
وفتحة أولها لحن قبيح **وقوله** سلمات الرواة بكسر السين ويجوز فيها الفتح **والأباضية**
بكسر الهمزة صنف من الخوارج **وفي حديث** عن الزهري الحرورية خرجت وعنه أن الحرورا قد عاد
المضاف إليه مقام المضاف وفيه وتعلموا الأمر وعن ابن عيسى وغيره الأمر ولم يكن الحرب بن
عن ابن عتاب **ومن والحوتم** بضم الحاء تصغير حاضر **وقوله** خبث وحكى أن الراء
الثلاثة ومنها الحزيق مقاربا للفتح وخبر وأما الفاسي وغيرها وغيرهما والحم وخبر وأما الشيخ
شيوخنا بالحاء المهملة والزاي ومعناه عندي أما الحم بمعنى فيه أن الحم خبث وخبر
الغر الثاوات من أتباعي ومن يقتدي **ورصافة** بكسر الراء والعدد المتصلة وهو من الفرج
بضم الفاء وأصله العقبة التي تكون عادة من الفرج **ونصيبه** بضم النون وكسر الصاد وتشديد الياء
أنثى الأيائل تصغيرها ورويناها في الكتاب بفتح النون وسكون الفرج وبعد النصاد **وفرزدق** بضم الفاء
وبالزاي مضمومتين أولا ومفتوحة وسكون الراء الثانية **وفرزدة** بزيادة تاء مضمومتين وبعض يفتح **وقوله**
على حين خرقة بضم الخاء وفتح الراء وقد افتراه من الخاء والراء وهو وهم وقد اختلاف المتأخرين
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وبين علي وهم وقد بكسر الخاء على ما لم يسم فاعله وهو الصحيح
حيث رويناها من الخوبين عن شيوخنا **وقوله** أشرون بزيادة كرا الزجيي وابن عتاب ثم ثون ونون
وكبش الشاة بضم الكاف المثلثة وسكون الثاء المثلثة بوجهين **وقوله** أعلم به الأمر رجع بنا
كذا لابن عيسى وابن عتاب رجع بها بالتذكير **وقوله** أخبرنا ابن عيسى الخمسة لكن
وعن ابن عتاب بقوسا ومغانما رجع قوله إن شاء الله تعالى تم الحمد لله وحده يتلوه في الجزء الثاني

كتاب الصيد

قوله في الكلب في تحريم الكلب وإباحة الماشية إن رجس نزعي وإما الصيد ما عاد وإلا فهي كلب ضرب
عقرت ثلاثة فدعه إلا أن يعلم منه نزع عن عقاب وإن يشترط في الكلب المزجر
والزجر وقوله الوقيذ

كتاب الزبائح

والسمافار **وقوله بمثله** **والخزوم** **والمرق** **والخلفوم** **والنخع** **والتوبر** **والمرى**

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا

الأضحية جمع المعز وتشديد الياء واحدة شاة تذبح وجمعها ضحايا مثل هدية وهدايا

قال المؤلف **وقوله** **ومثله** **وقوله** **وعمرو** **والغنم** **ومثله** **وقول** **وقوله** **وعمر الكريم** **وخلاس**

كتاب الأيمان والنذور

قوله ... وفيه ما ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله**

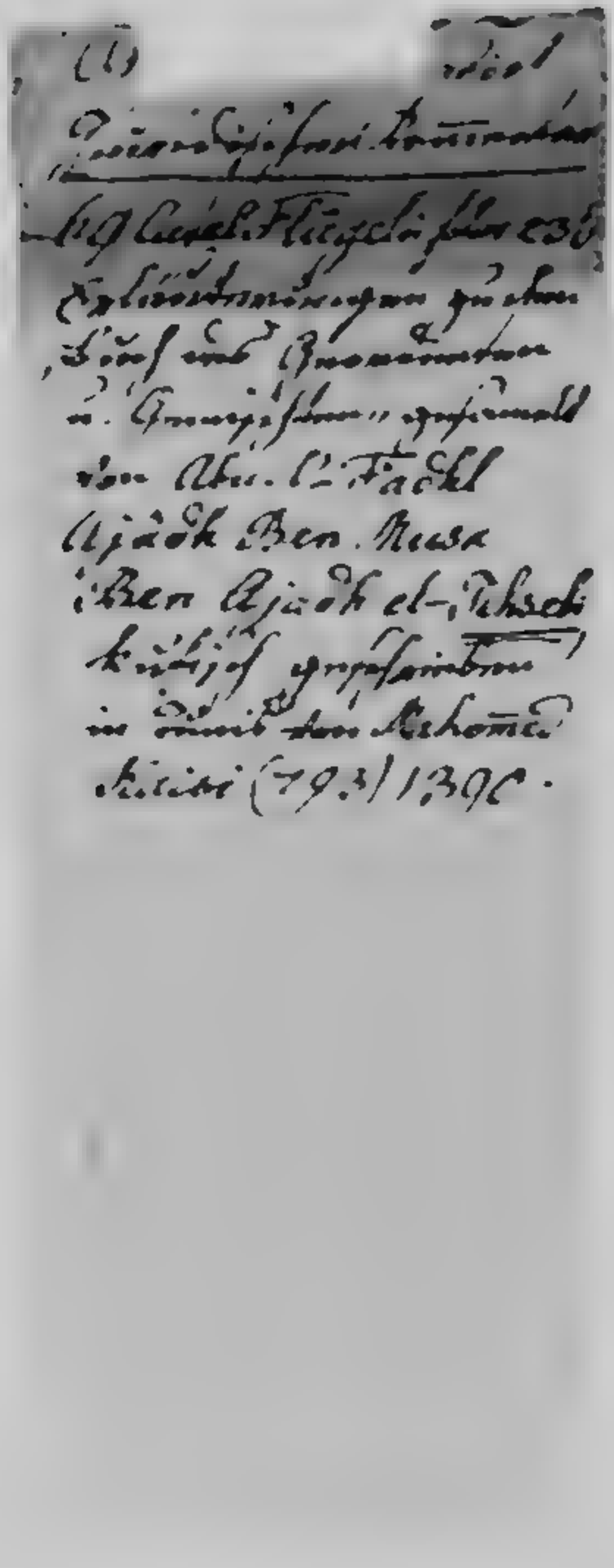

ومسئلة [illegible]

ومعنى [illegible]

وقول [illegible] **مسئله** المخالف [illegible]

ومعنى [illegible]

قال المؤلف [illegible]

ومعنى [illegible]

وقوله ... **وقوله** ... **ومهراق** ... **والخزانة** ... **وقوله** ... **وقول** ... **وكل** ... **ومسحر** ... **وانجر** ... **والعوام** ... **والسكسكي** ... **وعنلان** ... **وابو** ... **وقوله** ... **وابو** ... **وقوله** ...

وسمر **وعمر** **مسئلة** **وفي حربتا** **قال المؤلف** **ومسئله** **وقوله**

ومثله

وقوله

قال المؤلف

فلقد

قال

وعين

وقوله

وعدا

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **قال المؤلف** ... **ومسئلة** ... **والعشرين** ... **مسئلة** ... **وقال**

وقوا

وحديث

وقوله

والخبر

وفي

قال المؤلف

وائم

وفول

وقوله

وعصا

وقوله

مسئلة [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]

قال محمد بن عثمان

برموسى بن عامر رحمهم الله

[illegible]

كتاب الحج

الحج [illegible] **والقران** [illegible] **والتمتع** [illegible]

مسئلة وقال في مختلف الحديث

وقال في مختلف الحديث

والرتيم والرتيم

وقوله ومسئلة

قال المؤلف

والمواقيت **والمسك** **والبركانات** **والحكمي** **والخرم** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **والصرورة** **وقوله** **ومسله**

وقوله ... **قال الفاكه** ... **وقوله** ... **قال الفاكه** ... **وقوله** ... **قال الفاكه** ... **والعمرة**

وقوله فال الفاء **وكسر** الميم **وقوله** فزة **وقوله** فزة **وقوله** فزة **وقوله**

وقوله والجحفة وذو الحليفة

وقوله

وقوله

وقوله

كتاب النكاح الأول

والصداق بفتح الصاد وأكثر ما يجيء مفردا وجمعه صدقات ومعناه مهر النكاح وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال صلى الله عليه وسلم ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته بأكثر من ثنتي عشرة أوقية وقال صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها

والشغار اسم لكل نكاح كان في الجاهلية وصورته أن يزوج الرجل ابنته رجلا على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وفسره مالك بما ذكرت وقال الشافعي الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وقال أبو حنيفة الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولم يذكر صداقا وقال أبو حنيفة إن سمى صداقا فالنكاح جائز وقال الشافعي النكاح جائز سمى صداقا أو لم يسم وقال مالك والشافعي الشغار منهي عنه وقال أبو حنيفة الشغار ليس بمنهي عنه وقال مالك والشافعي النكاح الذي وقع على الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ويفسخ قبل الدخول وبعده وقال أبو حنيفة النكاح الذي وقع على الشغار جائز ولا يفسخ بعد البناء ويفسخ قبل الدخول وقال مالك والشافعي إن سمى صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ويفسخ قبل الدخول وقال أبو حنيفة إن سمى صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ولا قبل الدخول وقال مالك والشافعي إن لم يسم صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ويفسخ قبل الدخول وقال أبو حنيفة إن لم يسم صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ولا قبل الدخول وقال مالك والشافعي إن لم يسم صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ويفسخ قبل الدخول وقال أبو حنيفة إن لم يسم صداقا لكل واحدة منهما فالنكاح جائز ولا يفسخ بعد البناء ولا قبل الدخول

قال الشافعي

وقوله

وقول

والايم

والسرق وقوله

ومسئلة وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

قال الفاض

وقوله

وقوله

ومسئلة

وامّا الولاية

وهو مذهب ان الاقليم

فلة

وجرثا

وقول عمر

والمناكلة

وامّ فارط

والمولى

ومسئلة

مسئلة

مسئلة

وقوله

وقوله

وقوله

قال الفاضل

وقوله

فلت **وقوله** **وقوله** **وقوله

وقوله مسئلة

وقوله مسئلة

فصل العاصي

وقوله مسئلة

والذ

وقوله

وقوله

وابن سنان

ومحمد

وقوله في الوصف

وقوله من الوافر

وقوله بفتح الحاء وتشديد

وقوله في الرجز

وقوله في الرجز

وقوله في الرجز

وقوله في الرجز

فصل الفاء

فصل الفاء

فوه ... **فوله** ...

كتاب النكاح الثاني

قوله نعم النزوج الخ نعم فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه راجع الى النزوج وما موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف والتقدير نعم النزوج الذي هو النزوج وقوله فقد استكمل نصف دينه أي فقد استكمل نصف الخصال التي يكمل بها الدين وقوله فليتق الله في النصف الباقي أي فليتق الله في النصف الباقي الذي لم يستكمله بالنزوج وقوله فقد استكمل نصف الدين أي فقد استكمل نصف الخصال التي يكمل بها الدين وقوله فليتق الله في النصف الباقي أي فليتق الله في النصف الباقي الذي لم يستكمله بالنزوج

وقوله فقد استكمل نصف الدين أي فقد استكمل نصف الخصال التي يكمل بها الدين وقوله فليتق الله في النصف الباقي أي فليتق الله في النصف الباقي الذي لم يستكمله بالنزوج

وقوله فقد استكمل نصف الدين أي فقد استكمل نصف الخصال التي يكمل بها الدين وقوله فليتق الله في النصف الباقي أي فليتق الله في النصف الباقي الذي لم يستكمله بالنزوج

مسألة الخ

وقوله مسألة الخ

وقوله من تزوج الخ

وذكر العيوب والنقل والثنو والنقص والجبر والعنس

وقوله وعمل وسمن وعمل وعمر الله وخمر

مسئلة النشر الى فوج الغزة

وقوله

وقوله **وقوله** **وقوله** **

قال الفاضي

ومسئلة

قال الفاضي

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وفـــع

وفـــوله

وفـــوله

وفـــوله

وفـــوله

فـــال القاضي

وقوله

وقوله علم بها وغنا منا الغض والكسر ونيا من كسر الماء او تمكنه او تمتر عبر الحق المرة الفتح

مسألة المروحة على التحريم وانتم الكتاب انه عم

فقال القاضي

وقوله

وقوله

ومن أحكام باب

مسئلة

وقوله

مسألة **وقوله** **فأما الفاضل** **مسألة** **وقول** **وقوله**

وقوله

وقوله

وقوله

مسألة

وقوله

وقوله قال القاضي

وقوله

وقوله قال القاضي

وقوله

وقوله **قال القاضي**

وقوله

وقوله

وقوله

قال القاضي

وفروله ومسئلة وفضول

فاز الفاضي

كتاب النكاح الثالث

مسئله

وقوله

وقوله

وقوله مسئلة

فار الغلام

وقوله

وانشار

والخيط

وأكاترسي

وعمرو

وقوله

وقوله ... **وقوله** ... **والاحصان** منعه ...

مسئلة ...

وقوله الخ

قال الفاضي رحمه الله ولكن لا يجب

وقوله

وقوله

وقوله

وقول

وقوله

مسئلة

وقوله

وقوله والزبد

وقاعة

وقوله مع المزوال الحسيني

وقوله

وقوله

وقوله

فصل الفاء

قال الفاضل

وقوله والرقية

مسألة

وقوله والحر أو رقيقا

وقوله

وقوله مسئلة ... آخر المسئلة ثم قال قال الشافعي ...

قال الغاضي ...

مسئلة ...

وقوله ...

قال الغاضي ...

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

والنعيلة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

والحبش

وقوله والمسعة تحقيق

وقوله إذا كان الشرع

كتاب الرضاع

فـــار الفلك

وقـــوله وفـــوله وفـــوله وفـــوله

والخـــرق

وقول

قلت

قال الغنامي

وقوله

قال الغنامي

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله ... **وقول** ... **والأفراء** ... **وقوله** ... **والشغف** ... **قال الفارسي** ... **قال الفارابي**

وقوله

وقوله

وقوله

كتاب ارخاء الستور

معنى ستر الشيء الخ كان هذا الباب ستر وعلق والمناسبة ظاهرة وفي بعض النسخ كتاب الستر بدل هذا الباب وهو أنسب بالترجمة وأما الستر فمعنى بالضم اسم ما يستر به كالغطاء والوطاء وبالفتح مصدر ستر يستر ستراً وستراً وستارة وستوراً **مسئلة** الخ وجه مناسبة هذه المسئلة للباب ظاهر لأن الستر يكون على الباب وغيره

وقـــو [illegible] **وابـــز** [illegible] **والخـــلع** [illegible] **والنشوز** [illegible] **ورابـــع** [illegible] **وقـــوده** [illegible] **وقـــول** [illegible] **والخـــلع** [illegible] **وفـــيه** [illegible]

وفيات ان ... فقال القاسم رحمه الله وحجتنا من قول ... **وقول** عمر ... **وقوله** ... **قبله** ... **واحضر** ... **وفي** ...

وابن **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**

كتاب خلاف السنة

وقال الفاكهي رحمه الله في

وقول [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] قلوه

وقوله [illegible]

قلت [illegible]

وقول [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله

قال الفاضل

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

اى عمر

وقال القاضي

ومسألة إذا أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه ولم يجز الورثة فإن الثلث يقسم بينهم على قدر وصاياهم فيأخذ زيد خمسة أسباع الثلث وعمرو سبعين وبكر أربعة وخالد ثلاثة وذلك لأن مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من أربعة ومخرج الخمس من خمسة ومخرج السدس من ستة فتضرب بعضها في بعض تكون مائة وعشرين وهي مخرج الثلث والربع والخمس والسدس فلزيد أربعون ولعمرو ثلاثون ولبكر أربعة وعشرون ولخالد عشرون فجملة ذلك مائة وأربعة وعشرون فزاد على الثلث أربعة فنسبة الأربعة من مائة وعشرين ثلث فنقص كل واحد من الموصى له بثلث ما أخذ ثلثه فيرد زيد ثلاثة عشر وثلث وعمرو عشرة وثلث وبكر ثمانية وخالد ستة وذلك أربعة وثلاثون وثلث فيبقى مع الورثة ثلثا المال وهو ستة وثمانون وثلثان فيأخذ زيد منها ثلاثة عشر وثلثين وعمرو عشرة وثلثين

وفوله

وقول

وفوله

وقول

والاخراد

وفوله

والليم والنمر

والزنبور

والنمل

والاذهان

والحيات

والكتم

والنرفس

وفوله

والحمس

وتقتم

وفوله

وقوله

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وعبد الرحمن وعقيل وحي وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

ومسلة [illegible]

وقوله [illegible]

مسلة [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله والعربعة وان عمرو والحرث وهرم وقوله وقوله وقوله فال الفاء

وقوله مسئلة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

قال القاضي

وقوله

وقوله

وقوله قال القاضي

فصل العام

فصل

فصل

فصل

وقوله والسايب

وقد

وعمر الله

ووافق

والضر

وقوله

وقوا

وقوا

والمواهب

وملل

وقوله

وقوله

ومسئلة

وقوله

وقوله

ومسئلة

وقوله

وقول

وقوله مثله

مسئلة

وقوله

كتاب الايمان بالصلاة

قوله

وقوله مسئلة [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقو [illegible]

وقوه [illegible]

وقو [illegible]

وقو [illegible]

وقوله والمغمور والبضل وقوله

وقوله فاء الفاء وقوله

وقوله وعمر الله وقوله

وقوله وبين بل وقوله

وقوله ومحاهم وقوله

وقول

وقوله قال العاصي

وقوله والشرك

وقوله وقوله مثله

وقوله وقوله

وقوله ابن شهاب

وقوله والعمد

وقوله وعيسى ويعقوب وبنو جشم وعمر

وقوله

وقوله

وقول

وقوله

ومسئلة

قال الفاء

وقوله 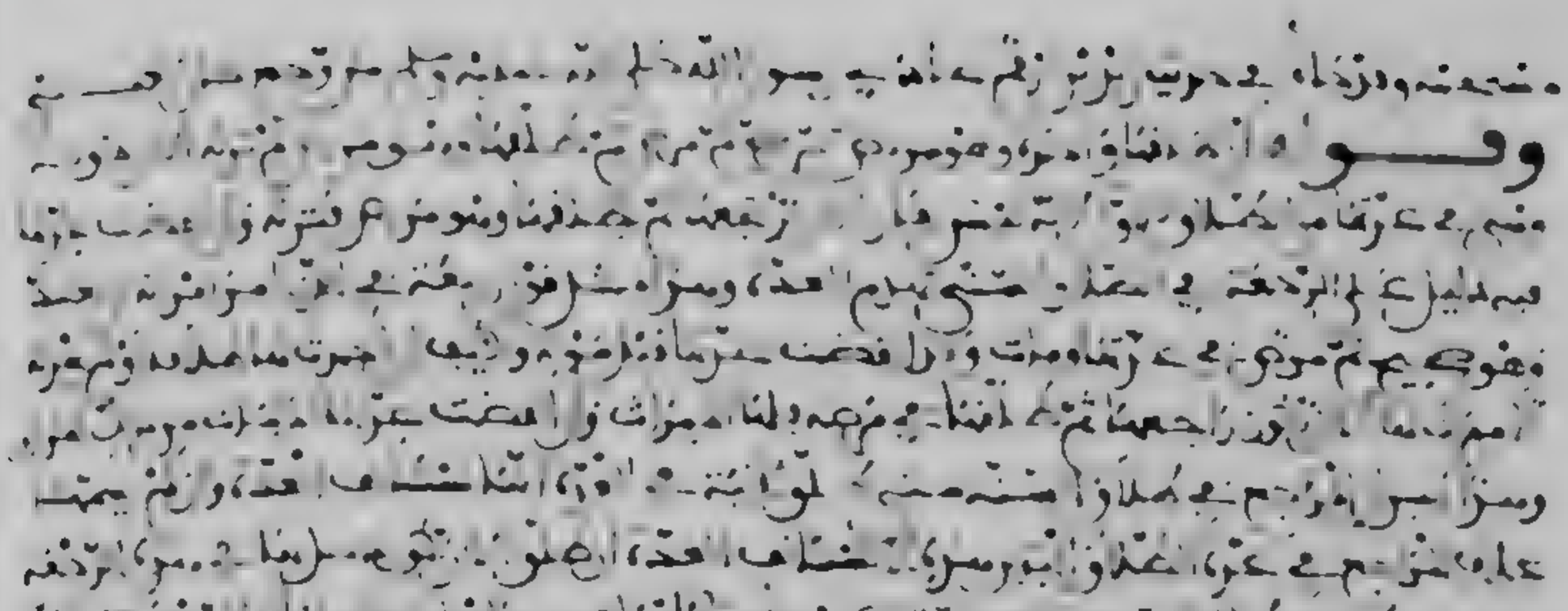

وقوله 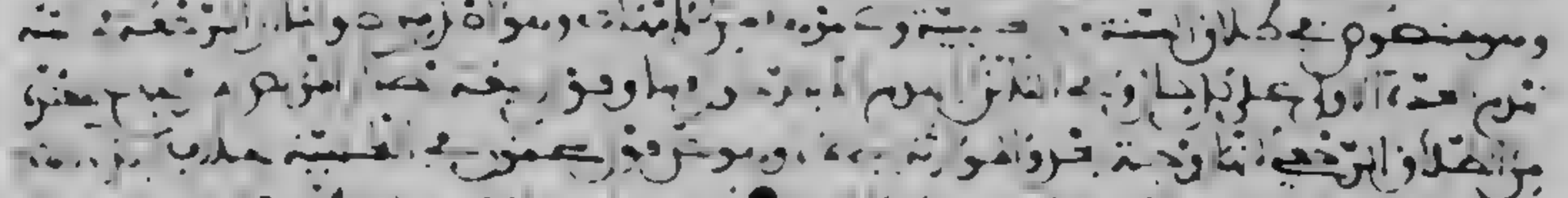

ومسئلة 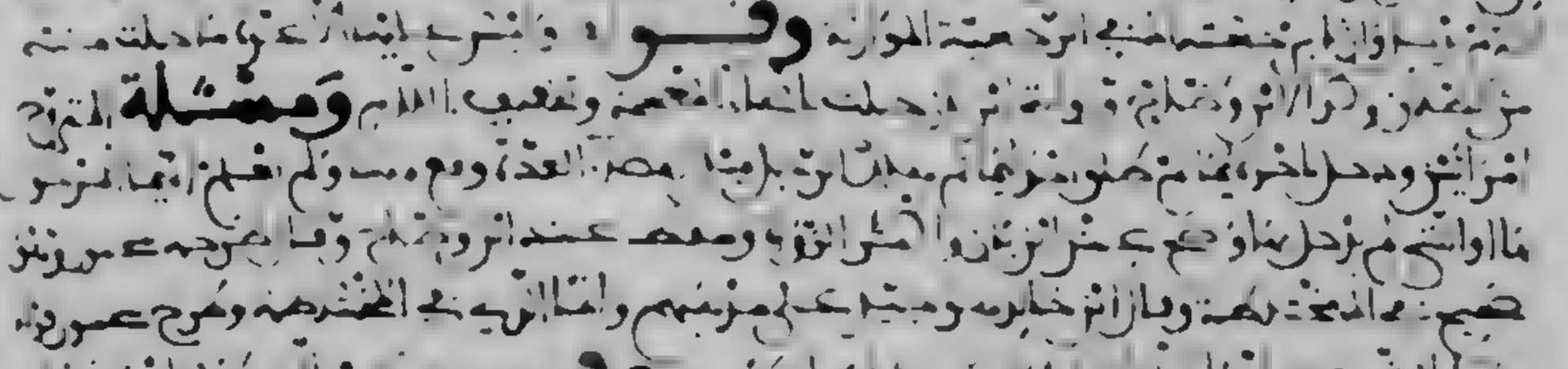

وقوله 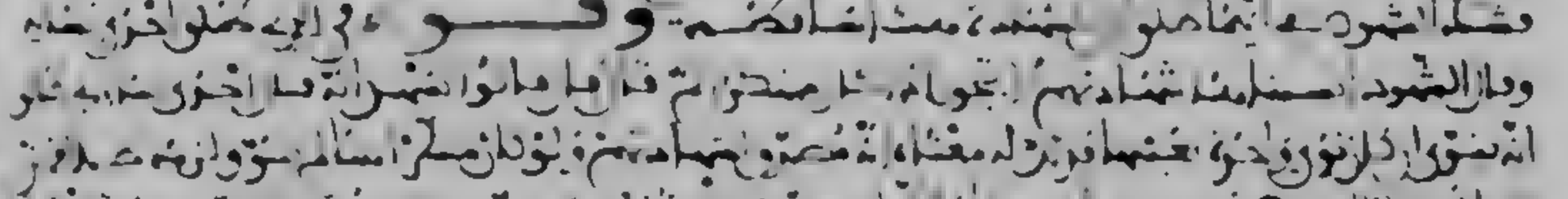

وقوله 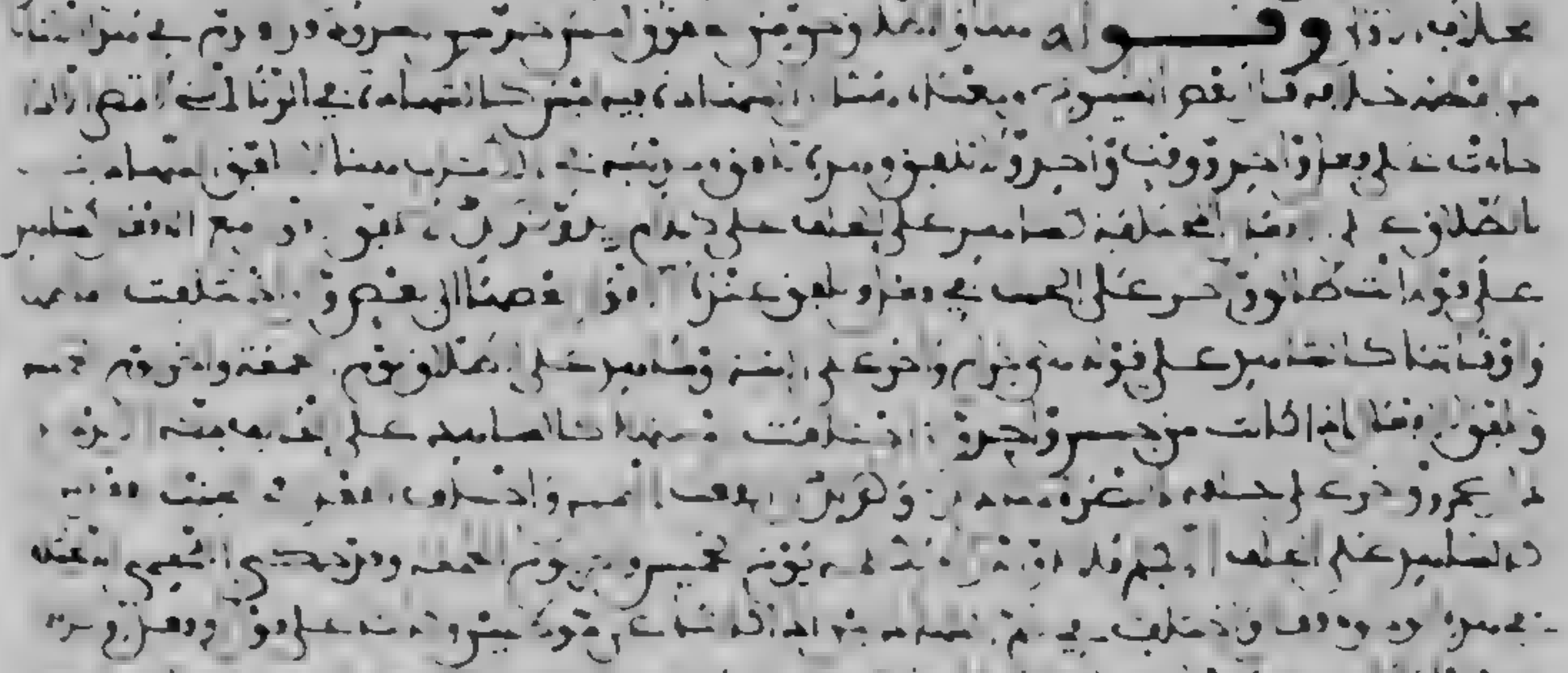

وقوله 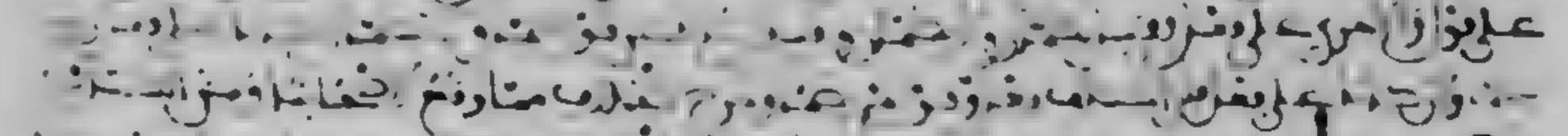

ومسئلة

وقوله

مسئلة

كتاب التحنيز والتمليح

وقول

وقول

وقول

قال القاضي

وقوله

وقوله ومسله

وقوله

وقول

وقوله

ومسلة

كتاب الصيام

وقوله الخ

وقوله الخ

وقوله الخ

وقوله

وقوله

قال الفاضل

وقال الفاضل

وقوله

قال القاضي

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

قال الفاضل

كتاب الايلاء

قال الفاضي

قال الفاضي

وقوله

وقوله

ومثله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله فيه جمع ومنه ... أو معانقة الحليف ... **وقوله** ... فيتر الغبار ويلون آخر عنه في غار وهو ... ولو من آخر ... عليه ... **ومسلة** ...

كتاب اللعان

وقوله ربيعة هو ترجمة الحرجي الذي قربته لطعان ثم تزوجها بعده ربيعة **وقوله** وعمي أي ترك مولانا حتى على قربته وبقي معه أمثال ما في كتابه ثم أنه زيد بعض **وقوله** في قربته حلف عليه والله لعمر خرج من فوق ثم شبع من زوجته **وقوله** في قربته حلف بطلاق زوجته الأخرى أمارعي بقطع أصله وزوال الميس في المحلوف عليه وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق ومن نشر به بينه وبين **وقوله** أن حلف ليفعلن ومن يحلف بيمين لا حنث فيها ويحلف على الماضي وهو ما يكون به البر وبعكسه اليمين الغموس وما اشكل من ذلك في الباب واعلم أن من حلف مولانا ما يحنث فيه قبل الأجل كالطلاق والعتق معين بقعد فيه البقية منه عن قربته **وقوله** عن مترك وعن زوجته أبدا مع مقاطعته على يمينه كما مر الزنا بالطلاق ومع فوته في الكتاب زوجة أخرى قبل يحنث بالزنا وقوعه بغير الفاء ومثله في المختص الذي مع عزيه يكون الحنث فيه على الوفي وبما أراد به بعض غير معين وعن زوجته وعلى عتق مما لا يحنث فيه قبل الفعل مع عزوه مع مثله وأخذه أن من أبلاه بحنثه نفسه وكذا بفعل ما أراد عن زوجته لو حلف بطلاق لا يرحل الزرع ويبقيها فعلاج أراد تحنيث نفسه بعتق رقبة أو كملاق زوجة واحدة أو صوم شهر أجمعين لم يبقه ولزمه ما حلف به متابعة دخل الزرع أصل مبنيه على بر وكذلك في الأيلاء ومر متعلقه في كتاب عمر في ومعنى فوته وانتهاء بتر مبنيه الحنث فيها لا يجامع مما يقيم مما قال البيئة له بالفوات ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير المعين أنه لا يجزيه ومر نهنا عليه مثله وصرح شيوخ المؤلفين عن المدونة من الكتاب ومما غير في كتاب عمر عن مثل ما قال أبو عمر وفي عمر فيما حكاه عن مثل من آخر قوله يجزيه مما لم يأت فيه معينة من عمر في أحكام وإن أبلاه وعلى أن البينة تقام فيجزيه أن يكفر عنه مما أعتق وصفه نقص شوخا مما في كتاب الظهار وما بعده وقال بعض وما قاله صحيح لك من شاء علم وفي وفي شيوخ على ما قاله في يحنث فيها بالله ولو كانت يمين المولي بالله لما نقص وحكم فيه الحنث على مرتين أن لم يحنث فيها بالله كما مر وعمل به الناس أنها معتبرة وإن حلفها بغير ما قاله لم يراعها حالف بل وما أنصاف من مثله واختلفا على من راعى بقيته مما بالفوات الله أكبر من مترك وعن زوجته ويلزم أن لا حنث فيها وإن لزمه بيان وانتهاء بقوله مما يقر على حلفها من زوجته وعلى من التحويل الحلف على من [illegible] عن المعين ومن أقره فيه

كتاب العتق الأول

وقوله ... **قال الفاسي** ...

وقوله ...

وقوله في مسئلة

واشمل والآبر والصفائنة جنس من النعم **وقارعة** **وقوله** غلام وهو يعين ومن مهملة **واعز** في **مسئلة** من حفر بعض عين الماعز وبئره من ثوبه

وقوله في

وصفة الشهم

وقوله [illegible]

فصل الفاء

وقوله [illegible]

مسئلة الوزعة

وقوله

وقوله

وقوله

قال الفاكهي

وقوله

وجزير

وأبو قلابة

ودمور

وقوله

قال الفاسي

والشقم

وثوار

وعمر

وقوله

وقوله

مسلة

قال الفاسي

وقوله

كتاب العتق الثاني

علم

وقوله والقطاعة

وقوله مسئلة

وقوله مسئلة

كتاب المكاتب

ومن [illegible]

فالمسألة [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

وقوله وابن عمار

وقوله وقوله

واحتمال وعجيب

والجزء وقوله

وقوله

وقوله

وروى

وعمه وقوله

وقوله

والزمن

والغناء

وقوله

والجلاء

وقوله

وقوله

وزياد

وقوله

ومثله

قال الفقيه

المسئلة

كتاب المزرعة

وقوله [illegible]

فصل الفاء

مسئلة [illegible]

فصل الفاء

مسئلة [illegible]

وقوله [illegible]

كتاب امهات الاولاد

وقوله

وقوله عقوقه [illegible] **والزرنج** [illegible] **والعمل** [illegible] **ومعنى** [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]

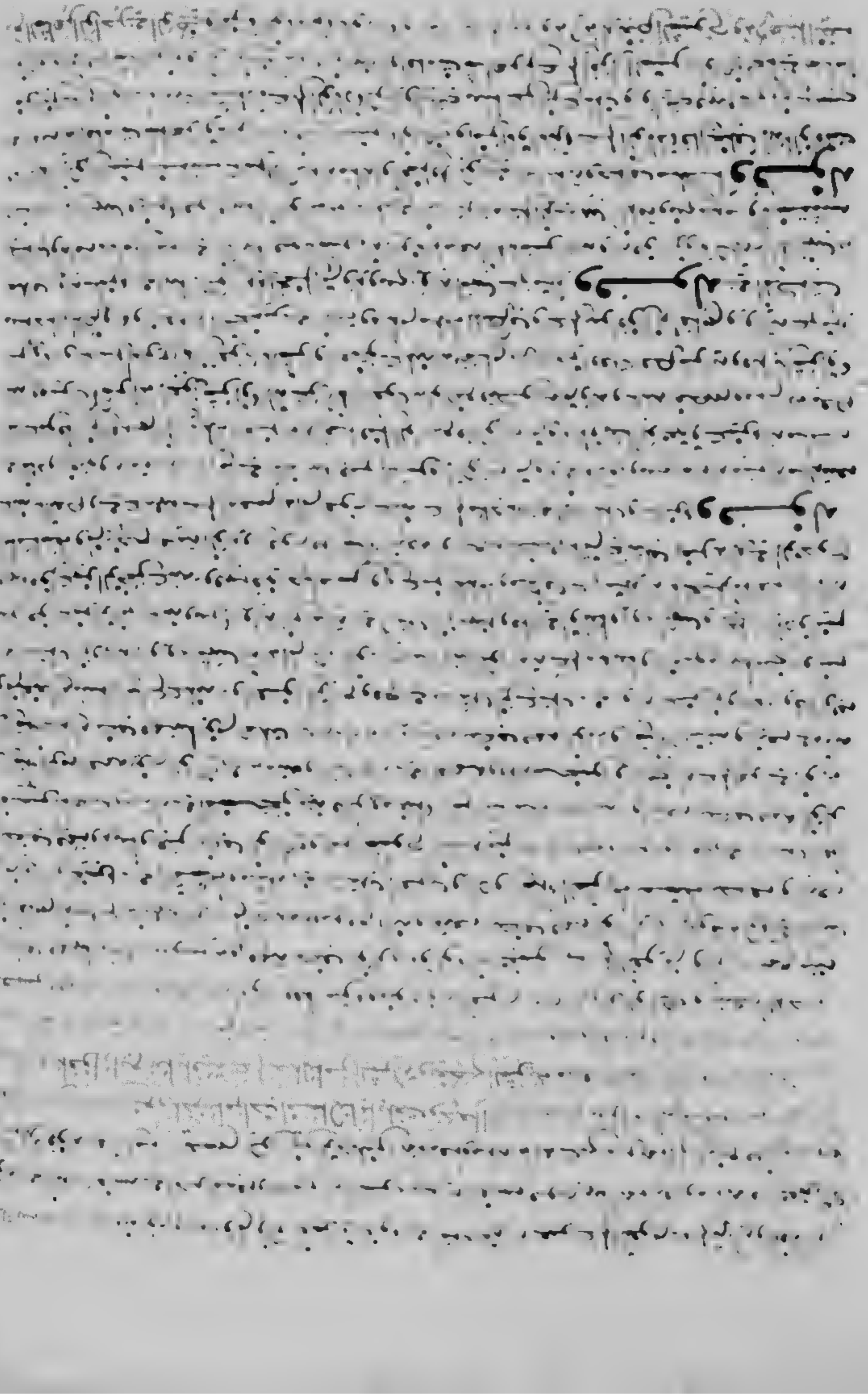

وقوله في مسئلة الزيادة

وقوله مسئلة

وقوله

وقوله

وقوله

وبنو

وفيه

وقوله

وقوله

وقوله

ومثله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

والنفقة جمع نفيقاء من النفق وهو الخروج من الشيء وما يتبعها من نفاق **والمزلج** بضم الميم وفتح الزاي وتشديد اللام وكسرها وآخره جيم **وتبرع** **وفوله** **ولعن** **وسلتم** **فالتزام** **وفوله** **وفوله**

كتاب الولاء والمواريث

وفوله

وفي

كتاب السهم الأول

فالنفاث

وقوله

وفزله

وابواسير

وفوله

وفزه

وزافر

وفوله

واشم

والعرعة

والحز

وفزبل

وفتاده

وحداس

وحيز

وفزله

والثوب **والغسق** **والجمز** **والجمولة** **والجبن** **والقناع** **وقوله** **والاذان** **والجراد** **والرمز** **والبغل**

والعذاب
والخمر
وعصفر
وقوله

ومسئلة

وقوله العلم

فاتحة الكتاب

وفوله

وفز

وانفز

وفزله

وفزله

وفزله

وفزله

وفزله

وفزله

وفزله

وفزله

وفوه فمه

وفوله [illegible]

فال الفاء

وفوله [illegible]

ومثلة المثل بالتحريك العقوبة

وفوه فمه

نفيه [illegible]

والفم [illegible]

وفوه [illegible]

والفرك [illegible]

والزائفة [illegible]

والنابون [illegible]

والفوه [illegible]

والكنبت

وانزت وانز

وانن وفزله

ومشلة

وفزله

ومشلة

كتاب السلم الثاني

قوله [illegible] **والتوثيقة**

وأخوان ومسألة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله وإن قيد

وقوله

وقوله

وقوله وإن أسلم

ومسئلة

وقوله مسئلة

قال القاضي

وقوله مسئلة

والخمر

وشركة

قال القاضي

ومسئلة

وقوله

قال الفقيه

وقوله

وقول مخفوز

وقوله

وقوله

كتاب السلم الثالث

مسئلة

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

فصل الفاء

وقوله

وقوله

والسلق والخرز والفرناد والبلعل والسنبر والنائل والسونم والفوزله وفوزه ومسئلة وفو

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وألف والمنقوص والتي والمكرو والخبر والمحذ

ومسئلة

ومسئلة الشاة المرتوة بالماء فنزوته ونزوه ثم يتبعها منه مثاخ

وقوله

كتاب الصرف

وفوله 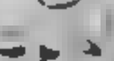

ومثله

وفوله

والبرسيم 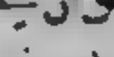

والحالوم 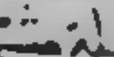

وفوله

وقوله عز وعلا

وقوله

فال الفارسي

وقوله

والشورق

والنكرة

ومثاله

والمناجزة

ومسئلة

والزرع

ومسئلة

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **

وقوله والجمز ممدود ومقصور وزوال وذهاب من تمام. مثل العود والبوس وشبهه هو

وقوله وبسر ... **وقوله** والعنز ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ...

وأبو النداء بفتح النون وتخفيف الدال وفي آخرها همزة ممدود اسم جنس لا علم لأنواعه من مسلة الخضاب ما يسود وهو الحناء ومنه ما يحمر وهو الكتم والوسمة ومنه ما يصفر وهو الورس والزعفران وقد يجمع بين الحناء والكتم فيجعل خضابا ثالثا وقد يجمع بين الحناء والورس فيجعل خضابا رابعا وقد يجمع بين الحناء والزعفران فيجعل خضابا خامسا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس فيجعل خضابا سادسا وقد يجمع بين الحناء والكتم والزعفران فيجعل خضابا سابعا وقد يجمع بين الحناء والورس والزعفران فيجعل خضابا ثامنا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران فيجعل خضابا تاسعا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة فيجعل خضابا عاشرا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون فيجعل خضابا حادي عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص فيجعل خضابا ثاني عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة فيجعل خضابا ثالث عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب فيجعل خضابا رابع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ فيجعل خضابا خامس عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت فيجعل خضابا سادس عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج فيجعل خضابا سابع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون فيجعل خضابا ثامن عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح فيجعل خضابا تاسع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي فيجعل خضابا عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة فيجعل خضابا حادي عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ فيجعل خضابا ثاني عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت فيجعل خضابا ثالث عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل فيجعل خضابا رابع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن فيجعل خضابا خامس عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج فيجعل خضابا سادس عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت فيجعل خضابا سابع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون فيجعل خضابا ثامن عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون والزيت فيجعل خضابا تاسع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون والزيت والزيتون فيجعل خضابا ثلاثين

وأبو النداء بفتح النون وتخفيف الدال وفي آخرها همزة ممدود اسم جنس لا علم لأنواعه من مسلة الخضاب ما يسود وهو الحناء ومنه ما يحمر وهو الكتم والوسمة ومنه ما يصفر وهو الورس والزعفران وقد يجمع بين الحناء والكتم فيجعل خضابا ثالثا وقد يجمع بين الحناء والورس فيجعل خضابا رابعا وقد يجمع بين الحناء والزعفران فيجعل خضابا خامسا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس فيجعل خضابا سادسا وقد يجمع بين الحناء والكتم والزعفران فيجعل خضابا سابعا وقد يجمع بين الحناء والورس والزعفران فيجعل خضابا ثامنا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران فيجعل خضابا تاسعا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة فيجعل خضابا عاشرا وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون فيجعل خضابا حادي عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص فيجعل خضابا ثاني عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة فيجعل خضابا ثالث عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب فيجعل خضابا رابع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ فيجعل خضابا خامس عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت فيجعل خضابا سادس عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج فيجعل خضابا سابع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون فيجعل خضابا ثامن عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح فيجعل خضابا تاسع عشر وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي فيجعل خضابا عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة فيجعل خضابا حادي عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ فيجعل خضابا ثاني عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت فيجعل خضابا ثالث عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل فيجعل خضابا رابع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن فيجعل خضابا خامس عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج فيجعل خضابا سادس عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت فيجعل خضابا سابع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون فيجعل خضابا ثامن عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون والزيت فيجعل خضابا تاسع عشرين وقد يجمع بين الحناء والكتم والورس والزعفران والوسمة والكمون والعفص والكزبرة والشب والقرظ والكبريت والزاج والنطرون والملح والقلي والنورة والزرنيخ والزيت والعسل والسمن والشيرج والزيت والزيتون والزيت والزيتون فيجعل خضابا ثلاثين

وَفُرُوعٌ ... **وَالزَّعِيمُ** ... **وَالرَّابِعُ** ... **وَفُرُوعُهُ** ...

بسم الله الرحمن الرحيم ... على نبيه ومولاه محمد وعلى آله وصحبه

كِتَابُ بُيُوعِ الآجَالِ

...

وَفَزْلَه

وَكَفَّه

وَكَعْب

وَالزِّنَار

وَمِشْلَة

وَمِشْلَة

وَمِشْلَة

وَفْ

فَالَ الفَاكِ

لِلْوَمِ

فَال

وَقَوْلُه بِمِشْلَة

وَمِشْلَة

وفوله ببيع عمرة **وحمان** بن عمير التيمي بفتح الحاء وبالنون

وقوله وأثمان بثمن منه مثل الثمن الذي باعه وبالكثر منه وبالأقل
منه ومن جنسه ومن غير جنسه وبثمن آجل ومعجل مثله ومغاير
له في الصفة وبعرض يساوي قيمته وبعرض يخالفه في القيمة
وبعرض مجهول وبثمن مجهول وبثمن مجهول وبعرض مجهول
وبثمن مجهول وبعرض يساوي قيمته ومغاير له في الصفة
وبعرض مجهول وبثمن مجهول وبعرض مجهول وبثمن مجهول
وبعرض يساوي قيمته ومغاير له في الصفة وبعرض مجهول
وبثمن مجهول وبعرض مجهول وبثمن مجهول وبعرض يساوي
قيمته ومغاير له في الصفة وبعرض مجهول وبثمن مجهول
وبعرض مجهول وبثمن مجهول وبعرض يساوي قيمته ومغاير
له في الصفة وبعرض

وقوله

وعلـــــــم ... **وفـــــــه** ... **وفـــزل** عمر ... **وايـــله** ... **وابن الصمـــا** ... **والصعمـــات** ...

كتاب البيوع الباب الأول

فصل في بيان حكمه وشرائطه وأركانه وما يصح بيعه وما لا يصح وما يفسد منه وما لا يفسد وما فيه خيار وما لا خيار فيه **فالأول** انعقاد البيع وركنه الإيجاب والقبول وهما يكونان بلفظين ماضيين كبعت واشتريت أو بما يقوم مقامهما من الأمر والمضارع كبع واشتر وأبيعك وأشتري بشرط أن يكون القبول بعد الإيجاب وأن يتفقا في المجلس وأن لا يفصل بينهما بكلام أجنبي وأن لا يشتغلا بما يقطع العقد وأن لا يقوم أحدهما قبل القبول وأن لا يعرض عن الإيجاب بالرد وأن لا يقوم المجلس على الإيجاب وأن لا يرجع البائع في إيجابه وأن لا يموت أحدهما قبل القبول وأن لا يجن أحدهما جنونا مطبقا وأن لا يغمى عليه إغماء مطبقا وأن لا يفسد البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط التقابض في الصرف وشرط التسليم في المبيع إذا هلك قبل التسليم وشرط الخيار في مدته وشرط الأجل في الثمن إذا كان حالا وشرط الرهن والكفيل بالثمن وشرط كون المبيع مرئيا للمشتري إذا كان غائبا عن المجلس وشرط أن لا يكون المبيع مشغولا بحق البائع وشرط أن لا يكون الثمن دينا بدين وشرط أن لا يكون المبيع مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة وشرط أن لا يكون المبيع مما لا يجوز بيعه كالحر والميتة والدم والخنزير وما لا يجوز بيعه كالعذرة الخالصة والخمر والصيد للمحرم وشرط أن لا يكون المبيع مما لا يجوز بيعه إلا بشروط كالغائب والمبيع على البراءة من العيوب

قال المؤلف رحمه الله

ومسئلة

ومسئلة

وقوله والنسو بالزاي النمو والزيادة وغلا

قال المزني

وقوله اشهب الخ ثلث ثمنه يشتريه اشتراه الخ

كتاب بيع الخيار

ومسألة مشتركة من فروع ابن الحداد وان قهما اثنان وماتا ولم يترك كل منهما الا ما ورثه عن صاحبه ولم يترك للزوج والاخت شيئا واختلفوا من اين ورث الغائب فقال ابن الحداد ورث من الغائب ثلاثة ومن الحاضر واحدا فصار للزوج ثلاثة ولم يترك للاخت شيئا وقال ابن اللبان ورث من الغائب اربعة ومن الحاضر واحدا فصار للزوج اربعة ولم يترك للاخت شيئا وقال ابن سريج ورث من الغائب ثلاثة ومن الحاضر واحدا فصار للزوج ثلاثة ولم يترك للاخت شيئا وقال ابن القاص ورث من الغائب ثلاثة ومن الحاضر واحدا فصار للزوج ثلاثة ولم يترك للاخت شيئا وقال ابن الوكيل ورث من الغائب ثلاثة ومن الحاضر واحدا فصار للزوج ثلاثة ولم يترك للاخت شيئا وقال ابن الصباغ

وقوله في التقويم ومعنى قوله انظر الله في خطء عن المشتري رضاه به
وقوله في

وقوله في رواية ... **قال المؤلف** رحمه الله ... **وقوله** في تقويم الجارية المبيعة بالخيار ...

مسئلة ومنها اشتراه على أنه عبد فبان حرا فلا رد له ولا أرش وقيل له الرد وقيل له الأرش وقيل لا رد ولا أرش وقيل له الرد إن لم يعتق وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وأقر بالسرقة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وأقر بالحد وأقر بالقذف وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وأقر بالقطع وأقر بالقصاص وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وأقر بالردة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وأقر بالزنا وأقر بالقتل وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وأقر بالرق وأقر بالجناية وأقر بالسرقة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وأودع وأقرض وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وأسلم في صنعة وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وزوج وأخدم وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وأعار وأسكن وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وأولد وآجر وقيل له الرد إن لم يعتق وكاتب ودبر وقيل له الرد إن لم يعتق وقيل له الرد إن لم يعتق وقيل له الرد إن لم يعتق

وقوله

كتاب المزابنة

النوع باعتبار صورها في القفيز بنفي مساومته وبيع مرابحته وبيع استرسال واستمان وبيع
مرابحته والخصها بيع المقايضة وهو جنس بالحاء والسلم موسلم فيه وبرخصه التولية مزوخمس
اخرها ان تكون عشرة اشتريتها بخمسة عشر فيجعل خسارتها مقابلة بوضيعة وهو المسمى بالنقيصة
وبعرضه شركة واعلم ان بعضهم زاد عليه وضعه وتولية وهو من قدم فيه قفيزا ومنه مقابلة

قال المؤلف
وقوله فاما ان

وقوله فيمن باع مزابلة بمائة ثم تبين انها عليه بعشرة وماية **وقوله** في فيما مضى
المشتري بعشرة الرجع له على رأس ماله بعشرين ومائة او ترد مثلها وان فاتت حيز المشتري بالقيمة
فيكون النابع فيها الا ان يكون قد باع اشياء اصلها وربح فيها او اكثر من رأس ماله وضرب الرجع
عشرة فلا رجوع له على عشرة وضرب الى رجع عليها فان الذي له يشتري لقوله خير
المشتري لانه لم يخير بحكمها في الجواب الا وجها واحدا وهو عشرة النسمة **قال المؤلف**
رحمه الله تعالى هذا يدل على ان الوجه الذي خرجه فيما مضى وهو ان يضرب له الرجع على رأس ماله
وهو الفائدة الذي له الرجوع فيها كذلك وقد ذكرنا ان ابا الوليد بن رشد لم يعلم ان ابا القاسم في هذه المسئلة يعلم الضرب وانما
اعترض والصواب كما قلنا في مسئلة الحزب ان يقال هنا ينظر الى مقدار ما اشترى فان كان يخرج من
الرأس والفائدة والى قيمة الصعاب فان كانت قيمته مثلثيه فلا كلام للمشتري لان الذي باع به
جزء وثلثي جزء الذي اخرجها به المشتري من الرأس والفائدة وان كانت قيمة الصعاب اقصا من الرأس والفائدة
فالبائع يرجع عليه بالذي فيه سلعته الا ان يكون الذي اخرجها به المشتري ولا يلزمه عند الجاذه ان يعين
البائع ما احب او يكره الا من قيمة ما دفع فيها والرجع عليه فلا ينفعه منه ولم يجعله هنا اذا قد
يمكن ان الغنيمة ما لم تبلغ اكثر مما باع او اكثر من قيمة ما به انتاع وهذا على اصله في مسئلة
الحزب واما على ما في المدونة وفيها انكحا على ان لهما ما ولد هذا الجارية وما ولدت فولده
حر ولم يكن لهما في الجارية الا الوطء فقط فان الولد يكون حرا ويلزم كل واحد منهما قيمة
نصف ولد صاحبه يوم سقط من بطن امه ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه
ولا يكون الولد بينهما ولا يلزم كل واحد منهما نصف قيمة الولد يوم سقط من بطن امه ولا يرجع
كل واحد منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه لان الولد لم يكن بينهما ولا يلزم كل واحد
منهما نصف قيمة الولد يوم سقط من بطن امه لان الولد لم يكن بينهما ولا يرجع كل واحد

مسألة الجارية التي ولدت عن أنه أتى بهما من مزنية وعبد أو أمة أخرى غير ذلك
فقال أبو هاشم يثبت النسب والولاء للمولى ويلزمه قيمة الولد ويكون الولد
عتيقا وللمولى عليه الولاء وقال أبو علي لا يثبت النسب ولا الولاء وقال
بعض البصريين يثبت النسب ولا يثبت الولاء وقال بعض البغداديين يثبت
النسب والولاء جميعا وقال بعض البصريين يثبت النسب ولا يثبت الولاء
وقال بعض البغداديين يثبت الولاء ولا يثبت النسب وقال بعض البصريين
يثبت النسب والولاء جميعا وقال بعض البغداديين لا يثبت النسب ولا
الولاء وقال بعض البصريين يثبت النسب ولا يثبت الولاء وقال بعض
البغداديين يثبت الولاء ولا يثبت النسب وقال بعض البصريين يثبت

قوله وقوله فركان رضي الله عنه

كتاب الوكالة

وقوله في مسئلة الرهن والعبد
ومسئلة اللؤلؤ قال المؤلف رحمه الله وهذا عجيب
وقوله في هذه المسئلة إذا ترد بعضها حتى يفوت بعضها
وقوله في آخر المسئلة

وقوله **قال المؤلف** **وقوله** في

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ...

ما دامت إذا لو كان مكيلا لزم التفاضل لكنه إذا اشتراه ناظرا إلى أن المبيع يدخل تحت الكيل والوزن **وقوله** بخلاف المتتابعين في الخيار [illegible] علة بل نعرفها فإن قوله مرتبط بما قبله كما مر إلى نهايته فإن قوله السلعة ولا تحتمل قولك أن معنى المسلعة أن السلعة غاية **وقوله** في القابل المنزل علته ما اشتريت به سلعة إلى آخره بحث بعضهم بأنه كما مر حضور موضع العقد وموقوف عليه وقال عين حاضر الساد وعلة يزل قوله بخلاف ما شعرا باشتريت لي : والله الموفق ۞ تم كتاب الوكالة بحمده وحسن عونه !

كتاب بيع العروض

فالعين ما يمكن أن يكون من الغرر وهو ما له كما صر بعيد وما لا فلا، ومنه قيل للرجل متاع العروض **قال المؤلف** رحمه الله وفرقوا بين الغرر وهي الخديعة ومنه الغرر للرجل الخداع والغرر الخطر المجروع ومنه الوصف عن كريم والحصر لثلاثة تشبيها به لأن كل جهالة ما استتر وباع واعتقه واشترى كالنعام، قال ابن بيع الغرر وهو على نحو عمر واثقة ويدخل فيما البيوع التي لا تحل معرفتها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو ما تقرر وفي ما في البيوع الفاسدة شبيه بيع الحصاة كبيع العربان وفي عن المبيع كالجنين في البطن وما في الضروع أو وراء الحوائط والعبد الغائب والبعير الشارد من الحيوان أو الآبق والجهالة بصفته كالغلام بغير عينه أو الثوب الموصوف وما صفته وحاله والشرط الذي لم يشترط فاسدا والمبيع إلى الحصاد والدياس خلف أمامنا والجماء مفرد وعرده، كالجرباء ومباعا وتباع قلا أو منتهى سوقهم من الإبل أو تاجله كالبيع إلى الميسرة وفي تفرق بفصلها هذا فاسد وفي في الكتب الملامسة والمنابذة وقال الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ أو أحد الثوبين على عين صاحبه وبيع الحصاة أن يقول بعتك من ثيابي ما وقعت عليه حصاتي أو عين حصاتي **والشماح** المروج وهو الطيلسان الخفيف **والجراد** بكسر الجيم وعلة تحريمه جهله **والبقل** الفقهي هو القت وكل ما ينبت مما لا يعمر وما ينعصم هي منسوبة إلى الفعلاء ولو كان من كانت بكسر القاف وآخرها فتحتية وبالغين المعجمة **والرطب** ثياب منسوبة إلى جمار النخل بفتح الجيم وتشديد الراء **وقوله** مما من بيع الغرر والغيب بالغين المعجمة من الشيء الغائب ومنه الحديث نهى عن بيع الغيب أي ما غاب عنك بكسر الواو وفتحها وبزوي بعامه بضم الثاء وتشديد الميم وآخره مهملة أي وهب وعن عارف وأبرأ مع عن عبد العزيز بن أبي سلمة كذا في أو الكتاب عنا وصفه أن يتابع من كتاب الرتاع وصح آخر وصاح وعن **وقوله** وأن يشتري الأعمى الموصوفة على الصفة **والرتاع** بفتح من باب الفاء عينه وهم في العين الخطأ وفي بضم الزاء والصواب ما في قوله الزبيع **وقوله** فالبغم حتى أغفل سلمة وحلمه كما يعرف بيع الأعمى الحرام ثم أما على وفي عن هذا هو الزبيع فإن جمع النبع المعتق والنمو وحمار الصب أنا عمر الدهماء الخطأ عنه وما عن هذا البيع على وجميع مضمون في الدية ومعتق والمعتق أيضا أما حكم من عن وعلى توصف وعليه حما البقاء أن يمنا مراد أبي عمر قال في الكتب أو صوره في عموا منع أنه بالخيار إذا

وقوله **وقوله** **والبرنامج** **وقوله** **وقوله** **وقوله**

كتاب العرايا

العرية مشتقة اما من العرو وهو الخلو لانها خلت عن الحكم العام او من عراه يعروه اذا غشيه لان صاحبها يعروها ويغشاها او من عرى الرجل اذا افتقر لان الاصل فيها ان من افتقر جاز له شراء رطب النخل بخرصه تمرا وقيل هي مشتقة من العرية وهي العطية لان صاحبها اعراها اياه وقيل هي مشتقة من العري وهو التجرد لان صاحبها عراها من ملكه وقيل هي مشتقة من العرا وهو الناحية لان صاحبها عراها من ناحية ملكه وقيل هي مشتقة من العرا وهو الشدة لان صاحبها عراها من شدة ملكه وقيل هي مشتقة من العرا وهو الجدب لان صاحبها عراها من جدب ملكه وقيل هي مشتقة من العرا وهو الجدب لان صاحبها عراها من جدب ملكه وقيل هي مشتقة من العرا وهو الجدب لان صاحبها عراها من جدب ملكه

قال المؤلف رحمه الله وعفا عنه عرية الرجل ان يشتري الرجل الثمر على رؤس النخل او الكرم بخرصها تمرا وعنبا وقد ذكرنا ان بيع الثمر على رؤس النخل او الكرم بخرصها تمرا وعنبا لا يجوز لما فيه من الربا لان

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ...

قوله 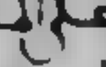

وفوله ... **وابن لبنة** بفتح اللام وسكون الموحدة ... **والغزية** مستثناة ... **وعزاؤها** ... **وفوله** ... **وفوله** ... **وفوله

كتاب التجارة الى ارض الحرب

تشرين في الكتاب بيع ذلك وأما من قوا بحربي دخل دارنا تاجرا بمالنا وعلى ذلك الخروج من عنده الا بمتاع كثير من الجابر وهو قول بعض في غير هذا الكتاب في قول الشافعي بمن يقام الحد عليه أو حمله الرجع بغير اختيار كما لو غير واد دخل بلا ذهب انه جابر على ما مضى وقد اختلف الشروح في تأويل الكتاب على ذلك والصواب قول من جعل قوله بخمس نفسه انه اجماع المسلمين منفق على ان المسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج منها ويجب عليه الخروج اذا سلامه كذلك يحرم عليه الدخول اليها وعليه في الكتاب بخمس انكسار الكفر عليه بين هذا وقول بعض انه اذا دخل بعلم انكسار الكفر يجب عليه بما انها جريمة فيه واما اختلفوا اذا لم يعلم ذلك لما فيه من الزلة والضعار وقد اوجب ان يجب على ما عليه العقوبة الشريرة وما في الكتاب في البيع عما يباع من اهل الحرب باهر قول من يحارب او غيره لك على انهم يشغلون به اذا عدوا بين النعم والسروج ويضعون منه الصبيان والبوادات فيما يحسبونه كريع الضعاف من اهل الذمة واختلاف سلاد ابن القاسم في هذه **والضعاف** انثى وآلة الروح من ناحية انها كانوا في الزمان الاول الحاكم يحرس عن اهل الكتاب وكالمشي كين من يحسن على الاشلاء ويأمن على دينه بخلاف المجوس الذين حفت حرمتهم وامنا ان يتزوج بهم سنة اهل الكتاب ويجبهم على الاشلاء وكذلك ما ذكر الفتح في مجوس اهل الحرب والتابع بين انهم اهل كتاب فكان دائم من الكفار بخيره بين اهل الكتاب من الصقلبيين والبربر والترك وغيرهم وبين المجوس سيون مجوسا والضعاف يعلمون ذلك علمهم لتشبيههم بهم ولم يفرق بين الضعاف والنساء في العقبة بجعله بمنزلة في الضعاف واما انهم يجبرون على الاشلاء في الكتاب وقد روى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس اما اسلموا احبرنا على الاشلاء ولم يفرق **وقوله** في هذا الكتاب منع النصراني من شرائه فاما الصغار فنعم واما الكبار فلا معنى له اذ صغار الروم ابناء معهم يكونون على دينهم وعوراتهم لم يكن معهم على دين من اشتراهم فاما اذا اشتراهم مسلم لم يمنع له ان يبيعهم من كافر حتى يستبرئ على مراتبه والمهلة نعم مضايقنا ونعمهم تأولنا على منع التهمة ان يعود من النصراني للعبد والى نفسه فاما الرقيق والكبار ويخشون ومنعهم من ذلك وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار **و** بضم القاف والراء بينهما باء موحدة ساكنة جزيرة الروم **وقابلية** الكسرة **و** الخراج خاصة وفيما الروايات لا لنا **و** الخزيشي بضم الخاء وفي ثلاثة مثلثة الناقع المخلف **و** بفتح القاف التي عكب علينا قوم **و** حمير عمر الله بضم الحاء وكسر الميم وبغير ياء من قبلها وسكون الميم وفتح الحاء نوع من الزخم الذين وضع عنه في الكتاب التمتع عن الفرد **و** الحمد

الصقلبي

المسئلة

ومسئلة من اشترى عشرة بقفيز وآخر مثلها آخر بمثلها واختلطا ولم يعرف كل واحد منهما ما اشترى فالبيع فاسد، وعلى صاحب الكثير أن يرد على صاحب القليل بقدر ما زاد عشرته، ومثل هذه المسئلة

كتاب الغين والزاي بالغين

قوله في الغيث للمازني الا ان يكون الغيث الذي اصابه عيرنا معجمة مثال المنع والحمل وهو المعي وشبهه ثم قال فان كان الغيث الذي اصابه عيرنا عين مثال منزا فهو كما ذكرت غيرانه الخ، وتعرض بعزو ما للمازني عيرنا من الغيث وانثيث حبث واحزت من النابح ما بين الحمة والزاء حمله جميعهم على ان عين هذا الحرف المتعرفة وعليها بكروا كلامهم ولم يختلف ثم ولم يعلم عليها المتأخرون، نعم شيخنا واستاذي مما اقتضى الكثير من انه يحب له ان يجعل الغيث العرض من البيع والمنفعة المملوكة منه كالفوات لجميعه لتشريبه الامة الغيث كالغنم والنخل في النوير او كلعنها حتى قال بعضهم هذا في فضة انه ان واحتز او نخلها واشترا ابو عمران يقول هنا غيث معجم فاما وقد ذكر الغماز فان العما لم يذكر انه يزيد اكثر منابعه وينقص اكثر قيمته وقد يعتضر عنه بقوله في الذي يشرب انه قوت لانه يتخير فيه الا الخوض بالغيث خلاف ما له في كتاب محمد وان كان ينقص شيخنا قد رأينا ما ذكر احتز غيث احتز غيث او احتى يجوز على احتز ما ذكر او كانا ابيض وهذا يلزم فيما ابكلت منفعته انخاس الذواب والزمين والحمير وروا الزاد منه وصار من حوائج جنسه بالكن، وبأوله من نفز شاة فقل عشرين سلعة اذا عمي او اعور او نمى او كانت الذانة سمينة بعجفة او افكح منها حتى يجيء في غيرها الزيد تزاد له لم تكن الا لاجل ذمة العيب

قال المؤلف رحمه الله بالمد في الغماني الكتب مع ذكر العور ولا شك انه لم يقصر، اذ هو في قصر وفكح لمنفعة العثر الا ما ال الا ما ل في نقصهن واما ذكره في اول الباب بعشيشة العيوب المعتبرة ثم لم يذكر في ضابط ما ذكر من العيوب الخامة التي يتبين بها ما سلم بحز، كما ذكر له وكثير بانا تكلم او ما فيها يعيبه مما يجب به التبيين بها اعيب ثم بحل الكلام مما يجب به التبيين ولم يعرف ذكرا لم نجد في كتاب ابن حبيب فيها واما الغماني ابو الفرج بعزو في هذا بين ما كان من سبب المشتري مع الذي يرد عنه مع ما نقص وبين ما كان من الله فيما ذا يرد معه شيئا وهو خلاف اصل المذهب وما ابين الفصل له لهذا يرد الا ما نقصه وهذا هو المغروب والزيد يبني على علة المذهب

وقوله في المسئلة الاولى الا ان يقول البائع انا اقتله بالعيب وانه الذي حلبه فله ذلك كذا في عيسى عن ابن القاسم وهو قول اشهب وروى يحيى في العتبية عن ابن القاسم انه لا خيار للبائع والخيار للمشتري وعلله ابن يونس بما هو في قوله الذي اشتراه لم يكن له الا خيار في العيب

وقوله ... والله أعلم

قال المؤلف
وقوله
وقوله

عمر

وقوله ... **والرافع** ... **والقمل** ... **وقوله** ... **والنشر** ... **والرسغ** ...

وقوله في الضبا الشعراء لم يسمع فيها شيء ثم تكلم على من ذكر شعرها وسوء عشرتها بجملة من كلام ابن سيرين الضبي وسوء شعره لذلك الغناء الذي يغني وترليس في الخمر وأن حسب وذكر في ترغيبه شيء من ذلك غير ما عيب ثم قال في الكتب ولم أسمع لملك نقوا في الرابعة وشيء سوء في ترغيبه عن ذكر ما عيب وأن كان ابن سيرين ما أراد أن يكون رابعة ويكون ذلك عيبا يقبح من أجل حمل كلامهم أنه لم يجب في الضبا وابن سيرين ذكر كلام في غناء نسيب ولم يرد المختصرون في مسئلة الضبا وكان يعض الشيوخ يقول أخبرنا أبو محمد عن أبي عمر عن أبي عمر حمل قول ابن القاسم على أن كان يرى ذلك ما أراد أن يكون رابعة على الضبا قال وكذلك وضع له في الأشربة وقد ذهب المشايخ إلى أن كان ممن يغرم به الضبا في كسبه ولم يرد وإن كان ممن لا يغرم به كالتمر والعود وغيرهما فوله في الزيتون صلعة مائة دينار وأخرى صلعة أخرى فوجب بالغاية عينا وأما اختلاف الناس في الصلعة الأولى فقال ابن عبد الحكم وغيره قولا قد مالت ملك عنها فقال إنما حبي تغير أن ملك لجابه في المسئلة الأولى إذا وجب عينا مثل جوابه في الثانية وأن يقال إنما اختار هم أعلم هو في الصلعة الأولى إذا وجب عينا عيب أن ترد ويرجع صاحبها بثوبه وتفسخ الزيادة والنقصان بينهما ويجعله يرجع بالزيادة كما لو وجب العيب بالغاية وقيل إن علة اختلاف الناس في الصلعة الأولى إنما يغني به ممن قسم من جفة هذه المسئلة التي نحن بسبيل الكلام عليها في الكتب وأكثر قول أشهب في الغروب على ظهور نعم المشتراة به يوجب عينا عينا لثياب وغير سواء كل ذلك بيع وقوع ما بيعت به من الغنم كراوايتنا وسوء وفي بعض الروايات من الغنم زيادة سمع أي وسمر باب العلة بالغنم والثمن قوله وثمر النخل الثمر النخل الثابت علة وأشهب إنما يخالف إذا كانت كهيئة سواء غير، وإذا وجه بأن كل نخلة فائتة أو مثلها إن عرفت صلحتين وجرى بعضها عيب وإن جملت المسئلة باختلاف مثل يمضي بما سوى بما من الثمن أو بزيد قيمة الثمر، ورجع جميع الثمن على ما الغرر في ثمن. أصل وابن القاسم يقول في المابور، إنما مشتراة لما حكم من الثمن فيه مثل مثلها أن يزرع أو نقيمة وانصاما في الصلعة بما ينوبها من ثمن وعزله لا من اختلاف الناس قوله وإن كان فيه كل أنه متبع لزجوله في الصفقة بغير أنه ضمن وإن شراك النخل فيه الثمر والنخل بعضها وبين من يخف في الغروب **وقول مالك** في الغنم تابوا عبر مشتراة فرب ما مشتراة فمر رخاء الغنم بالثمن عبر، بعد وهم يرجعون بينها من فضل ذلك عن مثلها غلة كان من ربح من يعد على المتابع إلا أن يقيم مشتري بينة على أن ثار عبر تابع فيه وإن كان من الغلوب بما ينقص من ثمن عبر حلب تابع وكذلك رضع في الزيتونة والنخل والبيوت في غروب فرضين بقوله حتى غروب وهو ثمر **قال المؤلف** رحمه الله وقال غنم مثله وهو زيتونة وهو هو مرتب ثمر بها وهو

القول الخامس قوله في المروية التي رجع إليها ابن الزوج بعيب في الكسر الذي انضم إليه عنها
[illegible] **القول السادس** انها ما يعتق فيها الحاكم منه عن الزوج واختير، واما ما لم يعتق ولم يختر فالمنة في اقل الواجبة
وقوله وهو مثل قوله في المروية في الجناب الذي يأتيه الزوج فالمراد بالمرأة هنا المنفعة وكذا في سائر
الروايات جواز ذلك حال البيع فانه عيب الملك واضيف فالعيب الملك وقد يبيعوا ما وقوا وصح الغائب
وهو يجري له عيب الملك في ذلك في عقد بيع آبائها بيع الصفقة في العيب العائب وما وهب من الزوج
القول السابع قوله في المروية التي رجع إليها ان المرأة [illegible] المنفعة في الزوج يريد
وهي غير [illegible] الامام الميراث وعلى الوجوب عن كذلك في بيع الشاهد وفي عيب وعاب تأولنا
النجي وهو ما علله قوله في المسئلة اول الباب في عيب العلس فمن اشترى عشرا من ثمار رجل فلسه الشاهد
ما عاب به عينا قال يرد على الفور، وما علله ايضا قوله في الباب نفسه وكذا قوله العربي في الزوج في بيع
الميراث والشاهد في العلس الاخر المسئلة وانه لا يلزم التابع شيء مما الحاهم فقوله العربي بيانه فيما
اختلف قوله في ذلك وما في موجبه احرما وقعت مدلا على سزا الاصا الحي تلا من قوله الغريب وقوله في
من اشترى ثمارا عشرا وتأولنا مسئلة العلس انه قال علم بالعيب وعلم بعلمه وذكر ابن لبابة ان الكتاب وغيره
يجعله كالمتلف قوله في بيع الشاهد انه بيع براءة واشترط بقوله في الكتاب تفرد احدهما في الزوج
الزوجة وفي الميراث وقت قوله ان بيع الشاهد بيع براءة وحسن الغاياتي ان معنى روايته عن مالك ان البيع
في شيء وليس التابع الا ما يريد المشاة وعلى ما ذكر ان البيع على البراءة بيع غرر فمن اين اجاز
من اجاز مثله في المسئلة كلها **القول الثامن** ان البراءة لا تنفع شيئا وانما تنفع من لم يوجبها
عليه العيب من بيع الشاهد ومثل الميراث ومثل ما قدمناه في المروية ولم تكن البراءة عندهم مسقطة ما كان
يجب لها الا في الزوجين وحدهم في الموارث وما باع الشاهد للغنيا جملة وفي نسخة اخرى وقوله جملة
وليس مما قوله في الموطأ البيع البراءة لا تجوز الا للشاهد في الموارث والتعليم من رواية ومن بعضها
البلاء وشان ان ما قدرنا ولعل ما قدر عشر الوقت راجع الى سزا **القول التاسع** قوله في باب
في الكتاب ان المرأة لا تجوز الا في الزوجين ولا تنفع في غيرها كما تجوز الميراث او غيرهم وقد مر ذكر
قول اشهب قوله تنفع ومثل هذا لم يتقدم فما قصد فانما يوجبه الحكم فلا يلزم فيه تنفع انما قال فيه
في فاسد فمثله صحيح على الوجه المعتزم **القول العاشر** قوله ترجمة من رواية ما احد يجوز مثل
ذلك من بيع او نكاح او غيره فلا تجوز الا في الزوجين والخوين وغيرهم وغيرهم بسبب فاوجبه معزف
وانه من بيع او نكاح او غيره **قال المؤلف** رحمه الله تعالى اقوال فيما على ما ذكر
في الباب من اختلاف وغير ذلك مما اختلف فيه التأويل في موضع نذكره

وقوله ربيعة بن عنزة مجمعة منها ما ذكره المصنف ولم يزد على ذلك ابن القاسم بن شيء وزعم لكراعنز شوحط وسوبس في بعض النسخ ما كان منها بزد على النابح ويزدى على المشتري وفي رواية عن المشتري وفيها كلها صحيحة بعلى النابح بزد الخلفة وعلى المشتري منه فيه الأقل وتكون نظيرة عنابه فيما فيه في الزوائد او الخلفة في الضياع **وقوله** الزوائد تباع خلفة ثم ان ثبت عيوبها ان كانت كثيرة لم يقبل قوله فان المبتاع المشتري بعد ان علم عيوب كانت عند البائع بما يثبت كذلك ان شاء الزوائد فيما لم يزد ه الا ان يشتمه بينة او يعلم العيب وثبت البائع عند افراد وفي نحو ثبت زيد متابع عيسى ه الزوائد متابعة على قوله الا ول وان قام بعد سنة او اكثر وقد كرر في كتاب المشتري ان يخبر من البائع اما قوله من ذلك حمل الام الذي البائع ما كان افربه ووجب في ذلك ان يخبر مقتضاه ويخبر منه فيه العيب ويوضع على يدي عنز حتى ان يعلم ثم يعلم العيب فان ذهبت اخبر المبتاع بذلك فان غيبة **مسئلة** بيع الملاقح ه ومعنى ان يبيع على الارجح على البائع بعت فرتبي في البيع مما لا يعلم به البائع ويخشى ان يغرر به وحاصله ان البيع من البياعة فيه واشتري من المحالبة ه وهو من اصل ما اختلف فيه فوجب على انواع من البيعات فاما بيع براءة وان لم يشترط فيه ان لا ومثل بيع حمل اسراك الذي آنا وينتفع به في كل شيء او في بعض الاشياء او لا ينتفع بذلك واختلفوا في ذلك على عشر اقوال منها ثمانية اقوال منها في كتاب ستة اقوال اولها القول القديم في كتاب محمد من رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة في الزمن اذا اشترط المشتري من كل عيب فان اكثر مما لا يعلم البائع بيع الملاقح في التلقيح والمعنى وغير بيع براءة وان لم يشترط وكذلك بيع الميراث اذا علم المبتاع انه بيع ميراث فان وقع ذلك في الزمن جائزة في كتاب ابن حبيب او بركستر بيع الميراث انه بيع براءة وكل هذا الخلاف بين في ما عدا ذلك من الزمن كقاسم وانما ان البراءة في الزمن على قول مثله الاول وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبين وكذلك بيع الملاقح الحيوان وغيرها وقوله بيعا اذا الخبر انه ميراث فغرر ولا بد ان لم يغب بذلك ولم تذكر البراءة فكذلك وسكوتها تغرر من موضحا من غير الكتاب **القول الثاني** قوله القديم في المرة ان البراءة انما كانت لاهل السجون يبيعون فيبيع عليهم الملاقح وبين ذلك عمر عن على هذا القول الاخير الزمن ولا يكون ذلك لاهل عمر لاهل الميراث ولا لغيرهم لا باشتراط ولا بعلم وسكوتها عن قوله هذا في المرة وجملة المخمي قولا منفردا وهو نص ما في كتاب محمد لقوله وقال ايضا لا تنفع البراءة في الزمن في بيع الملاقح في الزمن بالثاني بيع الميراث وعمر على هذا لا بد ان يعرف قوله الاخر تقدم قوله وقال ايضا **القول الثالث** قوله في المدونة انها ينتفع بها في الزمن والحيوان وفي النوادر انه امر بحيوان منها وفي كتاب محمد قوله ذلك قال ابن القاسم عني ما لحيوان الزمن فعلى هذا القول خلاف لا في كتاب محمد انما يجوز في الحيوان والزمن فقط على ظاهر قوله وكتاب ابن حبيب **القول الرابع** رواية ابن ابهم عنه في كتاب محمد انه لا ينفع في الثياب والحيوان الا في الثلث والثانية عشر الحيوان وانما عوضه فيه وغيره في الحيوان وعلى هذا حمل قول المغيرة واذا جاز في الثلث فلا ينفع به ان براءة جميع وسوسل قوله في امرأة ان براءة تنفع في اصل الميراث وعنهم ان قول عيسى خفيف

كتاب الاستبراء

في استفعاله من البراءة وهو لغة انتفاء الاشتغال والتحقق والكشف عن الامر الغائب ليتفطن له عن تفتن وخديعة او عن باطن واستعمله الفقهاء في هذا المعنى في كل شيء وخصوا به تعرف ما يتكشف عن خلو الارحام عند انتقال الملك حتى يعلم تخليصها من الحمل او شغلها به ما علمت ثم جعلت اللام لاختصاص لفظ الشراء واختياطا لاختلاط البرية وتمييز النسب او نحو ذلك لتمييز ما للبائع من ملك المشتري وله لتنفيذ ما مؤونة للبائع اذا لم يستبرئ فما هو في حكمها وفي العلق التي يعلم انها من ماء فحل آخر او استبرأ لنفسه البائع فيما بعدها وهو مشتمل له واشتبرأ وزنه بالمواضعة ومعنى هذا الكلمة الايقاف هذا الاستبرأ وهو وضع هذه الجارية عند ثقة حتى يشهد له رحمها من شغل الحمل وخلو المشتري وهذا الاستبرأ واجب وحكم هذا الامر يتعلق بهذا الامر فمن خرج من ملك البائع وبقيتها عليه ومصيبته منه لانه لما كان الاستبرأ لما وقعا فيه بسببه من خلوها او من احداث علوق سلعته الفلانية من الحمل الذي تم بيعها امر موقوف بين ان يتم بيع هذه

وقوله إن الشفعة إنما تجب فيما انجذم فيه أخذ منها تعليل لقوله ليس
لبعضه وله المواضعة على المقبل والوامق المسئلة الخ اذا قال البائع فريغ وأوجب الثمن
بحمارة مواضعة ومؤ يجوز عند ابن القاسم وروايته على ما تقدم في البيوع **وقوله** في المغصوبة
أدب لسيدها أمتها حتى يستبرئ لحبت منها على الوجوب وموين أو الكتاب فاو علمه أن يستبرئها
فاوا وعلى الغاصب بقيتهما ومنه ضمانها حتى تخرج قالوا وليلزم سيدها بامة زحل لها بعة أو من مئة
أن موعنها ينفصل حوضيرها **وقول** ابن القاسم في الرد بالعيب اذا كانت دخلت من المبضعة
علله الاستبراء وضمانها من المشتري قال في كتاب ابن حبيب الا أنها ان ماتت في يد المواضعة رجع المشتري
بقيمة العيب وفي الشهب يكون عليه مواضعة الرد بالعيب نقص بيع وليس هو بيع ابتداء وانما هو تواضع
ليعلم بها حال ان كانت حبلى من المشتري فان مشاورنا يختلف ابن القاسم واشهب ان الرد بالعيب نقص
بيع والذي من حجة ابن القاسم ان يقول البائع المشتري اخترتها سليمة الرحم فرده ثم اكتشف فانك حرمتها وأنت
امرؤ ما احرمت عنك وقوله في بعضهم اضطراب ابن القاسم في سماع أصبغ وانما انحى الى انه اختلاف من
قوله **وقوله** ان القاسم في بيع الخيار المغلب المردود بعيب ان انه عنده نقص بيع وكذلك ذكر
في كتاب محمد وحكى الزاهم زوقا وفي اشارة بعضهم الى انهما مختلفان مما الرد بالعيب نقص بيع او ابتداء
بيع من سماع المغلة وعينها وهو بعيد في التحريج والاشهر ان عنده صحيح في النظر وشبيه بقال
انه ابتداء بيع وهو ما يكون علة وحكما وما يرجح بيعه نقص بالاختبار وأما الرد فبيع الاختبار فيه
انما انتقاض هو انما ينقض ومنه ومن مسايل الرد بالعيب مما نزاعوا عليه هو سالم بقيمة احرمتهم وبعد
حتى الان زمن رده انما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه الفطر انه وانما الاقالة بنقض
تلك البيع صحيح فيما تخريج القولين وتاويل العلتين اذ هي بتراض من المتبايعين **وقوله** في الكتاب
والقضاء لازم للبايع يشفع بقول الجارية ارا بالبينة العادلة الخ تحوي مثله بقي من النكاح وضعه
انما شهادة تجوز فيها فاما من اثنتين على قتله في شهادة النكاح **وقوله** بغرس او بنيه المشتري مثله
او يعطيه قيمة ما احدث عنده حكم الغرس والكتب بغيب الحمل وغيره بغرس تمام الغرس فاما ابن القاسم في كتاب
ابن عبدوس وهو جايز له حوفر اشفعه وغيب في بالتزامه والغرس وبقيت صحيحة وقد قال في الكتاب
في الكتاب انما اشتراها وهي من علة الرد فيه ان يزوجها فله ذلك اذا باعها منه على انه لم يطأها
فاوطئها فليس له ان يردها ويرد معها ويكلمه ان وجد عند المشتري وله الرجوع بما غرم ان كان بها وليس
للبايع حبسها الا بقيمة ما غرم وتستحسنه ولم يزد له بعضهم وان المشتري انما اشفع جفنه المواضعة
بقيمة المتابع ويلزم على ما قاله ابن القاسم نقد الثمن ان ايسر منتظر به ان لم ينزع عنه لتوفيه وان
ما على قوله بحسن وتعليله تجميل المنفعة والصواب ما قاله ابن القاسم **وقوله** في مسئلة الجارية
في ان الرد فيه فيشتري فيضمنها وحوبه ان فيه الوخش فالمواضعة بينهما ويفسخ شرطه البيع

كتاب الصلح

وقوله ... **وقوله في مسئلة** ... **وقوله** ... **وقوله في مسئلة**

وقوله ... **وقوله** ... **قال المؤلف** ... **ومسئلة** ... **وقوله** ... **ومسئلة** ...

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **قال المؤلف**

كتاب الجعل والاجارة

قال المؤلف رحمه الله

وقوله وان باع حنطة في سنبلها على ان يزرعها ويزرعها كان فيه نظر لجواز ان يفوت الحنطة فكان ظاهرا انه مخصوص بموضع لا يمكن فيه ذلك **وقوله** انه مثله عن ابي حنيفة النعمان على ان على البائع كحصد مثله بخلاف ما صرح به من الخلاف في الحنطة الا ان يقال انه كان يشترط ذلك حقيقة فانفصل احد ابني النعمان البيع واحد من ومنعها من ومنها من ومنها **وقوله** في مسئلة الحنطة وقوله عن ابي حنيفة احسن لكن ابن ينار وعن ابن **وقوله** اعمل على ما يأتي به عمله من ذلك بينا ابن الكتب ابعد ما وله اخذ الله تعالى فقوله اكره اتيه او الحمام او التسعة من لزمها وفي رواية الرباع اعمل له على ما يأتي من ذلك في وجه آخر المتقدم وفي كتاب ابن الحداد اشتراكهما في بعد ما ذكره له والعلة من الزرع الزكاة والضوب او او افرز فقال له بعد ذلك هو المقصود وآخر في ذلك مخصوصة والكفر قوله والشفع فيه ما يدوم **وقوله** له الله بحمد العوام تفعلون فيما كما صبر الميز عليهم ومما

وقوله رحمه الله وكذا في رواية ابن عتاب وابن المرابط في المسئلة
قبله ونقله عبد الغني بن سلمة قال لعصمه وغيره لحرم ولو كان جيد ضرب الآخر وهو
مبرأ من النقد قبل تمام الأجل جاز بطعام آخر يبيعه إلى أجل ابن محرز إذا استقاله وشاء
جاز الجمع في الثوب وغيره والشيء اليسير مما يقصد من أجله كالثوب فعله ومن جيد
قبله ومثله لابن يونس ومن خطه نقل من خطاب ما نصه **وقوله** ومنع الجمل الشيرجي
لفاه ابن حبيب من شرط الجمل الثوب قليل وخالفه غيره وهو الصواب.
قليلا ولو كثر مما لا يجمع المتاع عليه بمنفعة بتمامه وهو هنا وفر فرس ونحوه
مما ذكر غير كاسبيه بشاة **وقوله** ويجمع الجمل على بيع الثوب متاعا إلى أجل
منه إلا أن يبيع جميعه وعلى أن يحرز متاعا لموجبه ومعنى عندهم أنه يمنى لها ثوب سافلون
أو كانت متساوية القيم **وقوله** على بيع ثوب على أن يقبضه ولو قال على تقيم من عنده ونقد

وقوله ...

وقوله ...

وقوله ...

كتاب تضمين الصناع

وقوله **ومسئلة**

وقوله **وقوله** **وقوله**

وقوله

وقوله ... **وقوله** ... **قال المؤلف** رحمه الله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **قال المؤلف** ... **وقوله**

الثمار

كتاب المساقات

كتاب الجوائح

كتاب الفرائض

وله اسمان الفرائض والمواريث فالفرائض ملحوظ من الفرض فاطلاقه على الفرائض لتعلقها بالفروض التي هي الأنصباء المقدرة وعلى المواريث لتعلقها بالورثة والميراث بالموروث والفرض لغة التقدير ومنه فرض القاضي النفقة أي قدرها وشرعا تقدير مخصوص لمستحق مخصوص والميراث لغة الانتقال من شخص إلى آخر وشرعا انتقال ما كان لميت من حق أو ملك إلى وارثه ومن ثم لم يدخل في الميراث ما لا يورث كحق الشفعة والخيار والرد بالعيب والرجوع في الهبة وكالدية التي تجب بقتل المورث خطأ أو شبه عمد وكالمال الذي يستحقه الغانمون بالقتال وكالمال الذي يستحقه الموصى له بالثلث بموت الموصي وكالمال الذي يستحقه المرتهن بموت الراهن وكالمال الذي يستحقه المرتد بموته أو قتله وكالمال الذي يستحقه المعتق بموت المعتق وكالمال الذي يستحقه الزوج بموت زوجته وكالمال الذي يستحقه الزوجان بموت الآخر منهما قبل الدخول وبعده إذا لم يكن للزوجة ولد منه وكالمال الذي يستحقه الأخ من الأم بموت أخيه لأم وكالمال الذي يستحقه الأخ من الأب بموت أخيه لأبيه وكالمال الذي يستحقه الأخ من الأبوين بموت أخيه لأبوين وكالمال الذي يستحقه الأخ لأبوين بموت أخيه لأب وكالمال الذي يستحقه الأخ لأب بموت أخيه لأبوين وكالمال الذي يستحقه الأخ لأم بموت أخيه لأبوين وكالمال الذي يستحقه الأخ لأبوين بموت أخيه لأم وكالمال الذي يستحقه الأخ لأب بموت أخيه لأم وكالمال الذي يستحقه الأخ لأم بموت أخيه لأب وكالمال الذي يستحقه الأخ لأبوين بموت أخيه لأبوين وكالمال الذي يستحقه الأخ لأب بموت أخيه لأب وكالمال الذي يستحقه الأخ لأم بموت أخيه لأم

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ...

كتاب الشركة

اسم جنسه ويلزم الغرر بصابر العقود والمعاوضات ومعنى خصته بما لكن يختص بمزايا من بينها ان الغا
بها ثلاث ومرتبة عشرة الزم الا بالحلف والشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة اعمال وشركة
وجوه وذكر منها على ترتيبه اقسام شركة المفاوضة وشركة العنان وسيأتي من كل الاشارة
وشركة الصنائع عشرا بالتاء وسعد الشابجي وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد منهما الامر الى صاحبه قال
الله تعالى وانوني بما ان الله وما سميت بذلك لان كل واحد من الشريكين يفاوض صاحبه في التصرف
كانهما اسوان في جميع امور ما او لانه يفوض كل واحد منهما الى صاحبه التصرف والثانية شركة عنان وهي الشركة
في محض المال وقال في تفسيره انما سميت بذلك لان كل واحد من الشريكين يعن له ان يشارك صاحبه
والشيء الذي يعن له ان يشارك فيه صاحبه هو المال الذي في يده حاضرا وليس لغيبته ولا لدينه
وسيأتي بيان ذلك في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى وقال غيره سميت بذلك لان كل واحد منهما
يمنع صاحبه ان يتصرف في المال الا باذنه وقيل من عن الشيء اذا ظهر ومنه عن له كذا اذا ظهر له
وقيل من عن الشيء اذا عرض له فكأن كل واحد من الشريكين عن له ان يشارك صاحبه
فشاركه والثالثة شركة الوجوه وتسمى شركة الذمم وشركة المفاليس وهي ان يشترك وجيهان
عند الناس ليس لهما مال على ان يشتريا بذممهما ويبيعا ويربحا والرابعة شركة المبالغة وهي
ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا او يحتشا او يصطادا او يأخذا من المعادن ما يستخرجانه
والخامسة شركة الابدان وتسمى شركة الصنائع والتقبل وشركة العمل وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يتقبلا من الناس اعمالا ويعملا فيها بانفسهما او بمن يستأجرانه والسادسة
شركة الدلالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يتقبلا ما يعرض عليهما من البيع والشراء
والسابعة شركة الاقبال وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقبلا ما يجيء لهما من الناس
والثامنة شركة التلصص وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يسرقا او يغصبا او ينهبا
والتاسعة شركة البذر وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يبذرا في ارض احدهما والعاشرة
شركة الدواب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يكتريا دوابا للحمل عليها والحادية عشرة
شركة الدلو وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا بدلوهما من بئر والثانية عشرة
شركة الرحى وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يطحنا بحجرهما والثالثة عشرة شركة
الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والرابعة عشرة شركة
الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والخامسة عشرة شركة الاحتطاب
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسادسة عشرة شركة الاحتشاش وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسابعة عشرة شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يستقيا والثامنة عشرة شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على
ان يحصدا والتاسعة عشرة شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا
والعشرون شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والعشرون
شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والعشرون شركة
الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والعشرون شركة
الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والعشرون شركة الحمالين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والخامسة والعشرون شركة
الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسادسة والعشرون شركة
الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة والعشرون شركة
الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والعشرون شركة
الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والعشرون شركة
الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا والثلاثون شركة الحفارين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والثلاثون شركة الحجامين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والثلاثون شركة الحجارين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والثلاثون شركة
الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والثلاثون شركة
الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والخامسة
والثلاثون شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسادسة
والثلاثون شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة
والثلاثون شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة
والثلاثون شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة
والثلاثون شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا والاربعون
شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والاربعون
شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والاربعون
شركة الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة
والاربعون شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة
والاربعون شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما
والخامسة والاربعون شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا
والسادسة والاربعون شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا
والسابعة والاربعون شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا
والثامنة والاربعون شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا
والتاسعة والاربعون شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا
والخمسون شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية
والخمسون شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية
والخمسون شركة الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة
والثالثة والخمسون شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا
والرابعة والخمسون شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا
على ظهورهما والخامسة والخمسون شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحتشا والسادسة والخمسون شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحتطبا والسابعة والخمسون شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يستقيا والثامنة والخمسون شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحصدا والتاسعة والخمسون شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يدرسا والستون شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان
يحفرا والحادية والستون شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان
يحجما والثانية والستون شركة الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان
يقطعا الحجارة والثالثة والستون شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحتطبا والرابعة والستون شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحملا على ظهورهما والخامسة والستون شركة الحشاشين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسادسة والستون شركة الاحتطاب وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة والستون شركة الاستقاء وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والستون شركة الحصادين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والستون شركة الدراسين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يدرسا والسبعون شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يحفرا والحادية والسبعون شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يحجما والثانية والسبعون شركة الحجارين وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والسبعون شركة الحطابين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والسبعون شركة الحمالين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والخامسة والسبعون شركة الحشاشين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسادسة والسبعون شركة الاحتطاب
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة والسبعون شركة الاستقاء
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والسبعون شركة الحصادين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والسبعون شركة الدراسين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا والثمانون شركة الحفارين وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والثمانون شركة الحجامين وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والثمانون شركة الحجارين وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والثمانون شركة الحطابين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والثمانون شركة الحمالين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والخامسة والثمانون
شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا والسادسة والثمانون
شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة والثمانون
شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والثمانون
شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والثمانون
شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا والتسعون شركة
الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والتسعون شركة
الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والتسعون شركة
الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والتسعون
شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والتسعون
شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما
والخامسة والتسعون شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا
والسادسة والتسعون شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا
والسابعة والتسعون شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا
والثامنة والتسعون شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا
والتاسعة والتسعون شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا
والمائة شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية
والمائة شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية
والمائة شركة الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة
والثالثة والمائة شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا
والرابعة والمائة شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا
على ظهورهما والخامسة والمائة شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحتشا والسادسة والمائة شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحتطبا والسابعة والمائة شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يستقيا والثامنة والمائة شركة الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحصدا والتاسعة والمائة شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يدرسا والمائة والعشرة شركة الحفارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا
على ان يحفرا والحادية والمائة والعشرة شركة الحجامين وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يحجما والثانية والمائة والعشرة شركة الحجارين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والمائة والعشرة شركة الحطابين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة والمائة والعشرة شركة
الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا على ظهورهما والخامسة
والمائة والعشرة شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتشا
والسادسة والمائة والعشرة شركة الاحتطاب وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على
ان يحتطبا والسابعة والمائة والعشرة شركة الاستقاء وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والمائة والعشرة شركة الحصادين وهي ان يشترك
اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والمائة والعشرة شركة الدراسين وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا والمائة والعشرون شركة الحفارين وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يحفرا والحادية والمائة والعشرون شركة الحجامين
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحجما والثانية والمائة والعشرون شركة
الحجارين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يقطعا الحجارة والثالثة والمائة
والعشرون شركة الحطابين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والرابعة
والمائة والعشرون شركة الحمالين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحملا
على ظهورهما والخامسة والمائة والعشرون شركة الحشاشين وهي ان يشترك اثنان
فصاعدا على ان يحتشا والسادسة والمائة والعشرون شركة الاحتطاب وهي ان
يشترك اثنان فصاعدا على ان يحتطبا والسابعة والمائة والعشرون شركة الاستقاء
وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يستقيا والثامنة والمائة والعشرون شركة
الحصادين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يحصدا والتاسعة والمائة
والعشرون شركة الدراسين وهي ان يشترك اثنان فصاعدا على ان يدرسا

قال المؤلف رحمه الله حصنه الله تعالى ما نصه لفظ ما بعد ذكر الخصم مع قوله يقوم المايه ما نصه واما توجيه عدم قوله بقوله الشافعية وبعضهم لفظ ما نصه مرت انه عمل وانه ضعيف واما توجيه عدم قوله بقوله الشافعية وبعضهم لفظ ما نصه مرت انه عمل وانه ضعيف وقد يعترض بقوله المايه من القوال قد اجتمعن الحوار وروى ابن عن ابن القاسم عن مالك عن الرجل يقوم الشاة المتعدى فيها بمايه من الغنم قال يغرم المايه من الغنم قال ابن القاسم وهو قول مالك ثابت في ذمته الغلمان فاز وقع فالتفت له والوصيفة عليه **ومسئلة** المعارض بشئ من ذلك انما يلغيه اذا يجب فان صحت من ذلك فالصحيح من غير ما ذكر المسئلة ووقع في اطلاق امرته وان وقع ثم ان له ذلك عن الرجيم واختلف فيما يلزمه في كتاب محمد **وقوله** في المعارض بقطعة حارية من الغرائر مجملة بمثمار كذا له مثلا اخرجه فيهما كذا عمرنا وكذا في المبسوط قيل ان الغلمان الثمرة المذكورة ثم نقرا فلا لذلك منه فيهما وبيان ذلك لو كان من قول ابن القاسم انه ان اشتراها ومن سلف فيها من الغرائر انه يتبع بغيمتها وان كان عربا وقيل لا سواء يتبع بغيمتها في الوجهين اذا كان يوم اقام ان عربا بيعت وتتبع بغيمة ثوب ان لو ان لم يكن في ثمنها فضل عن غيمتها فانه لو سرا اضافع المسئلة وقول ابن القاسم صعيف عندنا **وقوله** في الغرائر المختلفة ان ذلك العلم موسرا اخذ من عشرة وعدم لزم الغارم ما نقص منها مثل نقصه ولو كان للغرائر كلها علة قيمته فان الغرم حين يوم اقام البينة على نقصه فان لم تعرف علة الاكثر من الثمن او القيمة تبع اخفه ولذلك ما ذكر في الجواب في مسئلة الحمارة المتغرقة والحلاء فيها وهو الوجه سواء وقوله غير ذلك من ان كل حمار له ان يتبع منها مختلف ما علة الى آخر المسئلة صحيح ابن يونس عن عتبة وقال ابن وضاح ام عمر مكروهه وصحفه من كتاب ابن المواز **وقوله** في باب عمر الغرام بقتله عمر رجل ازانيا لم تكن به العنين بفتح الفاء فاضل عن راس المال فما اشترى فالربح والنقصان له وحوابه الموت الثاني بفتح والمراد بالمتاع الفتاة المشتراة عمر راس المال وضاح في كتاب ابن عتبة وابن المواز وكسر من السجن قال ابن وضاح وذكر انها عمل عمر ولم يعرفها ابن يونس وما في المسئلة ولم تتقدم رواية يحيى ولا في كتاب الابق ما يخرج منها انه مثلها وما ذكر من قول ابن القاسم للعنين المعصاب اذا لم يأت الخبر فهو والعامل يقولان ابحوا ان يجيء اسوة بزيادة **قال المؤلف** رحمه الله وتامل قوله وهو اي الفتاة الجراح بخلافه قالوا لانه في الفتاة معاصلة وليس كذلك الجراح لفتاة العنين في يراتعا فيلزم بانتفاعه بقوة راس المال ويحمى العامل بالزيادة **وقوله** في باب الرشى لم اقارب اما ان صحت معه وقال العامل هو وراثة قولان انشا وعليه الفتوى فان نكل قال العوا قول العامل مع يمينه اذا كان مثلها مثله في الغرائر ما ذكره الصواب من ان لم تكن مشبعا عنها الا من نكل قال العوا قول الخ تمت له عما يشبه اذا الله تعالى ...

مسئلة المنابذة وجوهها ثلاثة أوجه وجه يختلف عنزا به فساده وهو واختصاص غريمه
وقوله في الشركة ... **مسئلة** الثلاثة نفر اشتركوا ... **وقوله** في باب الشركة ... **وقوله** في باب الشروط ...

ومسئلة اشتراك الثلاثة في الضرب بالدراهم والدنانير والكلاب بينهما ويكون الدنانير بينهم أثلاثا وعلى كل واحد منهم أن يرد على صاحبيه ثلث ما ضرب به من الدنانير وهذا على قول من يقول في مسئلة الخمسة الأرغفة إن على كل واحد منهم أن يرد على صاحبيه ثلث ما ضرب به من الأرغفة وهو قول أكثر أصحابنا وقد ذكرنا أن الصحيح من المذهب أ

كتاب الرواحل والروايات

قوله في باب المقاوضة بعد قوله ان حاصل ما يقع فيه الخ وقد يعقد المضارب الخ **وقوله** في باب المقاوضة بعد قوله ان حاصل ما يقع فيه الخ وقد يعقد المضارب الخ **وقوله** في باب المقاوضة بعد قوله ان حاصل ما يقع فيه الخ وقد يعقد المضارب الخ **قال المؤلف** رحمه الله ومن الناس من يقول ان الرواحل والروايات مشتقة من الرحالة وهي الرحالة ايضا شئ الرحل وهو شئ يصنع للبعير ويسمى المرج انما سمي بذلك **وقوله** ان اشتراها حين ينوب بعيره المشاة وقوله وانما يكون الثمن عليهم الخ لان الغرم يقابل الغنم **وقوله** في مسئلة الخ لان الكراء عقد على منفعة الحيوان

كتاب كر الزور والارضين

قوله ترت ... وفيه سؤر ما شرب منه ... الكلب اشوه على تغير غلاب ما ... فيه ... ما ... وسؤاد العراق من ... وتريد بها النخل ... الشيء ... الزرنب ... **والمزنمة** بفتح الميم ... **وقوله** ... العز ... **وقوله** ... الكر ... **مسئلة** ... الكر ... **وقوله** بغير ... **مسئلة** ... الكر ... **وقوله** ... **مسئلة** ... حتى يتوصل ... **مسئلة** ... **مسئلة** ... **مسئلة** ...

وقوله في الحاشية على

وقوله في

وقوله في

وقوله في

كتاب القضية

قال ابو منصور الاصل في القضاء الكتاب والسنة على وجوه من جملتها الاحكام التي وقعت والقضاء الذي هو فرض على الكفاية قوله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون وقوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير والنا له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا اني بما تعملون بصير وقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره الى الارض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين وقوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وانا به ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي

وقوله [illegible] اوتحلل امرأته ولم يسمها شهرتم ما واما قوله اذا وقع الشهاد [illegible] فقوله مثلا الاول وسئل عن الرجل
يتزوج بحلتين وهما سلمان في الشيء ولم يشهرا فرعما احدهما الى الشهاد، ليشهرا فزاد في الشهادات ما
ابو القاسم ويكون من شروعه كلامهما زانه ان لم يشترط لم تقبل شهادته ان يشهرا الا ان يسمع لغله وقوله
حلال تحله وتحرم حاضرة الحلال وعلته سمعه بعضهم وسوء ليس قوله الشهب [illegible] وظاهر
مسألته انه قال يشهرا الا ان يكون قرنا فليشهر اسمعه معه غيره فالاشهب من رواية عنه وهو وابن
سمع من اقرار وعقب او جرح ان لم يعلم من معنى له اعلمه والا شهرون على ان كلام ابن القاسم تفسير
وليس مراده عندهم بقوله الا ان يقع ذلك له واختلفا من قوله وانما هو لعزم الكلام في المسئلة وسما
عدمته القول في اخر امما قبل الاخرى اذ هي ثلاث مسائل اخرها اذا اسمع شاهدا او شهودا انزل ابن سمعوا
فلا اتيقول فلان كذا او سمعناه فلانا يقذف فلانا او يحلل زوجته فلا يشهر الشامع لتوالي الشهود
على هذا القول حتى يشهروا على شهادتهم لا يختلفون في هذا وكذلك في المرونة والعتبية وكتاب محمد بن
مسلمة الشروع كلامهم او اذا دعوا الى رفع شهادتهم لعلمهم لم يشهروا ما العلة والا كان ابن القاسم
من تسمع في كلامه المعاريض والمزح زاد في كتاب محمد ولو سمعا يشهران غيرهما على شهادتهما حتى
يشهر حتى يشهرا، واختلف اذا سمعهما يشهران عند الحاكم هل يشهر على شهادتهما نزل لشان ان كان بغض بين
خصاوة في هذا اهل الخلاف وان فرق بين ان يراد بها عند الحاكم او اشهاد بها عند غيره فاذا علمنا اذ فزاد تبع
الخصمان وكذلك الموصيين عند موته **ومسئلة** الثانية اذا سمعه يقذف رجلا او يحلل امرأته
فمرة اشهر ايضا الا ان يراد في هذا الكتاب في الخمر وما اذا كان معه غيره وقد لمح انه يخالفه اذا كان وحده ولم
تتم الشهادة على القذف حتى ان يكون مرة اما قد مر حكمها جلد ابن الحاجب الشاهد على غيره **والمسئلة**
الثالثة اذا سمع رجلين يقران بعقد نكاح او بيع فقام احدهما ليشهد والاشتروي فلا يشهد حتى يشهد
واشتوعب قولهما قال ابن القاسم لا يشهد الا ان يقول له ذلك كما قال في هذا وهذا كله يعمه انما على
المسئلة التي قبلها وانه لا يشهد حتى يشتوعب الكلام في كل شيء لانه اذا لم يشتوعب قوله في الطلاق
في القرء ما قبله وما بعده فقد يشهد ولعل عزم الغاية انما كان حاكما على غيره وفي عزم الفضل يتصور الحاكم
على ملئ في كتاب محمد وتأول بعضهم على ظاهر المدونة وانه بحثا اليمين وعلى هذا المسئلتين والوجه الحكم
الحكم وابن واضح **وقوله** اذا اشهد على رجل بطلاق وانه ذهب بالتوبة وشهد له اشخلعه قال لا
يشخلعه الا ان يشهد شاهد عدل بشخلعه له وجب مسائل في كتاب الرهن في القضاء في فتح الشر
شاهد واحد ويمين وقال في السماع وانما يختلف مع الشاهد الواحد والمزاج في ما لا توجه فيه قال كانت
عمرة كالخيانة والمرومة وقال هنا لم عن مخلب وبعض في ذلك رجح قول ابن القاسم هنا والخلاف في
ذلك من ابن كما ظهر من قوله وعلينا اختصر كثير من المختصرين ومن قول ابن القاسم انما اشخلعه ابن لبابة وغيره
وهو غير مفتقر من كلام ابن القاسم في اكثر النسخ والظاهر ان في فتح في كتاب الشهادات اول المسئلة
من ابن عتاب قال عمر وظاهر قول ابن القاسم في مسئلة المشروحة انه انما يخلعه له المخلوع والخلع
له الكاتب وليس هو مذهبا ان يقول له ما صار خروج عن قوله الى عمرة تأولوا على ان الطلاق انما ناله عم
لشخلعه له لذلك يشهدوا ان يحلف على ذلك ما في مسئلة فتح الشر يشهد ابدا فان يكمل اشخلعه الى
عم وهذا بعيد من لفظه ويشبه ان يكون على هذا القول الثاني من رواية اشهب في السمع لا يخلف مع الشاهد

كتاب الشهادات

كتاب الحجر والتفليس والصلح

كتاب المأذون له في التجارة

وقوله ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ...

كتاب الحمالة والكفالة

اعلم ان الحمالة والكفالة والزعامة والضمانة والضمان بمعنى يقال منه حمل بكذا وكفل به وزعم به وضمن به ومثله عن وعلى وفي وتدخل التاء في كفالة فرقا بين الحرفة والمصدر وقيل الكفالة والحمالة لغتان والاصل في الحمالة والكفالة قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله تعالى وكفلها زكريا وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وقوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والزعيم غارم وقوله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي والزعيم غارم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا او يحلوا حراما وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا او يحلوا حراما والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا او يحلوا حراما والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره والتقوى ها هنا وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا او يحلوا حراما والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره والتقوى ها هنا التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والدين مقضي والوديعة مؤداة والعارية مؤداة والمنحة مردودة والرقبى لمن ارقب والعمرى لمن اعمر والهبة لمن وهب والصدقة لمن تصدق والشفعة لمن شفع والحمالة لمن تحمل والكفالة لمن كفل والقرض مقضي والوعد لازم والصلح جائز بين المسلمين والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة او متهما في دخل او ولاء والمكاتب على كتابته ما بقي عليه درهم والمرء يؤخذ بأشد قوليه والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا او يحلوا حراما والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره والتقوى ها هنا التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

مسئلة [illegible]

وقوله في الذي أخبرت عنه على الإضافة إليه لأنه إذا لم يكن إلا اقترانهما فالأول

ومسئلة من ثمانية عاع عن ثلاثة وعشرين مسئلة أم ثمانية ومن عشرين من ثمانية عن ستة
لأن الفاسم وتسعة عشر، ومسئلة ثمانية عاع الزمن ثلاثة من بعينه أم المرتهن بعينه ثلاثة عن ستة عشر المرتهن وعجالة
حقه ولم يذكر المزابن إذا أقام البينة على ما ذكر المرتهن قال إذا الراهن ورثته بينة
المرتهن باع ووقف له ثمنا وأخذ الراهن الثمن وتلف في يد على من مال من ذلك ولو أتلفه
أو وقف له الثمن ثم قال أو أتلفه لك أما باع المرتهن ومضى به المرتهن لم يخرج من يده وأما إن أقام
بقوله بينة لم يبين في مسئلة الكتاب أو لأنها باعه بغير إذنه متاقبل العبد أن لا ومعناه بغير الثمن وقد
ذكره لك آخر المسئلتين بقوله وأقام البينة أن باع الرهن ومضى به المرتهن خرج من يده بما على وجوه
المسئلة كلها وذكرا في كتاب محمد الإقامة كرهن الغلاب عن غلة وأضافا إلى البيع بثمن ويجعل له حقه
وأخيرا للمرتهن في هذا أن يتبعه بأقل من الرهن أو بقيمته ولم يتكلم في الكتاب مسئلة أنا عه فتلف
وقبضه ثم علمه آخر الكتاب في مسئلة بيوع البيع وله أخذ بثمن غير فالأجرة أنا
حتى باعه ومن منه تخليمه للمرتهن بيعه أو بغير منتفع وذكر لك في بعض روايات كتب محمد
فالوا يقبل له حقه ولا يوضح لنا عند مسئلة وابن القاسم وفي رواية أخرى ويوضح وعلى هذه
هذا أبو محمد المسئلة من كتاب أبي محمد في نوادره ومختصره فقالوا ويوضح له رهنا إلى أجله وعلته تعلمنا
أخا من كتاب محمد بن إبراهيم وغيره وعلة الخلاف أبو ضح على رواية وذكر ابن المواز
أبو محمد في نوادره في موضع آخر عن أشهب في كتاب محمد وذا قوله لا تخرج أنا
حتى باعه ومن منه كتخليمك للمرتهن كما لو لم يأت في الثمن بينة أما إن أقام بينة
وكان بيعه رهنا ومرتانا وبالثمن محمد قال غير لا يجوز بيعه منا وبيعه رهنا فإن مات محمد
كان الثمن رهنا والبيع انتقض شيوخنا ومنهم على قوله في مسئلة جواز البيعة أمام الوكيل قبل الإجازة
في جوزها وانتقض شيوخنا الآن بيعا كان من الرهن بثمن فيه إما أن يغرم فيما عليه الراهن بغير الذي في
وأما لو كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فيتقدم فيه البيع فإن مات عن مشتريه بعد الثمن رهنا وأما
ما تطوع به الغير عنه من بيعه فنا فيتقضه حتى يمنع المبتة فنا فيتقضها وفي كتاب محمد سواء تبعدا أو
لم يتعد البيع واختار الذي في المجموعة كان بغير إذنه أو غير وبالبيع نافذ ومن أكله على الخلاف في
مسئلة المبتة المبيعة وقال بعض المشايخ إنما يكون الرهن أحق المشترية السلعة قبل بيع الرهن فأما الوكالات
سلعته بيد فيما مضى إليه بتسليمها حتى يزيح إليه ثمنه كان فوته من يد الرهن أحق وأشار إلى على
رواية أن مسئلة المدونة أنه لا يوضح فيها مراعي ومسئلة عن ليس فيها تراجع وآخر قوله أن أتى بثمن تعلقه
تعلق الرهن وقوله بغير إذنه يكون بمنزلة الرهن إذا بيع بمثل الرهن أو أقل وكان أحق على الراهن أنه
فرضه آخر بذلك وعلته عفر عن أنه لم يرد الوثيقة بالبيع فغير تحبس الثمن في يد من أجل الذي عليه وقوله
عفا عن يجوز الوقف لا يعلم عليه ولا أصل عن الرهن فيه فيلتبس عليه **ومسئلة** مشتري
الثمار ضمان ما يغاب عليه فالبيع ابن القاسم وغيره من استغار ما يغاب عليه على أنه لا ضمان عليه
فتلفت ثمار وتوضأ منه وغيره أنه لا ضمان عليه فلتشهد ناما وتوضأ منه فاستحقت هذه المسئلة
أبو ضح وحن وسمعت لغني مسئ **وقوله** الآن يوجد الرهن أحق من الغرماء المشتري السلعة

كتاب الرهون

كتاب الغصب

الغصب والغاصب مكلف عدوان مملوك بغير رضى مالكه من عين او منفعة او مشاع وخرج التعدي
دابة او ثمنها او اختلاس او سرقة او خيانة على انه استعمل في عرف الفقهاء في اخذ الشيء المتمول
بغير رضا ربه ما وجب عليه رده له والغلبة من غلبه قهرا واستعمال التعدي عرفا في
الجزء على بعضه او مشاعا مع امكان التعدي بعدم ابقائها او لم يكن كالغرز والوضائع
والاصباغ والبضائع والعوارض والفرق بين الغصب والتعدي يوجب ضمان الغاصب مطلقا
للسلعة يوم الغصب لا يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي الا ان كانت قيمتها يوم
الحكم اكثر فيلزمه ذلك والغاصب اذا حكم عليه بقيمة السلعة لم يملكها الا بدفع القيمة
او رضا ربها والمتعدي يملكها بدفع القيمة وان رجعت عينها بعد ذلك لكن ترجع الى القائم
كالمتعدي وله امساكها عن اجرتها او حتى يغصب منه والاثر في منع الفساد اليسير فالغاصب
يغرمه والمتعدي لا يغرم الا ان اختار الغرم على المتعدي او ما تعدى عليه واثره بكاحا عن ملكه وفي
الغاصب لا كراه عليه وفي كثير من الغصب الخلاف بين اصحابنا مبني عليه **وقوله** في الغاصب اذا
اصاب بها عيبا عند مفسر وان قال في مثله ليس له الا ان يغرم ما نقصها وكم نقص في نفسها قليلا او
كثيرا فله ذلك عين سواء نقصت قليلا او كثيرا فان اختار ان يأخذها معيبة على حالها وان اختار غرم
قيمتها يوم غصبها هو مواطئ منا خلاف ابن القاسم لقوله وذلك عين سواء اصابها بخلاف ما تغرق وان الغصب
ويتقوم على الخلاف قوله سرسور تأويله الغنمة اي الكثير من البسر الا غوما يكتم انما من قوله في باب
اغتصاب الجواري واما اصابها عند مفسر كان لها ان يضمنه جميع قيمتها ولما يلزم من كتاب
محمد وتابع عليه ابو القاسم من الخلاف في احتساب قوله والغلبة ليست تغيره بعض به الغاصب ورجحه بعض
للتأخير من شيوخنا **وقوله** وعند ان يكون نقص الدابة فاحشا فيخير بينها وبين قيمتها وقيمتها
اقل حملتها حالة غصبها ومعنى انقصها الذهب قوتها ولحمها من نقصت الحبل اذا حللت فتله وقوله
يكون انقصها اي فعلم لحمها حتى يسمح نقص عظمها وهزلها وقوله ان التعسير الخ وقوله
الا ان تقوم ضمنه **وقوله** والمثلة قاله ان يأخذ ابنة يوم غصبها اذا كانت حاملا تقوم ولا شيء

كتاب الاستحقاق

كتاب الاستحقاق

قوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

وقوله ... (illegible) ...

قوله

كتاب الشفعة

قوله الشفعة بسكون الفاء وانما تضمتها ترجمة وجوز بعضهم من الشفع وهو ضد الوتر لانه يضم هذا
المنفرد فيصير الثمن شفعة حسن والنماء البر وفيه نظر من الزيادة لانه يجمع ماله الى ماله و
يصفه بشفعه وبزيادة له والشفعة الزيادة قال الله تعالى من تشفع شفاعة فيكن له نصيب منها وعمل برعملا صالحا الى عمله
وهو قريب من المعنى الاول وفيه نظر من الشفاعة لانه تضم نصيبه الى نصيب صاحبه وفيه بحث لانهم
يجعلونه اذا باع شريك الرجل حصته واصله انما الجار وشافعا الى المشتري ليوليه اياها ليصله بملكه
ويعلم له منزله حتى يشفعه فيه وقوله في الكتاب كل فوم ورثوا جلا وبعض الورثة اغير من بعض
فاراد ان بعضهم اقرب بالميت وهم افضلهم واجرهم اولاد غلات او اخوة مختلفون فباع بعضهم
لانهم افضلهم واجرهم اذا وليتا وكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ان الى الميت والاخوة بالعطف وفيها
اختلال وفراغ من حسن مراعاة النظم وفساد وجهها الا تخفى لان الضمير لا يحتمل الاخوة المختلفين
قال المؤلف رحمه الله فزعم لي لما ازاد من هذا الوجه صحيح حسن يتضح الكلام عليه وهو
على لغة او يزيح العلة عن ان اذا اتاها واو من الاخوة فيه تاويل لان العلات كما ان الاولاد اذا كانوا
لغات ومعناه لذا لامهات شتا وهو بفتح الفين ولبن ما باع احدهم دون شفعة به او ان بعضهم من
سائر اخوته وان كان ابوه بائع لانهم كلهم افضل منهم واجرهم كما في الكتاب ولفظه منهم ضائعة فجوز اذ
لبن الاولاد الذكور وان كان معهم اناث من اهل البيت وانما معناه ان تولهم على اجر ولاجر يحجب
بعضهم بعضا كافضلهم واجرهم في الاخوة اذا كانوا كلهم بنات ميت وورثوا وهم مختلفون لامهات
شتا ولبن فيهم شفعة للميت فباعه احدهم فبقيتهم فيه شفعا ولبن ضعف البائع باجنبي عن
كالاولاد سواء ومن الذي اراد شفعه ان يكيف فاو بعض الورثة اغير بعضهم من بعض اذ بعضهم
اقرب منه من بعض لان الميت وانما يراعى المقصود من الميت امر بعض اهل الشفعة من بعض وان البائع
ولو كان مريدا فغير بائعه من الميت من حيث المعنى انه قائم مقام شفيع الميت يحب عنه، ولم يزل الشيوخ يتعلمون فيما اعلم او يشيرون
لهم ولم ار من اجاب عنه ولا من اتهم وجهه وكشف اشكاله وما ذكرناه بين ويكون معنى قوله افضل
منهم واجرهم اذا كانوا اناثا وضم لهن الثلثين ومن لعلات فلام وبنتين ولو كانوا اولاد اب واحد اذا وجب
بعضهم من بعض وقعد من نزله في ان لا شفعة له في الشفعة واما الراعي فغير بين وفي بيت من الميت
ومن بعد ذلك سواء كما بينا، ومعنى البيع بكبر الشين النصيب وقوله الشفعة على عدد الرجال
اعلم ان عدد الرجال مع امرأة المخرج من مسئلة ومن مسئلة الخلاف نوع اخر عدد الرؤس ومرجعه الى ان علموا

عنز لذه ... تقويم الغنز التغير بغضه على مغتنه اتعلى الغرة اعلى الانصاف وكانه رجحه وخرجه
اخرون من المروية من ك الاقضيه وجعله اخره الاقسام على عدد الرؤس والحلاب ... ذلك مغلوم والغز
نس الثانين شرة ومرحكى ان الجمع عن تغير انصاب ملك ان الشفعه على عدد الرؤس مال التغي وهذا
مما ينعم وانما ينقسم اذا حمل فيه الشفعة على الرؤس لان المقصود فيه رفع الضرر عما يعود
نتي فيه قليل التصيب والكثير **ومسئلة** اقسام التاهة والتشابح فيها منها ... وب
القسمة وقوله منا ان قسمة البيوت ولم تقسم التاهة فلما شفعه لم فان كان التاهة واحدة وا
قسمها ليلحق كل انسان حصته ويجوز ما الى بيته قال الذاكر كذلك ولم نر ... ان تقسم مفتاحا اذا
... عا اذ يم فاما ان تراضا جميعهم على القسمة فقسمت ذلك بينهم او بعث ... من غير من المسئلة
بخمس وجعل كل ... على المسئلة المتغرمة ... قسمة البيوت وقال ابو يوسف قسمة التاهة باطلة
لان حصة من ... اذا ضرب ... ... فقسمهم على الزراع وقال ابو يوسف وهذا المسئلة
مغتر فتان والمسئلة الاولى ... ذكرها قسمة البيوت وفي الثانية لم يقسموها واكثر الذاكرين قسمتها
مع التاهة فلجاز ذلك الذاكر يكن ... قال ابو حنيفة ... ابو عمران في معنى مسئلة وانكر قوله ... لت القسمة
ان كانوا اقتسموا البيوت والتاهة فقسموا الحرز اضيا نزلا ... ان لا يجوز فقسمتها باطلة قسمة مع البيوت
وقيل معنى التاهة ... منع ... فقسمتها اعمايرة قسمة الرقوق ... من بيوت الغراحة ثم ... ثم انابل
وينتفع جميع اهل الغرية واما ساحة داخل الدار فلتقسم كالبيوت وكذا قال ابن حبيب ومن القول ... ت
لبيت اخر من بيع حصته من الغرصة الا بيع حصته من البيوت وان كانت واسعة الا يجتمع اهل الدار
على بيعها يجوز ... ما ابيت من وقف الحكم ... ابن حبيب عن مطرف اقتسم حملة وهذا قول ... ه منهم ...
بقر البحر كان اسلما اقوم ... ذا الحمر وقيل اذا حمل البيوت والتاهة فقسمت فقسمت واحدا
ويجعل الكبر نصب من البيوت ما بقابله من التاهة مغمرا بالقسمة ويسهم عليها وان لم تحمل التاهة
قسمة البيوت وقد ... التاهة من تقعا كالفساد والا ان يتفقوا على قسمها وان لم تحمل البيوت واحتملتها
التاهة فرجع ابن حبيب الى جواز قسمتها واويصر السيا ... التاهة وتقسم وان لم تقع السهام كلها
الشارع التي على مرتب ... اعلم انما انقسم الا بالتراضي ... بعضهم خرج سهمه في البيت وبعضهم
في التاهة فطارت الصفتين ... الاسهام عليها قال سحنون الفقيه ابو الوليد قول ابن حبيب خلاف
لمذهب وهو بعيد يجمع الصفتين في القسم وانما يقوم اذا انقسمت التاهة مع البيوت ... ابن حبيب
الا ان يكون على اخر التاويلين على ان القاسم في جميع ذلك ما ... سهم التي ... ومسئلة الزيتونة
والنخل وعلى من ذهب اشهب في جمع الصفتين في القسم وهذا ما فلا ... نقسم فالاعدل من ذلك القاسم مغتفر
ذا البيوت حتى لم تقسم التاهة ... باجتماع سهمه وان لم يكن لها حجر ولا كانت واسعة فمن ... عاسهم الى
القسمة وجبت له القسمة وان كانت صفة فاجتماعهم وسر نحو قول ابن حبيب **وقوله** في الشفعة
في النقض ما الشفعة الى الدور والارض وان هز النخل ... يجمع عليه سنة ... وما ابلغ ان لا ... لم الشفعة
فيه ونزلت بالمدينة فرات مالكا اشهب لم الشفعة بشيء مجموع من الكلام باختلاف قوله
في الشفعة فيها واختلاف قوله ... ذلك مغلوم وذكر اختلف قوله في بيع بعضها واختلاف قوله
في بيع جميعها من غير قرية او اختلف ... وجوب الشفعة بها ... ابيع مبتاعا على الاغل
ومن غلاب اذا باع الحر السر بعضه من النقض ... ذا بيعا كان الا ضالما او لم ... ما كان فابتاع

اسلم

قوله الثاني :

الاعبار والغنم

وعنه عن مسئلة الشفعة له ان يسلم حصته من شركته ما لم يؤاجره فيه شفعة من له الشفعة
من له حصة ما لم يؤاجره من حصته من شركته ولا نص المسئلة على هذا الا انه من شركته
انه لا شفعة له ما لم يسلم من شركته وهو ان يؤاجره فيه وهو في الفقه
وفي الخرقي باسقاط الشفعة اذا باع من جميعه وآخر
وفي النسخ الواجب فشفعه في الجميع التي اخذ من شركته لوسع به في منزله دون ما بقي مما لم يكن له فيه منزل ومنازل في الصور والفقه من اول الكراء انتهى وخبه عجيب اذ انتهى عصر التابعة
من الشرح بعد متعصب او وزاعم معتوه وقوله في مسئلة ابراهيم وفي حواشي الغنية الشفعة فيه مما على
جواز ما اشترى بالثمن الحال على ما فانه معتمر بن محمد وابن عبدوس وعنهما ما وركان فزقوني علم النحو
ثم ان اذا علم حاله رمى برفع سلفته حيث من وثمن معيب بخلاف ما اذا لم يعلم فالاعمى وانما ابن عبدوس
في المعنى النوع وذكر محمد وعنى ابن ابراهيم على المسئلة **وقوله** من وجب الشفعة له على
الشراء الخيار وكمه او كانت ثوابا والمسئلة تامة المسئلة ان كان وكلا صاحبه فان
عليه في مسائل فلا يبين عليه وان تم حلف. منه هنا على مراعاة الشفعة في المزعا عليه وان مراعاة على عليه معنى الشبه وكما
حق عادته بما له ان يمين عليه فان يعين شيوخا في مغني المسئلة انه لم يعرفه عليه ان يعين وان اتهمه ترك
فصار بين تهمة المتهم ان تلبس به عادته وهذا صحيح الا ترى انه لو ادعى ان البائع باع فرسه في السفر
ولو حلف عليه المشتري لزمته اليمين على كل حال الا ان يحد العالم الخبير الذي لا يلبس مثله هذا احمد على ان يفهم
ومسئلة من خلف احدى زوجتيه بطلاقها ثلاثا ان نام عنها ومسئلة الشفعة في الحكم بما عن
احمد خلاف في كثير من النسخ وعليه المختصر وشفعا بن بعضها ولم نسمع في ثبات عن
عبيد من شيوخنا ثم كتاب الشفعة بحمد الله وحسن عونه قبل ان شاء الله كتاب القسمة

كتاب القسمة

وهي تمييز حق على التصحيح من مترسما وانواع شيوخنا وان كان مثلي ملك على الشائع والضرب فيها زاي ابن
القاسم وتحمل على ما في مقابلة من الاصل والكتاب في ترجمة وقف على الزوجة الصحيح وهو
على ابعة اضرب قسمة علم وخبر وهي قسمة التهمم والقرعة وانواعها الا بالتعديل والتقويم والتسوية وفي
الجنس الواحد في غير المكيل والموزون والا بموزون تعديلا بالسهام من ذلك مد عجوة او عشرة دراهم من جنس
المقسوم من حر بحمتين والمقاسمين **وقسمة** مراضاة وتقويم فيما اختلفت اجناسه واتفقت وهي جائزة
بغير قرعة ومنع منها ابن القاسم وعين بالقرعة اذ القرعة سلم الى اعمى ولا تعرف عن ابن القاسم بالقرعة مع
اختلاف اجناسها واختار اشهب القرعة فيها ومرتاوا عن ابن القاسم اجازتها في مثلة الحمر والتسوية وفي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى **وقسمة** مراضاة على غير تعديل وحكم منزل حكم البيوع في كل وجه
ولا يجمع فيها بغير على القول انه لا يجمع في البيوع وفي جمع بالغبن في الوجهين كالاول وينقض عن الخير
في مثله في قسمة الزراعي واختلف في التبيين في قسمة الوقف كالدور والرباع من الغرماء الكثير بزيد
الوصي في ريع وبعضهم ان ذلك مفوض عنه وابلغ للاجتهاد وقالوا استقم القسمة اذا حدث في الحكم بحب
فسخه وابقه وفيه بيع الغلبة والكثير وهو عن بعض كتاب محمد وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في المدونة
وفيها فيهم حكم الحاكم ابتداء منه الا خف البيع. **وقسمة** مهايأة وهي قسمة المنافع

قال المؤلف رحمه الله فلن يخلو كلامه في

وقوله في

وصفة فحم الحديد

قال المؤلف رحمه الله

جريان

قال المؤلف

قال القاضي رحمه الله وعز عزه [illegible] **قال المؤلف** رحمه الله [illegible] إجماع ما يخرج من الغلة حتى يطلو الماء الزرع وما ذهب من الغلة بجيز جيزيه الأرض من الماء ويخرج والعشر وما بلغ إلى رءوس الشهر الثاني جيز بلوغه عشرة أوسق تقلعه بجيزه فيسقز جيز بجمع الماء في أنبيه وجيء على ما تقدم **وقوله** فإن الغلة اختلفت على ما ذكرنا أو اختلف بعضه من بعض فإن جيز بجمع الماء في أنبيه وجيء بين مغلة وغير مغلة فإن كان بجمعه له سقي الغلب فيحسب فيه النفقة وإن لم تختلف ما ذكرنا أو على اختلاف ما جمعا كسائر الثمار فإن وجب [illegible] من الغلة فيه من النفقة وبالله التوفيق من اختلاف فيه إليه ولا إله إلا الله وابن القاسم أخر الكلام جمع بين النضر وبشر مقصور وهو ما هو منزلة العلم والبداية والنهاية **وقوله** إذا قسمت الثمرة بقرها إن شاء الله اختلاف حاجتهما فيه حتى أمر أشهب القسمة مؤامن ما يجب النجار [illegible] وكتاب البيوع الفاسد من جواز اشتراط الثمرة حتى يصير تمرا وخلاف ما في باب الجوائح **ومسألة** ما يجمع في القسم من الحبوب والثمرة اختلف على ابن القاسم في تأويل قوله واختلف قوله في الكتب وهو اختلاف من قوله من قال يقسم كل صنف من الحب على حدة وهو ما يجمع القسمة جميعه كله في القسم كانت نباتا أو حبا أو خيرا أو كل جنس منها مختلف كما قال من مشى الباب والبر فسوى بقرية على من استخار ومن مسألة الكتاب أنه يجمع الحب كله في القسم وإن كان في كل صنف ما يجمع القسم على ظاهر قوله من أنه يجب بجمع الذي وعلى قوله في الغير صغارهم وكبارهم وله من قال [illegible] يجمع القسم وإن لم يجمع القسم ويقسم كل صنف من الحب بمفرده ثيابا كانت أو ذهبا أو غير على ظاهر قوله [illegible] والبقاء والثمر حرز على اختلاف في رواية سروية في ذلك على ما فسر وعلى ما في كتاب محمد يجمع ما ينبت من الحب في الغلة والبقاء والثمر ويقسم على ما فسر في القسمة في هذه المسألة في الكتب فتمام القول الوجه والله أعلم وأما الثمر فلم أجمعها أبو تمام بقوله بعضه في بعض من الجنس الواحد وبرجيب راعى ما تقارب وتشابه في الأصول كالكتان مع القطن والقنب مع الزيتون والحب [illegible] **وقوله** في الجرع يقسم وإن خالطه وانتفع به اختلف في تأويله فعلى [illegible] في قسمة حكم وما لا يقسم لا يتعين ما يتعين وإن اختار القسم وانتفع به وقيل بإذنه بما أعز خاله وأما القسم فيما لا يحل عن حاله وأما القسم بالقرعة والتقدير وأما ما لا يحل عن حاله بالنقض والتعيين والتقدير فلا يتوصل [illegible] إلى الرضا [illegible] وهذا في الجنس يعلم الثوب والخشبة ثم يقسم فإن الجنس [illegible] الخشبة عن الثوب فتقسم وهذا مختلف فيه **وقوله** إن وقع شيء من الحب في الثمر وكلما فإن كان منها فقسمها فإن تمالأ الكل على القسم فلا بأس وإن لم يتمالأ إلا البعض حتى يجيب ومن [illegible] ابن وضاح وهو في كتاب ابن وضاح ورواية وضع عليه [illegible] في رواية [illegible] وفي بعض الروايات أما البلح والكلح فلا يقسم على حدة **قال المؤلف** رحمه الله كان محمد فذهب ما في قطع النخلة من ذلك فلا أعرف فيما أعلم فيه [illegible] ويتجنبه [illegible] أنه لم يجز من الكلح لتقسم منها أعرف [illegible] الكتب إلا أن كانت [illegible]

قول

وقوله ... **وقوله** ... **ومسئلة** ... **وقوله**

ومسئلة النخلة والزيتونة وقوله اه اعترلتا في القسمة متراضاة فقسمتهما بينهما وان لم تعترلا
حملة بقسمهما على بقسمهما الرعية لقوله اعترلتا ومعناه لا يجوز الا بتراضيهما على التقسيم عليهما فالوا
ومن انواع من ان القاسم الى من يجب اجتنابه يجمع الصبيين في التقسيم على التراضي وقسمهم بحضرة
بلوغهم من قوله في جمع الثمار المختلفة وقد ان يحضر المكلفين مخاوف ما اذا مات ما يجب قسمه
من اصلة وما اوصى لهم لقوله اما اذا اعترلا وان كانا اعترلا ان بقيا وماتا او بقيا وماتا او بقي احدهما ومات
بخلاف ذلك وفيما اذا مات احدهما بقي للحي منهما الخيار في الواجبة بعضها جزء بعضها بخلاف
بيع المقبرة فانه لو كان ثمار الزيتونة والنخلة لم يقسم الا على ابراء وكما قال في الدار الثانية مع الجزء
وتشبيهها بالدار بعضها ثم وبعضها جزء وقوله اه بين بزمن لا يقسم وابرز من مزا **وقوله** اه اذا دعا
احدهما الى البيع وقال صاحبه الا بيع اجبر الابي فان اقام من عليه الدين ابرز الثمن حتى يبيعه
او بيعه مع صاحبه ما من ان التغيير انما هو للابي المحجور على البيع وعلى مزا ان ابراء الغريم طلب البيع
ضمنا الى نفسه بعد الامكان من ذلك اشتمال انه انما يبرز ان يخرجه من ملكه وانه لا وجه له في البيع وبر
ذهب الى هذا الجزء من هم ابرز وقال ومن دعا الى البيع فليس له الاجر بعد ذلك ولا يجبر القاسم بقسمه
الثمرة على اجمال البيع مع من دعا اليه قال ولس لمن دعا اليه قال ولس بقوا من يقول بقسمها لا يقسم
ان الاجر في البيع لمن دعا اليه واما الاجر لمن لم يرع له البيع فليس لمن دعا اليه قال ومرتفع من الناس مزا
ان الخراج التابر من اثمانكم بغير رضاهم واجبروا في ذلك واختلفوا به والله تعالى يقول لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وانما بقسم من اشتراه بقسمي كما وجب
اليه مما قال او كثر نصيبا ثم رضا قال وهو قول اصلة وانكر هما لبينا بقوا مثله وانه ليس ان يدعي شركة
الى البيع وانما له بقسمه فقط من شاء وهذا الذي قاله الذي هي من المبيع من اجبار على البيع جملة وانه قول
مالك يزيد على اصله في قسمة كل شيء وان القسم على ما لا ينتفع به جميعهم وعلى ما ينتفع به انهم
واقلهم نصيبا وعلى ما لا ينتفع به الا بدرهم على الخلاف اختلف مالك في ذلك وبقوا صلة في قسمه
على ذلك احدا قال ابن كنانة وابن القاسم من ثم قال ابن القاسم وكبر اصحاب مالك انه يقسم الا ان ينتفعون
به ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو منكور في الناهيات وكان ضحيا القاسم انما يولي بذلك
ما يشاهد من بيع رباع الغلة وما الاحتياج للشكنا والانتفاع بالمنافع والقرب فيه كبيع الغلة انما
المراد منها الغلة وهل ما يحل ثمن بعضها المنافع عن بيع جملتها بدرهم كان يوجب في ثمن بعضها
اكثر من الواجب في ثمن جميعها بخلاف ما ذكر من البيت والدار اختلف الما الاختصاص بالمنفعة متا وذهب
اشهب الى ان اختلاف في القسم في من اجله بيعا ورثوا او اشتروا للغبطة فاما ما اشتري للتجارة فيما
يقسم وغرة يجب الاجبر على البيع من ابا البيع ان يعمل الثمن الجد خلافه حتى يباع جملة وغرة لا يجب

ابن ماجه و

قال المؤلف رحمه الله ... **قال المؤلف** رحمه الله ... **قال المؤلف** رحمه الله ...

كتاب الوصايا الأول

... **قال المؤلف** رحمه الله ... **وقوله** ...

فصل **قال المؤلف** رحمه الله ثم يختلف

وقوله ... وقوله وشمل على مؤنثة امرأة وجد بقران خرجا بخصمه وبشاتما بين فصلة في
خمسة شهادة تمانية على الموت وتمام قوله تقدم مذهب مختص وربيعة في شهادة
الواحد ... وقوله وفي الباب
... وقوله في آخر يوم لم ... وقوله ومسئلة ... قال المؤلف
... وقوله ... وقوله ... وقوله

كتاب الوصايا الثاني

وقوله في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله سنة أو خرمة عشر ولم يجعل له الثلث أما إذا أوصى له بالثلث أو بعشر ماله أو بعشر غنمه أو بعشر ثمرته فإن الوصية تنفذ بالثلث أو بالعشر من كل شيء وله ما وجد من ذلك وقت موت الموصي لا ما كان له يوم أوصى له ولا ما استفاد بعد موته وهذا كله لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا أوصى له بعشر ماله ولا مال له يوم أوصى له فقال مالك يأخذ العشر مما يستفيد بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء له وإنما يأخذ العشر مما كان له يوم أوصى له وما استفاد بعد ذلك فهو للورثة وحجة مالك أن الوصية بالعشر كالوصية بالثلث وبالسهم وكل ذلك يأخذ الموصى له منه ما كان للميت يوم مات وما استفاد بعد ذلك فهو للورثة وحجة أبي حنيفة والشافعي أن الوصية بالعشر إنما هي بعشر ما كان له يوم أوصى له لا بعشر ما يستفيد بعد ذلك وهذا هو الأظهر في الوصية بالعشر وبالسهم وبالجزء وبالنصيب وما أشبه ذلك وأما الوصية بالثلث فإنما هي بثلث ما يستفيد بعد الوصية لا بثلث ما كان له يوم أوصى له وإنما يأخذ الموصى له بالثلث ما كان للميت يوم مات وما استفاد بعد ذلك وهذا هو الأظهر في الوصية بالثلث وبالسهم وبالجزء وبالنصيب وما أشبه ذلك وأما الوصية بالعشر فإ

جـ١ الغرامة

كتاب الحبس والصرفة والهبة

وقوله والمروية من الخرب
وقوله

هامش

ومسئلة منه الزيج المذكور وقوله ثم شهدا فالمعتمد سقوط الشاهد، انهما تم بقاء الشاهد وقد
[illegible] الاملاج وما بعده، وان رجع الشهود الخ ثم شهدا بآخر لم تقبل منهما، كما لو
[illegible] هذا لقوله لتحت منزلة امر مثله وشهدا، فتوى ومر اختلف، واحكم شهدا ان براءة والشاهد
والصلاة والزنا والجهاد وقوله غير، في هذه الدار ملك من اهل العراق لم يحكم، [illegible] مسئلة ثالثة
ان شهدا، وان المواهب وغيره، وما انتهى مما غيره، وعلت في ان شهدا انه وخذه، وهو [illegible]
ليشتد في بانه غيره ثبت وعلت انهم خالفوا خذه، وله غير، [illegible] **وحمين** في اللغة بفتح بقية
وما وجد، وفي رواية انه في عقبة عن حبلة بن الى الغير بانه وغيره والاول امغروه، فاله
الحضرمي وغيره، **وان** نقار بكسر الفاء حالية من الابر **وقوله** ه وجب لزمه ما تلفه جارية عنهم
سنة ان غير، علمت عنهم سنة انه حامل من مغرب العمل وكذلك التجارية هذا بيان ان حوالة بالمالك حر
بغرم، بعمل المتصرف ما جور للشرعة ه لغير، الكرمي مزاوره هذا ذهب ابو عمر ان خلاف ما ذهب اليه
ان ذهب وقيل المؤنثا لا يصح الا ان ه ان التمر وعمل وما تصرف به منه عنه و يصح الحالم يوجد
وهو فوز عمر الملا في كتب ان يحسب وما يشبه ما لحما لا يصح فيه وفيما لا يغر الولاد، ما لا يصح منه **وقوله**
ه المتصرف بنصف هذا بينه وبين رجل وسماه نصفه، عنه مقسومة المنة جائز، وبعضها ان يعمل فيها
عمل مواهب ويعمر ويبيع مع ما يأتي ضمن، انه لم يبن فيها المواهب شيء وان المؤنث حيوان مع
المواهب وهذا بين **وقوله** نصفه، انه لم يبن للمواهب الا ينبغي فلا خروج ذهب بعض الشروح ان ظاهر،
ان جميعه الا ان جوابه في الحوز لما عنه، لا يصح حوز هذا، الا بالقسمة ثم رأيت جماعة من ابن يحيى الحاني
اجزاء تسلم جميعها للمؤنث ومن ه كما عنه بين الجزء والدار فما جاز هذا الغير ه يزيها ويقسمها
حزمة او علته ما ايام ولم يعين ذلك ه الزمان وفي حساب يحتاجها التسوية بين الغير والدار وان كون
انزيا علنها حوزا لها وفي كتب ان يحسن الصرفة مع غلا انزيا عليها اما وقد انهم من ابا عمر ه ا
المحترز والمتصرف عليه لغير الصرفة مع شيء ومنه كما منع ونقض لما نقض حتى صار في جميع ذلك
مثله في الصرفة ثانية وفي خارجها قال وهو قول ابن القاسم وهو صحيح ولم يزل اذا منع بغير مقاسمة وهو قول
ملك في مسئلة صرفة اب وديمه على صغير وكبير ولم يخرج من يزها حتى مات انها باطل للكبير واختلف قوله
في الصغير هل الاختلاف في جواز الصرفة بها على المتعمد مبنية على الاختلاف في حوز المتصرف عليه مع
المتصرف ما شبهها فيه شيء بعلى القول انه يصح بها يصح للصغير ويصح حوز الكبير لنصيبه مع اب لان
الكبير اذا دام لم يزل انه يحوز نصيبه مع اب عاجزا وعلى قوله لا يصح حتى يحوز المتصرف عليه او وجبه
لم يصح بالمرة هذا يصح لما ان مقتضاه ان الكبير وضع من نصيبه مع اب ولم يصح لما ان الكبير
من يزاب **وقوله** هذا لم يحسن ما من الكتب في هذه المسئلة انه لم يقسم ويمر في كتاب
محوز بين الجزء والصرفة بجواز نصب الصغير اذا ابرزه ملا اب ومنع نقضه من مقاسمه **وقوله** ه المتصرف
على ولده الكبار يسهم على يده واله دفع اليهم وضعوه ولم يعلم الشهود ه بد الا يغرمهم ولم يحكم بهم فيه انهم
ه ه ه

وقوله **وقوله** **وقوله** **والمشلة**

وقوله ... الخبر اعلم انه اذا اجتمع ذكور من ولد الاعلى وذكور من ولد الاسفل فالمسألة من اصل من مات الاعلى وهو اثنان ان كان ابنين او ابن وبنت او بنتين او ثلاثة ان كان ثلاثة بنين او بنين وبنت او ابن وبنتين او اربعة ان كان اربعة بنين او ثلاثة بنين وبنت او ابنين وبنتين او ابن وثلاث بنات او خمسة ان كان خمسة بنين او اربعة بنين وبنت او ثلاثة بنين وبنتين او ابنين وثلاث بنات او ابن واربع بنات او ستة ان كان ستة بنين او خمسة بنين وبنت او اربعة بنين وبنتين او ثلاثة بنين وثلاث بنات او ابنين واربع بنات او ابن وخمس بنات او سبعة ان كان سبعة بنين او ستة بنين وبنت او خمسة بنين وبنتين او اربعة بنين وثلاث بنات او ثلاثة بنين واربع بنات او ابنين وخمس بنات او ابن وست بنات او ثمانية ان كان ثمانية بنين او سبعة بنين وبنت او ستة بنين وبنتين او خمسة بنين وثلاث بنات او اربعة بنين واربع بنات او ثلاثة بنين وخمس بنات او ابنين وست بنات او ابن وسبع بنات او تسعة ان كان تسعة بنين او ثمانية بنين وبنت او سبعة بنين وبنتين او ستة بنين وثلاث بنات او خمسة بنين واربع بنات او اربعة بنين وخمس بنات او ثلاثة بنين وست بنات او ابنين وسبع بنات او ابن وثمان بنات او عشرة ان كان عشرة بنين او تسعة بنين وبنت او ثمانية بنين وبنتين او سبعة بنين وثلاث بنات او ستة بنين واربع بنات او خمسة بنين وخمس بنات او اربعة بنين وست بنات او ثلاثة بنين وسبع بنات او ابنين وثمان بنات او ابن وتسع بنات او احد عشر ان كان احد عشر بنين او عشرة بنين وبنت او تسعة بنين وبنتين او ثمانية بنين وثلاث بنات او سبعة بنين واربع بنات او ستة بنين وخمس بنات او خمسة بنين وست بنات او اربعة بنين وسبع بنات او ثلاثة بنين وثمان بنات او ابنين وتسع بنات او ابن وعشر بنات او اثنا عشر ان كان اثنا عشر بنين او احد عشر بنين وبنت او عشرة بنين وبنتين او تسعة بنين وثلاث بنات او ثمانية بنين واربع بنات او سبعة بنين وخمس بنات او ستة بنين وست بنات او خمسة بنين وسبع بنات او اربعة بنين وثمان بنات او ثلاثة بنين وتسع بنات او ابنين وعشر بنات او ابن واحد عشر بنات او ثلاثة عشر ان كان ثلاثة عشر بنين او اثنا عشر بنين وبنت او احد عشر بنين وبنتين او عشرة بنين وثلاث بنات او تسعة بنين واربع بنات او ثمانية بنين وخمس بنات او سبعة بنين وست بنات او ستة بنين وسبع بنات او خمسة بنين وثمان بنات او اربعة بنين وتسع بنات او ثلاثة بنين وعشر بنات او ابنين واحد عشر بنات او ابن واثنا عشر بنات او اربعة عشر ان كان اربعة عشر بنين او ثلاثة عشر بنين وبنت او اثنا عشر بنين وبنتين او احد عشر بنين وثلاث بنات او عشرة بنين واربع بنات او تسعة بنين وخمس بنات او ثمانية بنين وست بنات او سبعة بنين وسبع بنات او ستة بنين وثمان بنات او خمسة بنين وتسع بنات او اربعة بنين وعشر بنات او ثلاثة بنين واحد عشر بنات او ابنين واثنا عشر بنات او ابن وثلاث عشرة بنات او خمسة عشر ان كان خمسة عشر بنين او اربعة عشر بنين وبنت او ثلاثة عشر بنين وبنتين او اثنا عشر بنين وثلاث بنات او احد عشر بنين واربع بنات او عشرة بنين وخمس بنات او تسعة بنين وست بنات او ثمانية بنين وسبع بنات او سبعة بنين وثمان بنات او ستة بنين وتسع بنات او خمسة بنين وعشر بنات او اربعة بنين واحد عشر بنات او ثلاثة بنين واثنا عشر بنات او ابنين وثلاث عشرة بنات او ابن واربع عشرة بنات او ستة عشر ان كان ستة عشر بنين او خمسة عشر بنين وبنت او اربعة عشر بنين وبنتين او ثلاثة عشر بنين وثلاث بنات او اثنا عشر بنين واربع بنات او احد عشر بنين وخمس بنات او عشرة بنين وست بنات او تسعة بنين وسبع بنات او ثمانية بنين وثمان بنات او سبعة بنين وتسع بنات او ستة بنين وعشر بنات او خمسة بنين واحد عشر بنات او اربعة بنين واثنا عشر بنات او ثلاثة بنين وثلاث عشرة بنات او ابنين واربع عشرة بنات او ابن وخمس عشرة بنات او سبعة عشر ان كان سبعة عشر بنين او ستة عشر بنين وبنت او خمسة عشر بنين وبنتين او اربعة عشر بنين وثلاث بنات او ثلاثة عشر بنين واربع بنات او اثنا عشر بنين وخمس بنات او احد عشر بنين وست بنات او عشرة بنين وسبع بنات او تسعة بنين وثمان بنات او ثمانية بنين وتسع بنات او سبعة بنين وعشر بنات او ستة بنين واحد عشر بنات او خمسة بنين واثنا عشر بنات او اربعة بنين وثلاث عشرة بنات او ثلاثة بنين واربع عشرة بنات او ابنين وخمس عشرة بنات او ابن وست عشرة بنات او ثمانية عشر ان كان ثمانية عشر بنين او سبعة عشر بنين وبنت او ستة عشر بنين وبنتين او خمسة عشر بنين وثلاث بنات او اربعة عشر بنين واربع بنات او ثلاثة عشر بنين وخمس بنات او اثنا عشر بنين وست بنات او احد عشر بنين وسبع بنات او عشرة بنين وثمان بنات او تسعة بنين وتسع بنات او ثمانية بنين وعشر بنات او سبعة بنين واحد عشر بنات او ستة بنين واثنا عشر بنات او خمسة بنين وثلاث عشرة بنات او اربعة بنين واربع عشرة بنات او ثلاثة بنين وخمس عشرة بنات او ابنين وست عشرة بنات او ابن وسبع عشرة بنات او تسعة عشر ان كان تسعة عشر بنين او ثمانية عشر بنين وبنت او سبعة عشر بنين وبنتين او ستة عشر بنين وثلاث بنات او خمسة عشر بنين واربع بنات او اربعة عشر بنين وخمس بنات او ثلاثة عشر بنين وست بنات او اثنا عشر بنين وسبع بنات او احد عشر بنين وثمان بنات او عشرة بنين وتسع بنات او تسعة بنين وعشر بنات او ثمانية بنين واحد عشر بنات او سبعة بنين واثنا عشر بنات او ستة بنين وثلاث عشرة بنات او خمسة بنين واربع عشرة بنات او اربعة بنين وخمس عشرة بنات او ثلاثة بنين وست عشرة بنات او ابنين وسبع عشرة بنات او ابن وثمان عشرة بنات او عشرون ان كان عشرون بنين او تسعة عشر بنين وبنت او ثمانية عشر بنين وبنتين او سبعة عشر بنين وثلاث بنات او ستة عشر بنين واربع بنات او خمسة عشر بنين وخمس بنات او اربعة عشر بنين وست بنات او ثلاثة عشر بنين وسبع بنات او اثنا عشر بنين وثمان بنات او احد عشر بنين وتسع بنات او عشرة بنين وعشر بنات او تسعة بنين واحد عشر بنات او ثمانية بنين واثنا عشر بنات او سبعة بنين وثلاث عشرة بنات او ستة بنين واربع عشرة بنات او خمسة بنين وخمس عشرة بنات او اربعة بنين وست عشرة بنات او ثلاثة بنين وسبع عشرة بنات او ابنين وثمان عشرة بنات او ابن وتسع عشرة بنات او احد وعشرون ان كان احد وعشرون بنين او عشرون بنين وبنت او تسعة عشر بنين وبنتين او ثمانية عشر بنين وثلاث بنات او سبعة عشر بنين واربع بنات او ستة عشر بنين وخمس بنات او خمسة عشر بنين وست بنات او اربعة عشر بنين وسبع بنات او ثلاثة عشر بنين وثمان بنات او اثنا عشر بنين وتسع بنات او احد عشر بنين وعشر بنات او عشرة بنين واحد عشر بنات او تسعة بنين واثنا عشر بنات او ثمانية بنين وثلاث عشرة بنات او سبعة بنين واربع عشرة بنات او ستة بنين وخمس عشرة بنات او خمسة بنين وست عشرة بنات او اربعة بنين وسبع عشرة بنات او ثلاثة بنين وثمان عشرة بنات او ابنين وتسع عشرة بنات او ابن وعشرون بنات او اثنان وعشرون ان كان اثنان وعشرون بنين او احد وعشرون بنين وبنت او عشرون بنين وبنتين او تسعة عشر بنين وثلاث بنات او ثمانية عشر بنين واربع بنات او سبعة عشر بنين وخمس بنات او ستة عشر بنين وست بنات او خمسة عشر بنين وسبع بنات او اربعة عشر بنين وثمان بنات او ثلاثة عشر بنين وتسع بنات او اثنا عشر بنين وعشر بنات او احد عشر بنين واحد عشر بنات او عشرة بنين واثنا عشر بنات او تسعة بنين وثلاث عشرة بنات او ثمانية بنين واربع عشرة بنات او سبعة بنين وخمس عشرة بنات او ستة بنين وست عشرة بنات او خمسة بنين وسبع عشرة بنات او اربعة بنين وثمان عشرة بنات او ثلاثة بنين وتسع عشرة بنات او ابنين وعشرون بنات او ابن واحد وعشرون بنات او اثنان وعشرون

وقوله ... الخبر اعلم انه اذا اجتمع ذكور من ولد الاعلى وذكور من ولد الاسفل فالمسألة من اصل من مات الاعلى وهو اثنان ان كان ابنين او ابن وبنت او بنتين او ثلاثة ان كان ثلاثة بنين او بنين وبنت او ابن وبنتين او اربعة ان كان اربعة بنين او ثلاثة بنين وبنت او ابنين وبنتين او ابن وثلاث بنات او خمسة ان كان خمسة بنين او اربعة بنين وبنت او ثلاثة بنين وبنتين او ابنين وثلاث بنات او ابن واربع بنات او ستة ان كان ستة بنين او خمسة بنين وبنت او اربعة بنين وبنتين او ثلاثة بنين وثلاث بنات او ابنين واربع بنات او ابن وخمس بنات او سبعة ان كان سبعة بنين او ستة بنين وبنت او خمسة بنين وبنتين او اربعة بنين وثلاث بنات او ثلاثة بنين واربع بنات او ابنين وخمس بنات او ابن وست بنات او ثمانية ان كان ثمانية بنين او سبعة بنين وبنت او ستة بنين وبنتين او خمسة بنين وثلاث بنات او اربعة بنين واربع بنات او ثلاثة بنين وخمس بنات او ابنين وست بنات او ابن وسبع بنات او تسعة ان كان تسعة بنين او ثمانية بنين وبنت او سبعة بنين وبنتين او ستة بنين وثلاث بنات او خمسة بنين واربع بنات او اربعة بنين وخمس بنات او ثلاثة بنين وست بنات او ابنين وسبع بنات او ابن وثمان بنات او عشرة ان كان عشرة بنين او تسعة بنين وبنت او ثمانية بنين وبنتين او سبعة بنين وثلاث بنات او ستة بنين واربع بنات او خمسة بنين وخمس بنات او اربعة بنين وست بنات او ثلاثة بنين وسبع بنات او ابنين وثمان بنات او ابن وتسع بنات او احد عشر ان كان احد عشر بنين او عشرة بنين وبنت او تسعة بنين وبنتين او ثمانية بنين وثلاث بنات او سبعة بنين واربع بنات او ستة بنين وخمس بنات او خمسة بنين وست بنات او اربعة بنين وسبع بنات او ثلاثة بنين وثمان بنات او ابنين وتسع بنات او ابن وعشر بنات او اثنا عشر ان كان اثنا عشر بنين او احد عشر بنين وبنت او عشرة بنين وبنتين او تسعة بنين وثلاث بنات او ثمانية بنين واربع بنات او سبعة بنين وخمس بنات او ستة بنين وست بنات او خمسة بنين وسبع بنات او اربعة بنين وثمان بنات او ثلاثة بنين وتسع بنات او ابنين وعشر بنات او ابن واحد عشر بنات او ثلاثة عشر ان كان ثلاثة عشر بنين او اثنا عشر بنين وبنت او احد عشر بنين وبنتين او عشرة بنين وثلاث بنات او تسعة بنين واربع بنات او ثمانية بنين وخمس بنات او سبعة بنين وست بنات او ستة بنين وسبع بنات او خمسة بنين وثمان بنات او اربعة بنين وتسع بنات او ثلاثة بنين وعشر بنات او ابنين واحد عشر بنات او ابن واثنا عشر بنات او اربعة عشر ان كان اربعة عشر بنين او ثلاثة عشر بنين وبنت او اثنا عشر بنين وبنتين او احد عشر بنين وثلاث بنات او عشرة بنين واربع بنات او تسعة بنين وخمس بنات او ثمانية بنين وست بنات او سبعة بنين وسبع بنات او ستة بنين وثمان بنات او خمسة بنين وتسع بنات او اربعة بنين وعشر بنات او ثلاثة بنين واحد عشر بنات او ابنين واثنا عشر بنات او ابن وثلاث عشرة بنات او خمسة عشر ان كان خمسة عشر بنين او اربعة عشر بنين وبنت او ثلاثة عشر بنين وبنتين او اثنا عشر بنين وثلاث بنات او احد عشر بنين واربع بنات او عشرة بنين وخمس بنات او تسعة بنين وست بنات او ثمانية بنين وسبع بنات او سبعة بنين وثمان بنات او ستة بنين وتسع بنات او خمسة بنين وعشر بنات او اربعة بنين واحد عشر بنات او ثلاثة بنين واثنا عشر بنات او ابنين وثلاث عشرة بنات او ابن واربع عشرة بنات او ستة عشر ان كان ستة عشر بنين او خمسة عشر بنين وبنت او اربعة عشر بنين وبنتين او ثلاثة عشر بنين وثلاث بنات او اثنا عشر بنين واربع بنات او احد عشر بنين وخمس بنات او عشرة بنين وست بنات او تسعة بنين وسبع بنات او ثمانية بنين وثمان بنات او سبعة بنين وتسع بنات او ستة بنين وعشر بنات او خمسة بنين واحد عشر بنات او اربعة بنين واثنا عشر بنات او ثلاثة بنين وثلاث عشرة بنات او ابنين واربع عشرة بنات او ابن وخمس عشرة بنات او سبعة عشر ان كان سبعة عشر بنين او ستة عشر بنين وبنت او خمسة عشر بنين وبنتين او اربعة عشر بنين وثلاث بنات او ثلاثة عشر بنين واربع بنات او اثنا عشر بنين وخمس بنات او احد عشر بنين وست بنات او عشرة بنين وسبع بنات او تسعة بنين وثمان بنات او ثمانية بنين وتسع بنات او سبعة بنين وعشر بنات او ستة بنين واحد عشر بنات او خمسة بنين واثنا عشر بنات او اربعة بنين وثلاث عشرة بنات او ثلاثة بنين واربع عشرة بنات او ابنين وخمس عشرة بنات او ابن وست عشرة بنات او ثمانية عشر ان كان ثمانية عشر بنين او سبعة عشر بنين وبنت او ستة عشر بنين وبنتين او خمسة عشر بنين وثلاث بنات او اربعة عشر بنين واربع بنات او ثلاثة عشر بنين وخمس بنات او اثنا عشر بنين وست بنات او احد عشر بنين وسبع بنات او عشرة بنين وثمان بنات او تسعة بنين وتسع بنات او ثمانية بنين وعشر بنات او سبعة بنين واحد عشر بنات او ستة بنين واثنا عشر بنات او خمسة بنين وثلاث عشرة بنات او اربعة بنين واربع عشرة بنات او ثلاثة بنين وخمس عشرة بنات او ابنين وست عشرة بنات او ابن وسبع عشرة بنات او تسعة عشر ان كان تسعة عشر بنين او ثمانية عشر بنين وبنت او سبعة عشر بنين وبنتين او ستة عشر بنين وثلاث بنات او خمسة عشر بنين واربع بنات او اربعة عشر بنين وخمس بنات او ثلاثة عشر بنين وست بنات او اثنا عشر بنين وسبع بنات او احد عشر بنين وثمان بنات او عشرة بنين وتسع بنات او تسعة بنين وعشر بنات او ثمانية بنين واحد عشر بنات او سبعة بنين واثنا عشر بنات او ستة بنين وثلاث عشرة بنات او خمسة بنين واربع عشرة بنات او اربعة بنين وخمس عشرة بنات او ثلاثة بنين وست عشرة بنات او ابنين وسبع عشرة بنات او ابن وثمان عشرة بنات او عشرون ان كان عشرون بنين او تسعة عشر بنين وبنت او ثمانية عشر بنين وبنتين او سبعة عشر بنين وثلاث بنات او ستة عشر بنين واربع بنات او خمسة عشر بنين وخمس بنات او اربعة عشر بنين وست بنات او ثلاثة عشر بنين وسبع بنات او اثنا عشر بنين وثمان بنات او احد عشر بنين وتسع بنات او عشرة بنين وعشر بنات او تسعة بنين واحد عشر بنات او ثمانية بنين واثنا عشر بنات او سبعة بنين وثلاث عشرة بنات او ستة بنين واربع عشرة بنات او خمسة بنين وخمس عشرة بنات او اربعة بنين وست عشرة بنات او ثلاثة بنين وسبع عشرة بنات او ابنين وثمان عشرة بنات او ابن وتسع عشرة بنات او احد وعشرون ان كان احد وعشرون بنين او عشرون بنين وبنت او تسعة عشر بنين وبنتين او ثمانية عشر بنين وثلاث بنات او سبعة عشر بنين واربع بنات او ستة عشر بنين وخمس بنات او خمسة عشر بنين وست بنات او اربعة عشر بنين وسبع بنات او ثلاثة عشر بنين وثمان بنات او اثنا عشر بنين وتسع بنات او احد عشر بنين وعشر بنات او عشرة بنين واحد عشر بنات او تسعة بنين واثنا عشر بنات او ثمانية بنين وثلاث عشرة بنات او سبعة بنين واربع عشرة بنات او ستة بنين وخمس عشرة بنات او خمسة بنين وست عشرة بنات او اربعة بنين وسبع عشرة بنات او ثلاثة بنين وثمان عشرة بنات او ابنين وتسع عشرة بنات او ابن وعشرون بنات او اثنان وعشرون

كتاب العارية

هي بتشديد الياء **قوله** في الخبر لم يرجع ... الخ يعني ان ما ادعاه من الضمان لا يرجع به لانه لا يدعي ان الدابة ماتت بل يدعي انها رجعت اليه ناقصة وهذا لا يوجب ضمانا في الاصح كما سيأتي وفي رواية اصبغ عنه وسقطت لفظة فيما قال في بعض الروايات وفي بعض النسخ حتى ولو ادعى ان الدابة وفي موضع آخر الا ان يقطع بما ادعاه الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه وفي رواية ابن حبيب عنه وفي رواية اشهب عنه وفي رواية ابن نافع عنه وفي رواية ابن وهب عنه وهو الصحيح لان ما يغاب عليه لا يخلو من ان يقوم عليه بينة بالتلف او لا يقوم عليه بينة فان قامت عليه بينة بالتلف فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم تقم عليه بينة بالتلف فلا يخلو من ان يدعي ضياعه او تلفه او لا يدعي شيئا من ذلك فان ادعى ضياعه او تلفه فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم يدع شيئا من ذلك فعليه الضمان اتفاقا ايضا وقيل انه لا ضمان عليه في الوجهين جميعا وقيل ان عليه الضمان في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان ادعاء الضياع او التلف فيما يغاب عليه تهمة توجب الضمان وعدم ادعاء شيء من ذلك تضييع يوجب الضمان ايضا وقد مضى بيان هذا في رسم الكبش من سماع عيسى من كتاب الجنايات **ومسألة** من باع من رجل جارية فولدت عنده ثم ماتت بعلم او ضمن على عيب وهب من ذلك انه الصغير اذا زوج بها الذي الصغير ان فيهما على الاب ولا سبيل للابن اليها وان كان صغيرا لم يدخل بها حيث وجد **ومسألة** انه يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له

تم كتاب الغصب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء **قوله** في الخبر لم يرجع ... الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه لا يوجب الضمان اذا لم يدع انه رجع بالدابة وفي رواية اصبغ عنه وسقطت لفظة فيما من الروايات وفي بعض النسخ حتى ولو ادعى ان الدابة وفي موضع آخر الا ان يقطع بما ادعاه الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه وفي رواية ابن حبيب عنه وفي رواية اشهب عنه وفي رواية ابن نافع عنه وفي رواية ابن وهب عنه وهو الصحيح لان ما يغاب عليه لا يخلو من ان يقوم عليه بينة بالتلف او لا يقوم عليه بينة فان قامت عليه بينة بالتلف فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم تقم عليه بينة بالتلف فلا يخلو من ان يدعي ضياعه او تلفه او لا يدعي شيئا من ذلك فان ادعى ضياعه او تلفه فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم يدع شيئا من ذلك فعليه الضمان اتفاقا ايضا وقيل انه لا ضمان عليه في الوجهين جميعا وقيل ان عليه الضمان في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان ادعاء الضياع او التلف فيما يغاب عليه تهمة توجب الضمان وعدم ادعاء شيء من ذلك تضييع يوجب الضمان ايضا وقد مضى بيان هذا في رسم الكبش من سماع عيسى من كتاب الجنايات **ومسألة** من باع من رجل جارية فولدت عنده ثم ماتت بعلم او ضمن على عيب وهب من ذلك انه الصغير اذا زوج بها الذي الصغير ان فيهما على الاب ولا سبيل للابن اليها وان كان صغيرا لم يدخل بها حيث وجد **ومسألة** انه يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له

تم كتاب الغصب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء **قوله** في الخبر لم يرجع ... الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه لا يوجب الضمان اذا لم يدع انه رجع بالدابة وفي رواية اصبغ عنه وسقطت لفظة فيما من الروايات وفي بعض النسخ حتى ولو ادعى ان الدابة وفي موضع آخر الا ان يقطع بما ادعاه الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه وفي رواية ابن حبيب عنه وفي رواية اشهب عنه وفي رواية ابن نافع عنه وفي رواية ابن وهب عنه وهو الصحيح لان ما يغاب عليه لا يخلو من ان يقوم عليه بينة بالتلف او لا يقوم عليه بينة فان قامت عليه بينة بالتلف فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم تقم عليه بينة بالتلف فلا يخلو من ان يدعي ضياعه او تلفه او لا يدعي شيئا من ذلك فان ادعى ضياعه او تلفه فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم يدع شيئا من ذلك فعليه الضمان اتفاقا ايضا وقيل انه لا ضمان عليه في الوجهين جميعا وقيل ان عليه الضمان في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان ادعاء الضياع او التلف فيما يغاب عليه تهمة توجب الضمان وعدم ادعاء شيء من ذلك تضييع يوجب الضمان ايضا وقد مضى بيان هذا في رسم الكبش من سماع عيسى من كتاب الجنايات **ومسألة** من باع من رجل جارية فولدت عنده ثم ماتت بعلم او ضمن على عيب وهب من ذلك انه الصغير اذا زوج بها الذي الصغير ان فيهما على الاب ولا سبيل للابن اليها وان كان صغيرا لم يدخل بها حيث وجد **ومسألة** انه يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له

تم كتاب الغصب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء **قوله** في الخبر لم يرجع ... الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه لا يوجب الضمان اذا لم يدع انه رجع بالدابة وفي رواية اصبغ عنه وسقطت لفظة فيما من الروايات وفي بعض النسخ حتى ولو ادعى ان الدابة وفي موضع آخر الا ان يقطع بما ادعاه الخ يعني ان ما ادعاه من الضياع والتلف فيما يغاب عليه وفي رواية ابن حبيب عنه وفي رواية اشهب عنه وفي رواية ابن نافع عنه وفي رواية ابن وهب عنه وهو الصحيح لان ما يغاب عليه لا يخلو من ان يقوم عليه بينة بالتلف او لا يقوم عليه بينة فان قامت عليه بينة بالتلف فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم تقم عليه بينة بالتلف فلا يخلو من ان يدعي ضياعه او تلفه او لا يدعي شيئا من ذلك فان ادعى ضياعه او تلفه فلا ضمان عليه اتفاقا وان لم يدع شيئا من ذلك فعليه الضمان اتفاقا ايضا وقيل انه لا ضمان عليه في الوجهين جميعا وقيل ان عليه الضمان في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان ادعاء الضياع او التلف فيما يغاب عليه تهمة توجب الضمان وعدم ادعاء شيء من ذلك تضييع يوجب الضمان ايضا وقد مضى بيان هذا في رسم الكبش من سماع عيسى من كتاب الجنايات **ومسألة** من باع من رجل جارية فولدت عنده ثم ماتت بعلم او ضمن على عيب وهب من ذلك انه الصغير اذا زوج بها الذي الصغير ان فيهما على الاب ولا سبيل للابن اليها وان كان صغيرا لم يدخل بها حيث وجد **ومسألة** انه يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له يجبر الابن على تزويج والد الصغير **ومسألة** جواز هبة البكر عبدا للمأذون له

تم كتاب الغصب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقوله في الغبراء الحمر الوبر الخ هو من قصيدة يمدح بها المتوكل كما يأتي في الترجمة الشواهد التي بعده **وقوله** وأنت من الغوائل حين ترمى ومن ذم الرجال بمنتزاح البيت هذا من قصيدة لزهير يمدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف كما يأتي في الشاهد الذي بعده **وقوله** أفلا هو من قصيدة لزهير يمدح بها هرما والحارث **وقوله** وفاء ولما فمرتجى وظلوم هو من قصيدة للنابغة الذبياني يعتذر إلى النعمان بن المنذر مما بلغه عنه من وشاية بعض الحساد به وكان النابغة قد هجا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وأخاه العباس بن مرداس السلمي فغضب عيينة لذلك وتوعد النابغة عند النعمان فلما بلغ النابغة ذلك أتى النعمان معتذرا فقال له النعمان بلغني أنك هجوت عيينة بن حصن فقال النابغة ما هجوته ولكني مدحت نفسي فقلت في قصيدتي التي مطلعها يا دار مية بالعلياء فالسند فإن كان لا بد مما زعمت به فإلا لطيفة مما يأتي إليك بها فقال النعمان لعمري لئن كنت هجوته لتأتين بأمر هو أهجى من قولك وقد بلغني عنك قول لا أراك تقوم له بيتين بأمر حتى قوم البيتين على الرفع وفي المنتخب أن وهب عن مثله لم يشهر سلعلبة بعد الرسول إنه من بزنه ويغلب وفي كتاب أبي حنيف من المثلث الرشيد بن خارجة بن سنان وصلة بن أفلح الغنوي أو أفزره الآتي بعد هذا وأنشد بيتا على لم يشهر بيضر وقوله إذا أمر أراد الغال إلى قال ابن هشام وحدثه المرفوع إنه أبى من يقم البيتين على الرفع وذكر هو نفسه في نقم الشيخ من المروءة مبتدأ لما سئل عنه وهو يتخلف في تأويل من ذهب أنزل للنابغة وغيره أن معنى المسئلة إنه أبى حدثه المنعوت إليه هو محزون والرسول رسول النعمان لما فيضها من حزن أو وبيغة وهو مما مر بك وعلته اختصر الشيخ وهو بين وقد حمزة من المتأخرين في الكتب أن هزا ميلها وأن الفقيه على أطلق بالغين المعجمة والزاي المعجمة وفسرها بالحزن وهو تصحيف وإنما هو هاز بالهاء والزاي المعجمة من الهزيز وهو الصوت والرعد وقال ابن هشام

على أن معبرة الجمعة بمنزلة ما قاله الزهري وهو مخالف لمن الراجح من مذهب الغير ثم ظاهر

كتاب الوديعة

قوله في الكتاب يلجج عن ملبا انه سيل عن الرجل استودع ما لا فيرفعه أثم ان نزعه له فلم يعلمه حتى
وما ان الغائب ما استودعه عند امرأته وخادمه ليس بقائم في بيته لم يضمن الا بمنع أو تعد
من احد فحمله على الزوجة وخادمه التي ترفع له لا ضمان عليه لانه أداه فعلى انه لم يرفعه الى بيته
حتى يحضر الزوج على الخلاف وانما فوق ان قام ثم ذهب عادتهما معه فهذا وهلة ثم نسيه
والظاهر حملها على الوفاق والتفسير وهو ظاهر الكتاب وعليه فظاهر ان القائم لها على فوق الخلاف
الحاب فاشبه عما عنه لا يضمن ذكر بعد ان مرأته قال ابو عمران كما انه يقول له الخيار ان رفع زوجته
وخادمه من اجل انهما اليتيمين يرفعان له ويتصفان على الخيار، فكذلك يخير لضرورته كما اذا اراد سفرا وخرج
منزله واما قوله بعد واما العبد والاجير فعلى ما ذكر تأويل ظاهر، انه كالمرأة والخادم على ما تقدم من
تفصيله وعلله معهما على اختصار المختصر وفي معتضر مراده، ومفهومه من الكتاب ويزاد على ما ذكره
في احتجاج بعده لزوال ملك المتقدم في الزوجة والخادم بموت عنهما او تركهما، وقوله فليرفعه
فيما حكاه فيما ان من عمله في بعض بعد انها عداب الزوجة وخصه ظاهرها وبل الصغيب والمرأة
حل بعضهم فوق الشيب في تضمينه في ابراهيما الخادم عنها كان اجيرا او اجيرا وان كان في عياله على الخلاف
وحمله آخرون على الوفاق وان معنا من ليس عادته ان يرفع متاعه ورفع متاله عنه، فان عنه اذا
حمل لذلك عنه عنه من بعد، ماله والقيام به ضمن **وقوله** اذا اراد سفره اله ابراهيما معنا، وربما عاب
وهي بتة في الكتب بعد سفرا فان لم يكن حاضرا فهي بتة مما علله به أن تشوه عما **وقوله** انما خرج
بالوديعة ليحكم بما فيه وظاهر ان انه عن ذلك الكتاب خرج الشيوخ الخلاف في هذا الظاهر مسائل وقف
في انه ان حبس الضمان في توجيها قائم مال الايتام والمدد في كتاب محمد في الوصايا في الصحيح عمن ترك له
اقامة واشهدها من جوار الشعر بالبناء وتوجيهه ان بناءه ورفع الضمان في مثله وخرج بعضهم من امر المرأة به
انها من ترك الخلد بمسألة المستأمن يموت عنا وتركهما **وقوله** فليرفعه ماله لورثته بلدي وقال
عنه يرفع ماله لحاكمهم كما انه مات عندهم **وقوله** في خلطة الحنطة اذا خلطها عارية الخبز الرجح
والضمان عليه بينه ان خلطه لما خلطه اما لا يضمه انما كان لمرا وشبهه من التضرر ان جمعها افرز لها من
تمرينها او ازفهم من شغل عنه بين بزك وكرانها وحنطتهما ومعلوم اذا بالرفع والخلط اذا كان لغرضه اذا ابيه
نعم وجهها التفسيمة بينهما وان في مزايل الضمان والاثم **وقوله** تتم اثم مرأة تعرف بين مرأة
مرابين على انها مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا تضمنه انما تميز وكذلك لو خلطه مما يتعذر
وديعة بدراهم لم يجز ليس انها تميز **وقوله** في خلط الجص في الوديعة بشعير المودع ان لها ان تبيع
الجص وتشتري كما مقر ابقيمة شعير، ومن اقيمة منكسة وان يغرم فيهما ما نقصا وهو امر بين انه
انه اوسعه بخير وفي الجزء رضا انما يريد كما لو غرز لرجل خيطا مثلا ان على ان تشتري كما واختلف
في معنى شرطهما الكيد في الكتاب فعلم عن بعضهم ان مراده ان تشتري كما بقيمة ما نقصا والحق بعضهم عن بعضهم
وفيما اذا قيمتهما سواء بعضهم وقيل بقيمة الجص معيبا ما خلطه من الشعير وقيمة الشعير صحيحا الا بقيمة

وقوله
ا
بقيمة

كتاب النفقة والصوار والآبق

النفقة مؤنث فلا وصح الذاهب فالنفقة واما النفاق فمصدر نفق

قال المؤلف رحمه الله

كتاب تحريم الأنبذة

تحريم البيوع هو أن تعلم أن البيع الذي منع الشرع منه أو حرمه بعد وقوعه هل يفيد الملك والتحريم والحرمة المنع والمحاريب البناء الممنوع نظائر من محاريبهم وتحرم مع ذلك تحريم البيوع هو أن تعلم أن البيع الذي منع الشرع منه أو حرمه بعد وقوعه هل يفيد الملك والتحريم والحرمة المنع والمحاريب البناء الممنوع نظائر من محاريبهم وتحرم مع ذلك تحريم البيوع هو أن تعلم أن البيع الذي منع الشرع منه أو حرمه بعد وقوعه هل يفيد الملك والتحريم والحرمة المنع والمحاريب البناء الممنوع نظائر من محاريبهم وتحرم مع ذلك تحريم البيوع هو أن تعلم أن البيع الذي منع الشرع منه أو حرمه بعد وقوعه هل يفيد الملك والتحريم والحرمة المنع والمحاريب البناء الممنوع نظائر من محاريبهم وتحرم مع ذلك

قال المؤلف رحمه الله

خواشیه

... ما قاله بعضهم انه التسلم الى وضع الخلم او الضرب على ذلك ... من بيع وشراء
... وقوله ... الصحيحة منه البعير الناقص من بيع شراء او اقرار او غير ذلك ... غير ذلك
... التحرير والترتيب او من غير بعض العقود عنه او الاضاع او شرط ... والعقود على ... تكليف
... من التحرير من غير ... وكذلك ... يسير فقال المؤلف رحمه الله ...
... او كالقوله يوضح ... وهو يسير ... ان الله ... ترك ... ومعنى قوله ويضرب ... في
... معناه الصلح من هذا الكلام ... ان الاحرار وجوه فلم يشترط الوجوه ... بقوله الا اضاع
هذا وقوله ... من اشتراه الذي للتاجر في داره ... بفتح ... وكسر الراء ... في بعض الروايات
وما اشبه ذلك ... من الرهن ... في كتاب ... محمود علينا وساوكه من الشرائع
وفقه ... عن المدونة ... مشهور
تم كتاب ... بحمد الله وحسن عونه ومنه

كتاب الفصب والشفعة والحرابة

... الامة ... عن جلبها ورضا الزنا بها محرم ممنوع وهو ... حرام وعمله ... وغصب ... وتغصب
وجبابة ... ومنه ... واختلاس ... وخربقة ... وتعتر ... واسم الغصب يشتمل على ... الجملة في اللغة ... وكل
واحد من هذه ... في الشرع حكم غير حكم الحرابة كما ان الحرابة حكم ... وقطع ... والغيلة ما اخذ بعد
ان اضجعه غيلة لما له لئلا اخذ ماله من الغلبة ... بهتوا ... وخفية ... وخلسة حكم الخزانة ... والغصب في
الشرع ما اخذ ... والعدوان ... والسلطان يسلطانه ... اذا قدر ... على رده ... والفرق بينه وبين السرقة
في حكمه للضعف ... من الجماعة كالواحد وحكمه حكم الغصب واسمه يشتمل عليه لغة وشرعا وعلى جزء
من ما في كتب محمد اذا كان في داخل المصر وللخارجة في حكمه حكم الخزانة وعلينا فيما جاء في المدونة ان الخائن
يغرم سلاح ... ان القاسم لا يقطع على مذهبنا ان توجب عليه الخزانة والخيانة كل ما كان مؤتمنا عليه فذل
امانة او بيد او لمستعرف فيه اذن واسم ... كل ما اخذ على وجه ... والسلب والنتف والاختلاس كل ما ... الحد بمنزلة
فاجبها والقاسم عليه او الناس ... اعلن غفلة ومنه الحرابة ... والخربقة كل ما اخذ بحيلة اختلسه
منها صاحبه كالنشة بصاحب الحق ... والنوبجة فيما حرمه ... بن ... والمكس من ... الفلاح او الغزل ... منهم
لتاجل ... لما يجب له ... او الرجل يشفع للناس التجار حتى يناصح ... وجب عمله فيما خرمه اله او شبه
عليه ... وغيره للدونة في المدونة في ساعي التيكر انما عقارته ... ظاهر كتاب محمد انما ... عقارته اذا
كان ما اشتراه موت منه والحجر انكاره ... ما غر ... فيه ... الحاجر او اتلفه من ماله ... وهو من نوع الجناية والتعرض
... الخزيعة ... صاحبه بغير ... او معيبه ... على وجه الفهم ولا الاختلاس وهو نحو الغصب الا ... في
وفي بعض ... الحكمها ... الوجوه ... في الشرع حكمان ما اخذ ... وحرمه الله في ... الخزانة
ما ... الله عليه من التخيير ... اربعة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي من الارض والحلاف في الذهب ... الامام
مخير ممن لم يعمل او نحو الحاشة ويعلم شرع ان ما حرمه ... بلدنا ... انه اصحت ... الامام ... التخيير في
عمله ... حده فان كان ... واحد وجب ... ولم يعف عنه ... ولا ... الحرمة ... عنه ... فان اخرما
او احد ... فالخيار في الوجوه الاربعة ... اصحاب ... والتربص قتله وصلبه ... في ... في
النظم والنهاية وقطعه او قتله وصلبه فان قتل او لم يغلب الناويل عمل ... به فقتل وهو ... قتله ... غير

ومسئلة ... المتاع ... ولم يفصح بزكاة الحلي ... وهو قول ابن القاسم ... وقال ابن حبيب ... وقال ابن وهب ... وقال ابن عبد الحكم ... وقال ابن عتاب ... وقال ابن لبابة ... وقال ابن عتاب ... وقال ابن لبابة ... وقال ابن عتاب ... وقال ابن لبابة

المتوعه

وقوله ... ...

كتاب القذف والحدود في الزنا

القذف أصله الرمي بالحجارة ثم استعير لكل رمي ومنه قيل للشعر الجعد قذف والقذف في الشرع الرمي بالزنا أو نفيه عن الأب أو الجد وهو من الكبائر لقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الآية وقال عليه السلام من رمى مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وقال عليه السلام من قذف أخاه بالكفر فقد باء به أحدهما وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وقال عليه السلام من قذف أمته بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وقال عليه السلام من قذف ذمية أو يهودية أو نصرانية أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وقال عليه السلام من قذف ذمية أو يهودية أو نصرانية أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وقال عليه السلام من قذف ذمية أو يهودية أو نصرانية أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال

الغرف أصله الرمي بالحجارة ثم استعير لكل رمي ومنه قيل للشعر الجعد قذف والقذف في الشرع الرمي بالزنا أو نفيه عن الأب أو الجد وهو من الكبائر لقوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الآية وقال عليه السلام من رمى مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال

كتاب الجنايات

كتاب الشركة

كتاب الجراحات والديات

وقوله ... **قال المؤلف** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **قال المؤلف** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله** ... **وقوله

في الانصاف وخرج رواية ابن وضاح خارجا وقال مثله ابن بازو وفي كتب ابن سهل ابن باز الرواية الاخرى خلاف رواية
ابن وضاح **وقوله** في شاهر شهد على رجل انه قتل عمدا وانا قد عفوت عنه وشهد اخر انه قتله خطأ قال سمعت مالكا
يقول في الرجل يشهد على الرجل انه قتل ولينا خطأ فاراد اولياء المقتول ان يقسموا ويستحقوا الدية وكذبهم الورثة وقالوا انه قتل ولينا
خطأ ان اولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة قال ابن القاسم يقسمون مع شهادة الذي شهد على
معاينة القتل وقال غيره وان شاؤا اقسموا مع شاهد واحد وان اقروا استحقوا الدية في ماله وفي جوابه اشكال على السؤال
لانه ساله عن شاهد واحد على اقرار مع واحد على المعاينة فاجابه على انفراده شاهد المعاينة وتمام شهادة
الاقرار منفردة قال ابن ابي زمنين ومن بعضها فيما حوابا بينا وقد رايت بين المختصين فيها اختلافا بعضهم قال لا
يجب على العاقلة بذلك شيء الا بالقسامة وقال بعضهم الشهادة جايزة **قال المؤلف** رحمه الله وكذا هذا
تاويلها دون قسامة وهو خطأ لان الاقرار بالخطأ شبهة، واحرى القتل يجوز ان المقر في الخطأ شاهد
على العاقلة وهذا على القول ان الدية في اقرار الخطأ على العاقلة بقسامة وهو احد اقواله في كتاب الصلح من المدونة
في ماله بقسامة وقال انضاها هناك بل في ماله بغير قسامة وقد بيناه لك هناك واختلاف التاويل وما فيه خلاف
كثير قد اغنى عن اعادته فعلى انها على غير العاقلة يكون الشاهد على اقرار كشاهد اخر وتصح تلفيق الشاهدين
قال الصقلي وبه اقول وانما يصح كونها في الاقرار على العاقلة على القول بانها تحمل بوجهين احدهما ان يكون المقر انهم
في عيال ولد المقتول لما نعرف عنه الثاني انه لم يثبت بعد حتى احتيج الى القسامة انه مات منذ اقر به على نفيه
فعلى قوله انها في ذمة المقر يحلف الولي مع الشاهد الواحد على اقراره ويستحق الدية ثم قال ابن سهل
واحرى على اقرار رجل انه قتل ولينا عمدا او خطأ ان يكون لاولياء الدم ان يقسموا قال لا يثبت له بذلك من اقراره الا شاهدين ويستحق
الدية كما في كتاب ابن عتاب عمدا او خطأ وسقط قوله عمدا من كتاب ابن المرابط وابن سهل وعيني ما ولم يذكرها ابن ابي
زمنين ثم قال ولو ان رجلا شهد على رجل انه اقر لفلان بكذا يوما ما جهر، حلف المقر له مع الشاهد واستحق حقه وهذا على
مخالف للذي تقدم الخطأ وهو ما ذكره في كتاب ابن عتاب وقد وقع في كتاب عيسى قوله ثم الخطأ وقالوا يحسن زيادة هذه
اللفظة قال بعض شيوخنا ويخرج من الكتب المتقدمة في العمد قولان احدهما على الظاهر انك انه اقر به بشهادة
الواحد على الاقرار وهي بينة مع زيادة العمر او المشاهدة او اضعاف لفظة الخطأ من احدهما والقول الذي ذهب في كتاب عتاب
من ثبت بشهادة منهما في ذلك على زيادة تدم الخطأ انه يفاد منهما في العمد بقسامة وانما ايمين معهما في الخطأ على العاقلة وزيادة عيسى بعض الرواة معتبرا والوجه الصحيح القسامة معه انه شاهد على اقرار
بعمد لغير، والقولان في القسامة في الخطأ لابن القاسم في المتيطة في العتبية في سماع عيسى وقال ابن حبيب
الى انه لا يقسم مع الشاهد الواحد على اقرار بغرار قال ابن القاسم والصحيح من مذهبي في المدونة معنا انه لا يقسم معهما لانه
شاهد واحد على شهادة شاهد ومثله لا يوجب حكما ومعناه انه مات ولو كان حيا بقرب احلف في ابطال الشهادة
على شهادته واقراره انه مكذب لها لانه كالشاهد بها على العاقلة **وقوله** في ايمان القسامة لا يقال الرجم الصحيح
وقد كان ايمان المرتين يخلعون عن الميت بما يزيدون على ما الخمسين تذكرة في كتاب ابن عتاب اعم وهي رواية عيسى
في كتاب ابن المرابط ولعل عيسى عبر فيزيدون وهو الذي في اصله مصلحا وغيره انه الصواب لان المعنى وقع من قبلهم
المدينة كلهم ان يزدن ذلك في ايمان القسامة وشبهها **ومعنى** اللوث في الكتب الشاهد الذي لم تكمل به شهادة كانها
لاشتمالها على الخطأ اذ لم تكن فاحشة واللاث من العمامة الذي يغطي به الرجل **وقوله** في الذي يقتل
بقسامة العصبة واشهدوا انهم انما بمنزلة القتل لا يقتل منهم الا الذي باشر قتله واحرئهم بغرم الدية انه ان كان مقر لهم
انما لم يقتل قالوا ولكن لما عرف ابن القاسم شفقة الورثة عن القاتل بتكريمه بنفسه بخلاف عفو احدهم عنه ولو كان

وغيره ممن يقتدى به المسائل عن الخوض فيما حاشت فيه العامة اجل النزاع والجدال فيه لما والعصبية مع
اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان وغير هذا مما عساه خفيه من الولاة حيز ولتسميتهم لهم لما يجمعهم
وايام من الهامشية وقيل ان سبب تفضيل عثمان هو ملك الضرب الذي امتحن به وابيه اعرابه وقيل غير هذا
وقيل الحق في قوله ممن اقتدى به تخييرا او وتمما والله اعلم **وقوله** في الكتابة بشرين هو نائم يحفر
بئرا فيه خمسة ان يقول له ما ادخرته فيه مما اصابه من تجارة او ميتة او غيره لكنا ان يخرج من كثير قليل
لتعم ما ان يخرج وكذا ابن وضاح وزاد في روايته ابن بان يخرج بعض وعليه اختصر كثير من المختصرين وذهب
بعض الشيوخ الى ان قوله هذا القيمة وقال ومنه ان كتب ما خذ في الكتابة مثل كيله بغير كيل عينا
وليس هذا اعلم وقال يختزن كل ما اكتسب المكاتب في حال الكتابة تموله فيها بمنزلة قوايد ان تبين حال
ممتنع عامته ماله وماله فيه وما كان بعد العجز ولا بينة للغرماء فيه وقال ابو عمران فيما عجز اعلمها مخزون
وهذا لكل مرتبته ومرتبتها اضيع وابن القاسم يقول اجلا به وازيد بينهم انما يكون في ماله وهبته واما كسبه فلا وجه
مخزون انه يكاتبه على ما يكتسب بعد ايدي مما ليس لغرمايه اخذ منه وفرقا ول الكتب هنا على ما اكتسبه
من تجارة او غيرها وسواء تموا كيف كان بكله كتب وانتزاع بقوله من خراجه وكسبه بيده بغير
جعل الخراج غير كتب البئر ۞ تم كتاب الجراحات والديات بحمد الله وحسن عونه ومنه ۞

وبتمامه تم الكتب المحتوي بكتاب التشبيهات المشتبكة على كتب
المدونة والمختلطة وتفسير مشكلاتها وشرح غريب كلماتها وبيان
اختلاف روايتها واصلاح الغلط الواضح من بعض رواتها تاليف الفقيه
القاضي الامام ابي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي الشافعي
رضي الله عنه وذلك في الثاني عشر لشهر رجب المعظم المبارك المنتظم
من عام ثلاثة وتسعين وستمايه وكتبه بخط يده الفانية بدنيه توفي
حوسبها الله تعالى العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي في عفو
الكريم بمغفرته محمد بن يوسف بن موسى بن عمر اليحصبي الضابطي الشهير
بالغماري لطف الله به وعفا له ولوالديه ولاخيه ولمن نظر خطه مرارا وتصفحه
ودعا له بما تحن الله على لسانه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

العصبة بفساد يعلم به انه لو كان بنات لكان لها الثلث من العصبة وقيل انما هذا اذا كان البنات يحرزن الميراث ويرد ذلك
بعدم رد العصبة لمسئلة البنت والاخت ولا عبرة بالاجتماع من الاقرب من البنات والعصبة اذا كان بفساد فان كان بينة
ولا كلام العصبة مع البنات يرد لها بغير خلاف وقال ابو حنيفة لا شئ لها وحملوا المسئلة والجواب على مسئلة البنت والاخت خاصة والا
هذا هو عبر الحوز غنم، وقال بعض الاندلسيين اما اذا كان الاناث بنات واخوات يحرزن الميراث باجتماعهن وثبت الرشد
بينة فلا حق للعصبة معهن في عفو ولا قيام واما ان ثبت بفساد فيجيء له قول آخر مما في المدونة ان لا
يكون الا باجتماعهما وان من قام بالرشد كان له والثاني ما في العتبية من سماع عيسى عنه ان العصبة احق بالقيام والعفو
واما ان كانوا بنات واخوة او اخوات وعصبة يرى من يحرز منهن الميراث فيجيء له ثلاثة اقوال من مذهبه في المدونة
المشهور لا عفو الا باجتماع من جميعهم ومن قام بالرشد فله ذلك كان بينة او فساد الثاني من مذهبه في سماع عيسى
في العتبية العفو من بنات الفساد والبينة على ما قدمناه اول الثاني الوجه الثاني الثالث رواية مطرف وعبد الملك عن مالك
انه ان كانت بنات بالغات اول بالعفو والرشد وان كان بفساد فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالرشد فهو اول وحكى
ابن القصار عن مالك انه لا مدخل للنساء في الرشد جملة والتي لهن مدخل في الرشد على المشهور عندنا البنات دنية
دون بنات بنين وبنات الابناء وابناء الابناء الذكور وان سفلوا دون بنات بنين والاخوات للاب كن شقائق او لام او اختلف في الام
هل ابن القاسم لها القيام بالرشد وابناء اشهب **وقوله** وان كان لا عصبة له من اهل الولاء عبر يريد اشكالا مما تقدم من
اهل العتبة اذ ليس لهن عصبة تتغفل عنهن وكما اهل جريرة يغفلون عنه والمسائل المختلفة من مسائل الاقرار المرتبة
المشهور لما يجب الشهادة فيها ثابتة في كثير من النسخ وكانت ثابتة في كتاب ابن عتاب وكتب عليها لم يجزها عبر
وقد قرأها ابن وضاح وكانت ثابتة في كتاب ابن المواز وقرأها على ابن عتاب **وقوله** وهمت اي ركبت برجلها
الى الجلب ونجبت برجلها مثله ويقال هو ضرب برجلها الارض وهو بعيانه ما وافقها ومنه نجع بذراعه اذا رمى به وكرمت
عضت **وقوله** ان المقر لم يجشها شيئا اي لم يفعله بها ولا سبب الى شئ فتفعله من اجله **وقوله** انه اوقف ابنته
على المسلمين حبس لا يجوز له بيعها موقفا ولو كان انما نزل عنها او وقفها وهو راكب عليها امام
حافوت ليشتري منه شيئا او ليحمل عليها منه شيئا كان على الخبر واما مام بابها او نزل الصلاة في المسجد او وقف
ما عبر باب الامير كلب الاذن او وقفها حتى يخرج من عبر، فما اصابت حينئذ لم يعبر ذا بينة في كثير الدور نحو
ما ذكرناه، وقال ابو عمران معناه او وقفها حبس لا يجوز له بيعها ولو كان في بناء الخبر او ما بعد من عبر المسلمين ولا
ضمان عليه **وقوله** حين ماله من خير الناس بغير محمد عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال
او يعني لذكرها في اكثر النسخ وعليه اختصرها الشيخ ولم يثبت في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المواز
ثم عمرو في حاشية كتاب ابن عتاب لم يكن في كتاب ابن وضاح ولا في كتاب ابن عبدوس وفي بعض النسخ ابو بكر هو فان يعبر
يريد ثم عمر وهذا الاختلاف في تفضيلهما على عبر انما هو عبر اهل السنة والجماعة والافضل ابي بكر على عمر وانما
جاء اختلاف الروايات في اثبات ذلك في الكتب وتماعه منه وذكرهما معا او بعضه لذلك في عبر وذكر لذلك رواية
وعمر لقضية التسوية مع ابي بكر لا التفضيل فانما افضل من عبر هما ثم هما في التباعد عليه انفسهما على ما عليه
اجماع اهل السنة والجماعة فيه ثم هو متفاضل في نفسه، واما قوله صلى الله عليه وسلم وعثمان قال
ما ذكرت احدا من اصحابه بما يصغر امره على صاحبه ويزري الكف عنهما هذا قول ما ثور عن مالك هنا وفي غير، وعنه انه
وهو المشهور كنت تخيرهم عثمان والله عليه اجتمعت الجماعة السلف والخلف انهم في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة
واختلف في تأويل قوله هنا بهم من جعله له مذهبا اخر واختلافا من قوله في المسئلة ومنهم من قال انما عنى
الا خبر اختلاف الناس في التصحيح بينهما فريقا والتحاب والتعصب بينهما حتى سمى الناس بعثماني وشيعي فكان ابن عبد

858